

Princeton University Library



32101 072714791

مِنْ تَرَاتِ الشَّيْخَةِ

كُنُزُ الْعِرْفَانِ فِي فِقْهِ الْقُرْآنِ

تَأَلِيفُ فَقِيْهِ الْاِسْلَامِ الْمُحَقِّقِ
الْمَقْدَادِ السَّيُّوْرِيِّ الْحَيْلِيِّ



مِنْ نَشُوْرَاتِ دَارِ الْاَضْوَاءِ فِي النَّجْفِ الْاَشْرَفِ

al - Hulli

Kanz al - 'Ufar

4m 3 voh

£2.10.0

4/5

al-Suyūri, al-Miqdād ibn 'Abd Allāh

Kanz al-'irfān

من ثراث الشيعة

كَانِزُ الْعِرْفَانِ

فِي

فِقْهِ الْقُرْآنِ

تَأليف

فقيه الاسلام المحقق الامام ابو عبد الله المقداد السيوري الحلي

طاب ثراه



منشورات دار الاضواء

في النجف الاشرف

مطبعة القضاء في النجف الاشرف

2276
·065
·351
·1964

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة لدار الاضواء

فهرس آيات الاعظم

- | | | | |
|----|-------------------------------------|-------------------------------------|---|
| ٤٣ | الثانية عشر : واذا ابتلى ابراهيم | ١٥ | كتاب الطهارة وفيه آيات |
| ٤٥ | كتاب الصلاة | الاولى : يا أيها الذين آمنوا إذا | قمتم الى الصلاة |
| ٤٥ | النوع الاول من البحث وفيه آيات | ١٥ | الثانية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة |
| ٤٥ | الاولى : ان الصلاة كانت على | وانتم سكارى | ٢٦ |
| ٤٥ | المؤمنين كتاباً موقوتاً | الثالثة : وما أمروا الا ليعبدوا | الله مخلصين |
| ٤٧ | الثانية : حافظوا على الصلاة | ٣٠ | الرابعة : انه لقرآن كريم |
| ٤٩ | الثالثة : وامر اهلك بالصلاة | ٣١ | الخامسة : فيه رجال محبوبون |
| ٥١ | الرابعة : قد افلح المؤمنون | ٢٢ | ان يتطهروا |
| ٥٢ | النوع الثاني : في الوقت وفيه آيات | ٣٣ | السادسة : وانزلنا من السماء ماء طهورا |
| ٥٢ | الاولى اقم الصلاة لدلوك الشمس | السابعة : وينزل عليكم من السماء ماء | ليطهركم به |
| ٥٥ | الثانية واقم الصلاة طرفي النهار | ٣٥ | الثامنة : ويسألونك عن المحيض |
| ٥٧ | الثالثة : فسبحان الله حين تمسون | ٣٩ | الثامنة : انما الشمس كون نجم |
| ٥٧ | الرابعة : فاصبر على ما يقولون واسبغ | ٤٠ | العاشر : انما الحجر والميسر |
| ٥٩ | بمحمد ربك | ٤٢ | الحادية عشر : وثيابك فطهر |
| ٥٩ | الخامسة : واسبغ بمحمد ربك قبل | | |
| ٦١ | طولع الشمس | | |
| ٦٣ | النوع الثالث : في القبلة وفيه آيات | | |

- ٦٣ - الاولى : سيقول السفهاء من الناس
 الثانية : وما جعلنا القبلة التي كنتم عليها
 الثالثة : قدرتم ثقل وجهك في السماء
 الرابعة : ولئن اتيت الذين اتوا الكتاب
 بكل آية ما اتبعوا قبلك
 الخامسة : ومن حيث خرجت فول
 وجهك شطر المسجد الحرام
 السادسة : ومن حيث خرجت فول وجهك
 شطر المسجد الحرام
 السابعة : والله المشرق والمغرب
 الثامنة : جعل الله الكعبة البيت الحرام
 النوع الرابع في مقدمات آخر وفيه آيات
 الاولى : يا بني آدم قد انزلنا عليك لباساً
 الثانية : يا بني آدم خذوا زينتكم
 الثالثة : حرمت عليكم الميتة
 الرابعة : والانعام خلقها لكم فيها ذكوة
 الخامسة : والله جعل لكم مما خلق ظلالاً
 السادسة : ومن اظلم ممن منع مساجد الله
 السابعة : انما يعمر مساجد الله
 ١ - واقموا وجوهكم عند كل مسجد
- ٢ - واوحينا الى موسى واخيه
 ٣ - والذين اتخذوا مسجداً ضراراً
 الثامنة : واذا ناديتهم الى الصلاة اتخذوها
 النوع الخامس مقارنات الصلاة وفيه آيات
 الاولى : وقوموا لله قانتين
 الثانية والثالثة : وقل الحمد لله الذي لم يتخذ
 ولداً - وقوله وربك فكبير
 الرابعة : فأقرؤا ما تيسر من القرآن
 الخامسة : يا أيها الذين آمنوا اركعوا
 السادسة : وان المهاجد لله
 السابعة : فسمح باسم ربك العظيم
 الثامنة : ولا تجهر بصوتك ولا تخافت بها
 التاسعة : ان الله وملائكته يصلون على النبي
 النوع السادس : المندوبات وفيه آيات
 الاولى : وقوموا لله قانتين
 الثانية : فصل لربك وانحر
 الثالثة : قد افلح المؤمنون
 الرابعة : فاذا قرأت القرآن فاستمعذ بالله
 الخامسة : يا أيها الذين آمنوا انزلوا من الليل الا قليلاً
 النوع السابع : في احكام آخر وفيه آيات

- ١٢٢ الاولى : واذا حبيبتهم بتحية
 الثانية : قل ان صلاتي ونسكي
 الثالثة : انما وليكم الله ورسوله
 الرابعة : انى انا الله لا اله الا انا فاعبدنى
 الخامسة : وهو الذى جعل الليل والنهار
 خلعة
 السادسة : فاذا انسأخ الاشهر الحرم
 السابعة : يا أيها الناس اعبدوا ربكم
 النوع الثامن : فيما عدا اليومية وفيه آيات
 الاولى : يا أيها الذين آمنوا اذا نودى
 للصلاة من يوم الجمعة
 الثانية : فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
 الثالثة : واذا رأو نجارة او هوا
 الرابعة : فصل لربك واحمر
 الخامسة : ولا تصلى على احد منهم مات ابداً
 السادسة : واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم
 جناح ان تقصروا من الصلاة
 السابعة : واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة
 الثامنة : فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله
 قياماً وقعوداً
 ١٢٣
 ١٣٥
 ١٢٦
 ١٢٨
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤٢
 ١٤٥
 ١٤٨
 ١٥١
 ١٥٥
- التاسعة : واقموا الصلاة وآتوا الزكاة
 العاشرة : واذا قرىء القرآن فاستمعوا له
 الحادية عشر : انما يؤمن باياتنا الذين اذا
 ذكروا بها خروا سجداً
 ١٥٩
 كتاب الصوم وهذا آيات :
 ١٦١
 الاولى : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
 الصيام
 ١٦٢
 الثانية : أياماً معدودات
 ١٦٣
 الثالثة : شهر رمضان الذى انزل فيه
 القرآن
 ١٦٦
 الرابعة : واذا سألك عبادى
 الخامسة : أحل لكم ليلة الصيام الرفث
 ١٧٠
 كتاب الزكاة مقدمة
 ١٧٧
 البحث الاول فى جوبها وفيه آيات
 ١٧٨
 الاولى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل
 المشرق والمغرب
 ١٧٨
 الثانية : وويل للمشر كين الذين لا يؤتون
 الزكاة
 ١٨١
 الثالثة : والذين يكنزون الذهب والفضة
 الرابعة : وفي امرالهم حيق للسائل
 والمحروم
 ١٨٦

٢١٠	كتاب الخمس . وفيه آيات	القسم الثاني : في قبض الزكاة واعطائها
٢١٠	الاولى : واعلموا انما غنمتم من شيء	المستحق وفيه آيات ١٨٦
٢١٤	الثانية : وآت ذا القربى حقه والمسكين	الاولى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ١٨٧
٢١٥	الثالثة : يسألونك عن الانفال	الثانية: الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة ١٨٩
٢١٩	كتاب الحج والبعث هنا انواع	الثالثة : يا أيها الذين آمنوا انفقوا من
٢٢٠	الاول في وجوبه وفيه ايتان	طيبات ما كسبتم ١٩٠
٢٢٠	الاربعى : ان اول بيت وضع للناس	الرابعة : وما اتيتهم من زكاة تريدون
٢٢٦	الثانية : واذن في الناس بالحج	وجه الله ١٩٣
٢٣٠	النوع الثاني في افعاله وفيه آيات	الخامسة: انما الصدقات للفقراء والمسكين ١٩٤
٢٣٠	الاولى : واتموا الحج والعمرة	السادسة : ان تبدو الصدقات ٢٠٠
	الثانية : الحج اشهر معلومات فن فرض	القسم الثالث : في امور تتبع الاخراج
٢٤١	فيهن الحج	وفيه آيات ٢٠٢
	الثالثة : ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا	الاولى : وما تنفقوا من خير فلا فكم ٢٠٢
٢٤٣	من ربكم	الثانية: للفقراء الذين احصروا في سبيل الله ٢٠٣
	الرابعة: ثم افيضوا من حيث افاض الناس ٢٤٦	الثالثة : يسألونك ماذا ينفقون ٢٠٥
	الخامسة فاذا قضيتهم مناسككم فاذكروا الله ٢٤٨	الرابعة: قل العقو ٢٠٦
	السادسة : واذ جعلنا البيت مثابة	الخامسة : يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا
٢٥٠	لناس وامنا	صدقاتكم بالمن والاذى ٢٠٧
	السابعة: ان الصفا والمرورة من شعائر الله ٢٥٢	السادسة : قد افلح من تزكى ٢٠٩

الخامسة : يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا	الثامنة: والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ٢٥٤
شعائر الله ٢٧٢	التاسعة : لقد صدق الله رسوله الرؤيا
السادسة : ذلك ومن يعظم حرمات الله	بالحق لتدخلن المسجد الحرام ٢٥٧
فهو خير له ٢٧٤	العاشرة: واذكروا الله في أيام معدودات ٢٥٩
السابعة : ان الذين كفروا ويصدون عن	النوع الثالث في احكام الحج وفيه آيات ٢٦١
سبيل الله والمسجد الحرام ٢٧٦	الاولى : يا أيها الذين آمنوا ليملنكم الله
الثامنة : واذا قال ابراهيم رب اجعل هذا	بشيء من الصيد ٢٦١
بلداً آمناً ٢٧٧	الثانية : يا أيها الذين آمنوا لا تقبلوا الصيد
التاسعة : واذا يرفع ابراهيم القواعد	وانتم حرم ٢٦٣
من البيت ٢٧٩	الثالثة : أحل لكم صيد البحر وطعامه
العاشرة : ربنا واجعلنا مسلمين لك ٢٨١	متاعاً لكم ٢٦٩
	الرابعة : جعل الله الكعبة البيت الحرام ٢٧١

جدول الخطأ والصواب

لقد كنا نود ان لاتقع عين القارىء على جدول للخطأ والصواب وقد بذات المطبعة
جهداها ولكن راغت عن البصر بعض الاخطاء اشرفنا الى المهم منها

ص	س	ص	س
١١	١٣	٨٧	١٦
١٤	٥	٨٩	٨
١٥	٤	٩٢	٥
٢٤	٤	١١٧	٣
٣٠	٢١	١٢٤	١١
٣٠	١٦	١٢٩	١٩
٤٣	٥	١٣٣	٩
٥٤	٦	١٣٦	٨
٦٣	٨	١٤٢	١٠
٦٨	١٦	١٤٤	٩
٧١	٢	١٥٢	١٥
٧٢	٤	١٥٩	١
٧٤	٩	١٧٣	١٦
٨٢	١	٢٥٧	٣
٨٢	١٣	٢٦٠	٨

كَنْزُ الْعُرْفَانِ
فِي
فِقْهِ الْقُرْآنِ

تأليف

الامام العلامة ابي عبد الله «الفاضل المقداد» السيوري الحلبي

طاب ثراه

فاتحة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[رب يسر ولا تعسر] (١)

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب لكل شيء تبياناً ، وجعله لتصديق نبوته وتأيد رسالته معجزاً (٢) وبرهاناً ، فنزله نوراً وهدى وعبرة للعالمين ، وضمنه جوامع الكلم فكان تبصرة وذكرى للعالمين ، واخرس بفصاحته أسنة العرب العرباء وابكم ببلاغته مصانع البلغاء والخطباء واتقن تهذيبه واحكم ترتيبه غاية الاحكام ، وصيره دليلاً وحجة للحكام في اقتناص الاحكام ، وعصم من تمسك به وبالعترة (٣) من الزيغ والطفیان ، ووعد على التمسك بهما الفوز برضاه والخلود في الجنان . والصلاة على المكنى

(١) زيادة في مخطوطة مكتبة صاحب الذريعة العامة

(٢) في المخطوطة حججاً

(٣) العترة : هم الأئمة المطهرون من آل الرسول «ص» وم قرناء الكتاب في الحديث المشهور بين الفريقين والصحاح الحاكمة بوجوب التمسك بالثقلين متواترة وطرقها عن بضع وعشرين صحابياً متضافرة وقد صدع بها الرسول الاعظم «ص» في مواقف له شتى تارة يوم غدیرخم ، واخرى يوم عرفه في حجة الوداع ، وثالثة بعد انصرافه من الطائف ، ورابعة على منبره الشريف في المدينة ، وخامسة في مرضه والحجرة محتشدة باصحابه إذ قال : « ايها الناس يوشك ان اقبض قبضاً سريعاً فينطلق بي وقد قدمت اليكم القول معذرة اليكم ، الا اني مخلف فيكم كتاب الله عز وجل وعترتي أهل بيتي ، ثم اخذ بيد علي «ع» فرفعها فقال : هذا علي مع القران والقرآن مع علي ، لا يفترقان حتى يرد اعلي الحوض » الحديث وانظر السند في تعليقنا على آيات الاحكام للجزائري ص

عنه بالعبودية والنبوة والارسال (١) المنعوت (٢) بالرأفة الموصوف بالرحمة المؤيد بالعصمة في الاقوال والافعال (محمد) البشير النذير والداعى الى الحق والسراج المنير ، وعلى اله المعصومين وعترته الاطهرين كنوز العلم ورعائه ، ودعاة الحق وولاته مااستدارت الخضراء على الغبراء واستنارت الغبراء من الخضراء (٣) .

أما بعد فان القرآن بحر لا تنفى عجائبه ولج لا تنقضى غرائبه من طلب الهدى وجده في ظواهره وخوافيه، ومن رام العصمة من العمى وجدها في منشوره ومطاويه علومه لا تعد ولا تحصى وفنونه، لا تحصر ولا تستقصى وكان علم الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية الذى هو فن من فنونه، وقطف من غصونه اعم نفعاً للاعوام والخواص واجدى عائدة واولى بالأختصاص اذبه يذتظم قواعد المعاش في العاجلة ويتم سعادة المعاد في الاجلة وكانت الآيات الكريمة التي هي مرجع جملة من مسائله واحد حجج فتواه واكبر دلائله قد اعتنى العلماء بالبحث عنها واستخراج السر الدفين منها لكنى لم اظفر بكتاب في تنقيح تلك الآيات بما يبرد الغليل ويشفي العليل ويحتوى على جملة ما يبغيه الراغب ويستطرفه الطالب ، بل أما مسهب بذكر الاقويل والاخبار أو مقصر قد ملل بالايجاز والاختصار فخداني ذلك على وضع كتاب يشتمل على فوائد قد خلا عنها اكثر التفاسير وفرائد لم يعثر عليها الاكل نحرير وضمنت الى ذلك فروعا فقهية يقتضيها نصوص تلك الآيات أو ظواهرها ونكات معان وعجيب غرائب يلعب لدى الفضلاء زواهرها يظهر بذلك من الآيات سرها المكنون وجوهرها الثمين المصون بحيث يعجب بذلك الناظرون وما يعقلها إلا العالمون وسميته (كنز العرفان في فقه القرآن) والمسؤل من ذى الجود والافضال ان يجعله نوراً في صحائف الاعمال انه بطوله وكرمه يسمع ويحيب وما توفيق الا بالله عليه

(١) في المخطوطة : الرسالة

(٢) في المخطوطة : للمعوث

(٣) الغبراء : الارض ، والخضراء ، السماء

توكلت واليه انيب وهو مرتب على مقدمة وكتب (١) .
أما المقدمة فتشتمل على فوائده .

(الأولى) : اللفظ المفيد وضعا ان لم يحتمل غير ما فهم عنه (٢) بالنظر اليه فهو النص ، وان احتمل فان ترجح احد الاحتمالين بالنظر اليه ايضا فهو الظاهر والمرجوح المأول ، وان تساوى الاحتمالان فهو الجمل والقدر المشترك بين النص والظاهر هو المحكم والمشارك بين الجمل والمؤل هو المتشابه وقد يتركب بعض هذه مع بعض .

مثال النص قوله تعالى ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٣) إذ لا يحتمل غير الوجدانية .

مثال الظاهر قوله ﴿ وامسحوا برؤوسكم وارجلكم ﴾ (٤) .

مثال المؤل ﴿ يدُ الله فوق ايديهم ﴾ (٥) في ارادة القدرة .

مثال الجمل ﴿ والليل إذا عسعس ﴾ (٦) في احتمال أقبل وادبر .

(الثانية) : اللفظ الدال على الماهية أما أن يدل عليها من حيث هي هي لا بقيد وحدة او كثرة أولا والأول المطلق والثاني ان دل بقيد وحدة فأما معينة فهو العلم كزيد والمضمر أو غير معينة وهو النكرة ويقال له ايضا الشخص المنتشر ، وان دل بقيد كثرة فأما محصورة بالنظر اليه وهو اسم العدد أو غير محصورة فأما أن تكون شاملة لكل الافراد فهو العام أو غير شاملة وهو الجمع المنكر فالفرق حينئذ بين العام والمطلق ان المطلق يدل على الماهية من حيث هي لا بقيد وحدة أو كثرة والعام يدل عليها مع قيد الكثرة الشاملة والفاظ العموم (كل) و (جميع) و (متى) و (من) و (ما) و (حينئذ) و (انى) و (الجمع المعروف باللام) و (الجمع المضاف) وألحق غيرها وتحقيقه في الاصول ، ثم العام ان ورد عليه

(١) في المخطوطة : وخاتمة

(٤) سورة للمادة الآية ٦

(٢) منه خ ل

(٥) سورة الفتح الآية ١٠

(٣) سورة الاخلاص الآية «١»

(٦) سورة التكرير الآية ١٧

ما يدل على اخراج بعض ما يصح (١) ان يتناوله اللفظ سمي ذلك المخرج مخصوصا العام مخصوصا وكذا المطلق ان ورد ما يدل على الماهية بصفة زائدة سمي ذلك مقيدا والمطلق مقيدا وكذلك المجرى ان ورد لفظاً أو فعل معين لأحد محتملاته سمي ذلك مقيداً والمجرى مقيداً وتحقق ذلك كله في اصول الفقه .

(الثالثة) : اشتهره بين القوم ان الآيات المبحوث عنها نحو من خمس مئة آية وذلك انما هو بالمتكرر والمتداخل والا فبى لا تبلغ ذلك فلا يظن من يقف على كتابنا هذا لو يضبط عدد ما فيه انا تركنا شيئاً من الآيات فيسئ الظن به ولم يعلم ان المعيار عند ذوى البصائر والابصار انما هو التحقيق والاعتبار لا الكثرة والاشتهار وعلى التقديرين يرد هنا سؤال تقريره انه ورد في الحديث عنهم عليهم السلام القرآن أربعة أرباع ربع فينا وربع في عدونا وربع في فرائض واحكام وربع في قصص (٢) وامثال القرآن ستة الاف آية وست مئة وستة وستون آية فكيف يكون خمس مئة وأقل ربه والجواب من وجهين :-

(الأول) : ليس المراد الربع حقيقته وهو جزء من أربعة اجزاء متساوية في التقدير بل الربع باعتبار المعنى فلا يلزم ان يكون الارباع متساوية من حيث المقدار .
 (الثانى) : ان الفرائض والاحكام قد تكون فقهية وقد تكون اصولية والايات المذكورة فقهية لا غير فجاز كون الربع في فرائض واحكام غير فقهية إذا تقرر هذا فلنشرع في الكتاب .

(١) صح : خ ل

(٢) سنن خ ل

كتاب الطهارة

وفيه مقدمة وآيات :

أما المقدمة

(فالطهارة) لغة الزهارة قال الله تعالى ﴿يَا مَعْشَرَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ

أَيُّ زَهْرِكُ (١) أَي زَهْرِكُ
وَشَرَعًا تَطْلُقُ حَقِيقَةً عِنْدَ بَعْضِهِمْ عَلَى رَافِعِ الْحَدِيثِ أَوْ الْمَبْسُوحِ لِلصَّلَاةِ فَتَعْرِيفُهَا حَيْثُ يُذَكَّرُ
مَا يَبْسُوحُ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ أَطْلَقَتْ عَلَى غَيْرِ الْمَبْسُوحِ فَعِجَازٌ كَعَسَلِ الْجَمْعَةِ وَالْوَضُوءِ
الْمَجْدُودِ وَعِنْدَ الْكَثَرِ تَطْلُقُ عَلَيْهَا حَقِيقَةٌ فَاجُودٌ تَعْرِيفَاتُهَا حَيْثُ يُذَكَّرُ اسْتِعْمَالُ طَهْوَرٍ مَشْرُوطٍ
بِالغَيْمَةِ وَقَدْ تَطْلُقُ مَجَازًا بِالاتِّعَاقِ عَلَى إِزَالَةِ الْحَبْثِ أَمَا عَنِ الثُّوبِ أَوْ عَنِ الْبَدَنِ لِأَنَّ إِزَالَةَ
الْخَبْثِ فِي التَّحْقِيقِ (٢) أَمْرٌ عَدَمِي فَلَا حَظَّ لَهُ فِي الْمَعَانِي الْوُجُودِيَّةِ حَقِيقَةً وَهَلْ أَطْلَقَهَا
فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ مَتَوَاطِئًا؟ أَوْ مُشْكَلًا؟ فِيهِ خِلَافٌ وَمَقْصُودُ الْكِتَابِ هُنَا ذِكْرُ الطَّهَارَةِ بِسَائِرِ
إِعْتِبَارَاتِهَا الْمَذْكُورَةِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا وَأَمَا الْآيَاتُ (فَالأولى).

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُسَبِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكُمْ
لَعَلَّكُمْ تُشْكُرُونَ (١)

هنا مسائل .

١ — قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ مورد سؤال تقريره انه يلزم اختصاص
الوجوب بالمؤمنين مع ان عندكم الكافر مكلف بالشرائع بالفروع .

جوابه: الزوم من حيث مفهوم المخالفة وليس بحجة عندنا ووجه التخصيص بالذين
آمنوا انهم المتهيئون للامتثال المنتفعون بالاعمال .

٢ — قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ قيام الصلاة قسمان قيام للدخول فيها وقيام للتهيؤ
لها والمراد هنا الثاني والالزم تاخر الوضوء عن الصلاة وهو باطل اجماعا فلذلك قيل المراد على
الاول إذا اردتم القيام كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ (٢) عبر عن ارادة
الفعل بالفعل المسبب عنها فهو من اطلاق المسبب على السبب له كقوله كما تدين تدان
وفيه نظر ، لان معنى الارادة مفهوم من العقل لا من اللغة، بل مامن فعل الا وهو مسبب
عن الارادة فتخصيص القيام يفتقر الى مخصص وليس وقيل المراد إذا قصدتم الصلاة ،
لأن القيام الى الشيء والتوجه اليه يستلزم القصد اليه ، فيكون من اطلاق الملزوم واردة
اللازم والاولى ان ذلك كله يخرج (الى) عن موضوعها الحقيقي وهو كونها للغاية
الزمانية أو المكانية والحقيقي (٣) اولى وذلك مستلزم التقدير زمان هي موضوع لغايتها
فيكون التقدير إذا قمتم زمانا ينتهي الى الصلاة فيكون القيام على حقيقته فالمقدر هو

(٣) الحقيقة خ ل

(٢) للمائدة الآية ٦

(٣) النحل الآية ٩٨

الزمان الذى يقتضيه لفظة (الى) والفعل معا ، ثم اعلم ان ظاهر الخطاب بعم (١) كل قائم محدثا كان ، او غيره ، وهو باطل ، لأنه خلاف الإجماع ، ولأنه صلى الله عليه وآله صلى الله عليه وسلم فى يوم فتح مكة بوضوء واحد فقال عمر : صدعت ما لم تصنعه فقال صلى الله عليه وآله : عمدا فملته (٢) وقيل كان (٣) كذلك وقد نسخ وهو ضعيف ايضا لقوله عليه السلام ﴿ المائدة آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها ، وحرّموا حرامها ﴾ (٤) والحق ان المراد اذا قمتم الى الصلوة محدثين فهو مطاق اريد به التقييد .

٣ - ﴿ فاعلموا وجوهكم ﴾ ، الامر حقيقة فى الوجوب على قول الاكثر ، وتحقيقه فى الاصول ، اى امرؤ الماء على وجوهكم ، وفيه دلالة على عدم جواز التولية بل المباشرة ، ولا حاجة الى الدلك خلافا (لما لك) .

(والوجه) اسم لما يقع به المواجهة فلا يجب تحليل الشعور الكثيفة عليه بخلاف الخفيفة ، فان المواجهة تقع بما تحتها .

٤ - ﴿ وايديكم الى المرافق ﴾ قيل (الى) بمعنى (مع) كما فى ﴿ من انصاري الى الله ﴾ (٥) ، فيدخل المرفق ضرورة ، وقيل (الى) على حقيقتها ، وهو انتهاء الغاية فقيل بدخول المرفق ايضا ، لانه لما لم يتميز الغاية عن ذى الغاية بمخسوس وجب دخولها . والحق انها للغاية ؛ ولا يقتضى دخول ما بعدها فيما قبلها ولا خروجه لوروده معها .

اما الدخول فكقولك : حفظت القرآن من اوله الى آخره ، ومنه ﴿ سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ﴾ (٦)

(١) آي يجب (٢) تفسير التبيان ج ١ ص ٤٤٨ .

(٣) اى الوضوء .

(٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٨٨ نزلت الآية قبل ان يقبض النبي (ص) بشهرين او ثلاثة . البحار

ج ١٩ ص ٦٩ والبرهان ج ١ ص ٤٣٠ .

(٦) سورة الأسراء الآية ١

(٥) سورة آل عمران الآية ٥٢

واما الخروج ﴿فكانموا الصيام الى الليل (١)﴾ فنظرة الى ميسره (١) ﴿وحينئذ
لادلالة له على دخول المرفق ، ولذلك حكم (داود الاصبهاني ، الظاهري) و (زفر)
بعدم وجوب غسلهما ، وكذا ، لادلالة له على الابتداء بالمرفق ، ولا بالاصابع ؛ لان
الغاية قد تكون للغسل ، وقد تكون للمغسول وهو المراد هنا ، بل كل من الابتداء ،
والدخول (٣) مستفاد من بيان النبي ﷺ فانه توضاً ، وابتداءً بأعلى الوجه بالمرفقين
وادخلهما والا لكان خلاف ذلك هو المتعين ، لانه قال (هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الابه) اى بمثله فلا يكون الابتداء بالأعلى ، وبالمرفقين ، وعدم دخولها مجزيا بل يكون
(بدعة) لكن الاجماع على خلافه .

٥ - ﴿وامسحوا برؤسكم﴾ قيل : الباء للتبويض ، لانه الفارق بين مسحت
بالمنديل ومسحت المنديل . وقيل زائدة : لان المسح متعدد بنفسه ولذلك انكر أهل
العربية افادة التبيض .

والتحقيق انها تدل على تضمين الفعل معنى ، الاصاق ، فكانه قال : الصقوا
المسح برؤسكم ؛ وذلك لا يقتضى الاستيعاب ، ولا عدمه ، بخلاف ﴿امسحوا رؤسكم﴾
فانه كقوله : ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ ، ثم اختلف في القدر الواجب مسح . فقال
(اصحابنا) : اقل ما يقع عليه اسم المسح اخذاً بالمتيقن ونص ائمتهم عليهم السلام ، وبه
قال : (الشافعي) وقال (ابو حنيفة) ربع الراس ، لانه ﷺ مسح على ناصيته وهو
قريب من الربع ، وهو غلط ومالك يمسح (٤) الجميع .

فروع

- (الاول) : المسح عندنا مختص بالمقدم ، لوقوع ذلك في البيان ، فيكون متعينا
ولانه مجز بالاجماع ، لان جميع الفقهاء قالوا بالتخير ، اى موضع شاء .
(الثانى) : الحق انه لا يجب الابتداء بالاعلى ، لاطلاق المسح ، ولقول احدهما
عليهما السلام : (لا باس بالمسح مقبلا (١) ومدبرا) (٢) .
(الثالث) : انه لا يتقدر بثلاثة اصابع ، لما بيناه من الاطلاق ، ولقول الباقر عليه السلام اذا
مسحت بشى من رأسك او بشى من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك (٣) .
نعم بثلاث (٤) اصابع افضل .
٦ — ﴿ وارجلكم الى الكعبين ﴾ قرأ نافع ، وابن عامر ، والكسائى ، وحفص
(بالنصب) عطفاً على محل رؤسكم ، اذا الجار والمجرور ، محله النصب على المفعولية
كفولهم : سررت بزيد وعمرواً ، وقرئ (٥) ﴿ تذب بالدهن وصبغاً للاكلين ﴾
وكقول الشاعر :

معاوى اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ، ولا الحديد
وقرأ الباقر (بالجر) عطفاً على رؤسكم وهو ظاهر فاذا (القراءتان) دالتان على
معنى واحد وهو وجوب المسح كما هو مذهب اصحابنا الامامية ، ويؤيده مارووه (٦)
عن النبى صلوات الله عليه وآله . انه تؤضاً ، ومسح على قدميه ، ونعليه ، (٧) ومثله عن (علي عليه السلام)
وابن عباس .

وايضاً عن ابن عباس انه رصف وضوء رسول الله صلوات الله عليه وآله فمسح رجله ، واجماع

(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٨٦

(٤) الثلاث خ ل

(٧) البخاري ج ١ ص ٦

(١) في المخطوط ولا مدبراً

(٣) الوسائل ج ١ ص ٢٩١

(٥) سورة الآية (٦) اي السنة

ائمة اهل البيت عليهم السلام على ذلك ، قال : الصادق عليه السلام (يأتي على الرجل الستون ، او السبعون ما قبل الله منه صلاة قيل وكيف ذلك ؟ قال : لانه يفصل ما امر الله به) (١) وغير ذلك من الروايات .

وقال : ابن عباس وقد سئل عن الوضوء (غسلتان ، ومسحتان) .

وقال : الفقهاء الاربعة بوجوب الغسل محتجين بقراءة (النصب) عطفاً على وجوهكم

او انه منصوب بفعل مقدر اي واغسلوا ارجلكم ، كقولهم :

علقتمها تبناً ، وماءً بارداً

ارادوا سقيتها ، وقوله :

متقلدا سيفاً ، ورحماً

اي ومعقلاً رحماً ، ويؤيده قراءة (وارجلكم بالرفع) اي وارجلكم مفسولة واما قراءة (الجر) فبالجاءرة كقوله تعالى : ﴿ عذاب يوم اليم ﴾ بجر اليم وقراءة حمزة ﴿ وحوور عين ﴾ ، فانه ليس معطوفاً على قوله ﴿ ولحم طير ﴾ وما قبله ، والا لكان تقديره يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين ، لكنه غير مراد ، بل هم الطائفون ، لا المطوف بهم ، فيكون (جره) على مجاورة (لحم طير) ، ولان القول بالغسل قول اكثر الامة . والجواب عن الاول بان العطف على وجوهكم حينئذ مستهجن اذ لا يقال : ضربت زيداً ، وعمراً ، واكرمت خالداً ، وبكراً ، ويجعل بكراً عطفاً على زيداً ، وعمراً المضروبين ، هذا مع ان الكلام اذا وجد فيه عاملان عطف على الاقرب منهما كما هو مذهب (البصريين) ، وشواهد مشهورة خصوصاً مع عدم المانع كما في (المسألة) ، فان العطف على الرأس لا مانع فيه . لغة ، ولا شرعاً .

وأما النصب فيفعل مقدر ، فانه انما يجوز ويضطر الى التقدير اذا لم يمكن حمله

(١) في المخطوطة : والسبعون ، وفي الوسائل ج ١ ص ٢٩٥ : (ستون وسبعون

على اللفظ المذكور ، كما مثلتم ، واما (هينا) فلا كما قلنا : من (العطف) على المحل
واما قراءة (الرفع) ، فيحتمل ايضا مذهبا ، اى وارجلكم ممسوحة ، بل هو
اولى لقرب القرينة .

وعن الثانى : بان اعراب المجاورة ضعيف جدا لا يليق بكتاب الله خصوصا ، وقد
انكره اكثر اهل العربية ، هذا مع انه انما يجوز بشرطين :

الاول : عدم الالتباس كقولهم اجحر ضب خرب) ، فانه لا التباس فى ان الحرب
صفة (للبحر) بخلافه هنا ، فان الارجل يمكن ان يكون ممسوحة ، وممسولة .

ان قلت : الالتباس زائل بالتحديد بالغاية ، فان التحديد انما هو للمفسول

كلايدى الى المرافق .

قلت : جاز فى شرعنا اختلاف المتفقات فى الحكم ، وبالعكس فلا يزول الالتباس .

الثانى : ان لا يكون معه حرف عطف كالمثال ، وهنا حرف عطف .

ان قلت : قد جامع العطف كقوله :

فهل انت اب ماتت اتانك راحل الي بسطام بن قيس نخطاب (١)

جر (خاطب) مع حرف العطف وهو (الفاء) .

قلت : ان المراد رفع خاطب عطفاً على راحل ، وانما جره وها او اقواء ، او ان

المراد نخطب فعل امر ، لا انه اسم فاعل ، وكسره للقافية ، واما قراءة (اليم) ، فلهدم

الالتباس بيوم ، وهورعين مجرور عطفاً على جنات ، اى المقربون فى جنات ، ومصاحبة

هورعين ، وذلك ، لان الجر بالجوار مع الواو ممنوع .

وعن الثالث : بالمنع من كونه حجة مع مخالفة علماء اهل البيت خصوصا ، وقد بينا

وروده من طرقكم ، ولهذا كان (الجبانى) يفسل ، ويمسح ، ويفتى بالجمع بينهما .

ثم الكلام في (الى) كالذى تقدم في احتمال المعية ، والغاية والاقوى عندي (الثانى) ، والغاية للمسوح ، فلا دلالة على الابتداء وفروع المسح المتقدمة اية هنا ، فيجوز ولو باصبع ، ومنكوسا ، وغير مستقيم ، نعم محله ظاهر القدم للبيان .
وأما الكعبان فملتقى الساق ، والقدم والنايات لاشاهد لها لغة ، ولا عرفا ولا شرعا .

وقيل : لو اريد ملتقى الساق ، والقدم لقال : الى الكعبان إذ كل رجل لها كعبان اجيب بان المراد الكعبان من كل رجل ، وبان ابا عبيدة قال : السكب هو الذى في اصل القدم ينتهى اليه الساق بمنزلة كعب القنا .

(فائدة) : ان قلنا : ان (واو) العطف يفيد الترتيب كما هو رأى الفراء ، وبعض النحاة ، والفقهاء ، فدلالة الآية على الترتيب ظاهر ، وان قلنا : بعدمه ، كما هو المشهور وهو الحق ، فنقول : يجب الابتداء بغسل الوجه ، لا تيانه (بفاء) التعقيب وكل من قال بذلك ، قال : بوجوب الترتيب ، ولانه محتمل للوجهين ، والوضوء البيانى وقع فيه الترتيب ، والا لكان خلافه متعينا ، وهو باطل .

(اخرى) : ان كان الأمر للفور فالموالاة واجبة قطعاً ، والا فاستفادة من خارج كقوله تعالى ﴿ وسارعوا الى مغفرة من ربكم ﴾ ونحوه .

٧ — ﴿ وان كنتم جنباً فاطهروا ﴾ :

الجنب جنس يصدق على الواحد ، والجمع مذكراً او مؤنثاً كعدل ، ورضى ، وهو اسم ، جرى مجرى المصدر ، اعنى الاجنب وهو لغة بمعنى (الابعاد) وشرعا هو ، من بعد عن احكام الطاهرين أما الجماع ، او خروج منى ، بقظة ، او نوما .

قيل الجملة معطوفة على ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ اى اذا قتم الى الصلوة ، فان كنتم (محدثين) فتوضؤوا ، وان كنتم (جنباً) فاغسلوا ، فعلى هذا الغسل واجب ، (لغيره)

ولا يفتقر الى ضم الوضوء ، لأنه جملة قسمها له .

والاولى انها جملة شرطية معطوفة على مثلها ، اى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ان كنتم جنباً فاطهروا ﴾ ، اى اغتسلوا وحينئذ يكون الغسل واجباً ، (لنفسه) لا لاهلوه ، لعدم تقييد فاطهروا بالقيام الى الضلوة ، ويجب حصول المسبب وهو (الطهارة) عند حصول السبب وهو (الجنابة) .

ويؤيد هذا قول علي عليه السلام في قضية الانصار (أنوجبون عليه الجلد ، والمهر ولا توجبون عليه صاعاً من الماء) وقول (الصادق عليه السلام) (اذا ادخله فقد وجب الغسل) وغير ذلك ، وانما قلنا المراد اغتسلوا ، لانه امر بالتطهير على الاطلاق بحيث لم يكن مخصوصاً بعضو معين ، وكان امراً بتطهير كل البدن ، ولأن الوضوء لما كان مخصوصاً ببعض الاعضاء ذكرها على التعيين ، وهنا لما لم يذكر عضواً معيناً علم ارادة الاطلاق ، ولان المراد ليس هو الوضوء بالاجماع ، ولا هو مع الغسل والا لزم استعمال المشترك في كلا معنييه ، وهو باطل لما تقرر في الاصول ، فلم يبق الا الغسل ، وكذا في قوله فيما بعد ليظهر كم .

٨ - ﴿ وان كنتم مرضى ، او على سفرا و جاء احد منكم من الغائط ، او لامستم النساء ﴾ :

ذكر امورا يباح عندها التيمم .

احدها . المريض المتضرر باستعمال الماء ، او العاجز عن السعى اليه .

وثانيها : المصافر الذى لا يجد الماء في سفره ، (وعلى) هنا تفيد الحال اى حال سفركم كقولهم : زرت فلانا على شربة ، اى على حال كرفته ، وتخصيص السفر للاغلبية لا لاختصاصه بالاباحة ، بل يباح سفرا ، وحضرا مع عدم الماء ، وبه قال (مالك) وقال (الشافعى) : الحاضر يتيمم ، ويعيد الوضوء مع الوجدان . وقال (زفر) : يمنع التيمم ،

بل بصير ، حتى يجد الماء ، وعن (ابى حنيفة) القولان .

والحق ما قلناه من العموم اذا المفهوم المخالف ليس بحجة ، والنصوص عامة .

وثالثها : المجيء من الغائط اى الموضع المطمئن من الارض كنى بذلك عن الحدث اى الخارج من دبر الانسان من العذرة وشرعا غائطا تسمية الحال باسم محله و (من) للتبيين اى جاء موضعا من الغائط ، وعند الاخفش هى زائدة لتجويزه الزيادة في الاثبات فلا حاجة عنده الى تقدير المفعول ، والمعنى ان كنتم محدثين باحد الاحداث اى : البول ، والغائط ، والريح (وأو) هنا بمعنى (الواو) واما الحدث بغير الثلاثة فيستفاد من غير الاية .

ورابعها (اولامستم النساء) قرأ السكسائي لمستم كقوله (لم يمسهني بشر) ، والباقون لامستم (بالالف) لان فاعل قد جاء بمعنى فعل كما قب بمعنى عقبه واللمس والملاسه كنايةتان عن الجماع .

قاله ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وقتاده ، وانما كنى به عنه ، لانه به يتوصل اليه واختاره اصحابنا الامامية .

وقال (الشافعى) تلاقى بشرتى ذكر وانثى مطلقا في غير المحارم موجب للوضوء .

وقال (مالك) ان كان ذلك بشهوة انتقض الوضوء ، والافلا .

وقال (ابو حنيفة) ان انتشر عضوه انتقض ، والافلا .

والحق الاول ، لاجماع اصحابنا ، والقول (الباقر عليه السلام) وقد سئل عن معنى

الاية قال : (ما يعنى الا المواقعة دون الفرج) .

ورجه التقسيم المذكور ان المرخص له في التيمم ، اما : محدث ، او جنب والحال

المقتضية له في الغالب : اما مرض او سفر فكان المعنى ان كنتم جنبا ، او محدثين ، او

كنتم مرضى ، او على سفر ، فلم تجدوا ماء .

٩ - ﴿ فلم نجد واما، فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم ، وايديكم منه ﴾
(الفاء) هنا ليست جواباً ، للشرط ، بل عاطفة على كنتم ، لأن لم تقلب المضارع ما ضيا
وتنفيه ، بل الجواب (فتيمموا) والمعنى فلم تتمكنوا من استعمال الماء ، لأن الممنوع من
الشيء كالفائدة ، فتيمموا ، اي فتعمدوا ، واقصدوا صعيدا ، اي شيئاً من وجه الارض
كقوله : (صعيدا زلقا) طيبا اي طاهرا ، ولذلك قال (اصحابنا) لو ضرب المتيمم
يده على حجر صلب ، ومسح اجزأه . وبه قال (الحنفية) وقالت (الشافعية) لا بد
ان يعلق باليد شيء لقوله : (فامسحوا بوجوهكم ، وايديكم منه) . وفيه نظر لجواز
ان يكون (من) هنا ابتدائية ، والوجه المراد به بمضه ، وهو الجبهة عند اكثر
اصحابنا : اما لكون (الباء) للتبعيض ، او للنصوص عن أهل البيت عليهم السلام ،
فيمسح الجبهة الى طرف انفه الاعلى ، وكذا المراد باليدين ظهر الكف من الزند الى
اطراف الاصابع .

١٠ - ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ، ليطهركم ، وليتم
نعمته عليكم ، لعلكم تشكرون ﴾ :
ختم الاية بثلاثة احكام تشتمل على ذكر الطاف عظمته .

١ - ما يريد بالامر بالوضوء ، والغسل ، ثم التيمم بدلهما الا التوسعة عليكم ،
والتخفيف لا الحرج وهو التضييق ، (ومن) هي هنا مبينة ، وكذا السلام ، في
ليطهركم لبيان المراد .

٢ - ﴿ ولكن يريد ليطهركم ﴾ : واختلف في هذا فقال (الحنفية) ان المحدث
نجس نجاسة حكمية ، فالتطهير ازالة تلك النجاسة ومنع الشافعية من ذلك وقالوا : لو كان
نجسا حكما لكان مع كون اعضائه رطبة يتفجس الملاقى باصابتها ، ولكن اذا حمله انسان
وصلى بطم صلواته ، بل المراد طهارة القلب عن صفة التمرد عن طاعة الله ، لأن الأمر

بتطهير الظاهر يجعل العبد في مظنة التمرد ، لأنه غير محقول المعنى فإذا انقاد ، وتعبد به زال عن قلبه آثار التمرد .

وفيه نظر ، لأنه جهل بحقيقة النجاسة الحكيمة ، فان الذي ذكره حكم النجاسة العينية ، وايضا الطهارة الشرعية حقيقة في ازالة النجاسة الحكيمة لا غير ذلك ، فان الاولي ما قال الحنفية ، ويمكن ايضا ان يكون الثاني مرادا .

٣ - ﴿ وليتم نعمته عليكم ﴾ : بشرعه لكم كيفية احكامه ، بتطهير ابدانكم ، وقلوبكم ، وما هو تكفير لذنوبكم ﴿ لعلكم تشكرون ﴾ لعله انكم تقومون بالشكر على تلك النعمة ، وفي ذلك ايماء الى كون العبادات تقع شكرا ، وهو قول (البلخي) وتحقيقه في الكلام :

الثانية

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَابُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَسْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَلَرْتَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا (١)

(١) سورة النساء وفي الآية الكريمة قد استخدم سبحانه لفظ الصلاة لمعنيين احدهما : اقامة الصلاة بقريئة قوله عز وجل حتى تعلموا ما تقولون ، والاخر موضع الصلاة بقريئة قوله جل شاناه ولا جنباً الا عابري سبيل .

(الواو) في وانتم لاجال وكذلك نصب جنبا بالمطف عليه وقرى (سكرى) جمعا
 كهلكي والسكر من السكر بمعنى السد .

قيل: المراد لا تقربوها وانتم سكارى من خمر وغيره حتى تعلموا ما تقولون والنهى
 متوجه الى الشمل ، اى الذى لم يزل عقله بعد ، وقيل المراد الناعس ، وقيل المراد النهى عن
 السكر نفسه ، اى لا تسكروا وانتم مخاطبون بالصلوة وهما ضعيفان .

أما الاول فلانه خروج عن الحقيقة .

وأما الثانى فلان اكثر المفسرين قالوا نزلت قبل تحريم الخمر عندهم وايضا النهى هنا
 صريح عن قرب الصلوة لا السكر .

وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلوة وهى المساجد وهو المروي عن الباقر عليه السلام
 وهو الحق ويؤيده قوله تعالى ﴿ الا عابرى سبيل ﴾ اذا العبور حقيقة فى الجواز المكاني .
 فعلى الاول يكون قوله ﴿ ولا جنبا الا عابرى سبيل ﴾ : اى مسافرين سفرا يقع
 فيه التيمم فتصلون كذلك .

وعلى الثانى الاجتازين فى المساجد من غير استقرار وهو مذهبنا ومذهب الشافعية
 خلافا لابي حنيفة فانه منع من الجواز الا اذا كان فيه الماء ، او الطريق وفيه دلالة على
 عدم جواز الاستقرار فى المساجد وهو استثناء من قوله ﴿ ولا تقربوا الصلوة ﴾ : اى
 لا تقربوا المساجد للصلوة وغيرها الا عابرى سبيل ، لكون الطريق فى المسجد وهذا
 العام مخصوص عندنا بمساعدا المجددين واما هما فلا يجوز عبورها وقد تقدم فى الاية
 الاولى تفسير باقى الاحكام .

واعلم ان عندنا انه اذا فقد الماء وجب طلمبه فى الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة
 سهمين من اربم جوانب (١) ليشقق عدم الوجدان ويجب ضربة واحدة للوضوء

واثنان للغسل ، وقال ابو حنيفة والشافعي ضربتان فيها للوجه ضربة ولليدين اخرى وكذا قال الشافعي ، ان المراد بالوجه كله وباليد من رؤس الاصابع الى المرفقين قياسا على الوضوء .

ولما روى انه عليه السلام تيمم ومسح يديه الى صرقيه ، وروايات اهل البيت عليهم السلام تدفع ذلك وقوله تعالى ﴿ ان الله كان عفوا غفورا ﴾ اى لم يؤخذكم بذنوبكم فيشدد عليكم التكليف كما شددها على اليهود من قبلكم بل يسرها عليكم ورخصها لكم وفي الاية احكام كثيرة .

- ١ — تحريم السكر لكونه منافيا للواجب .
- ٢ — نقضه الوضوء .
- ٣ — ابطاله الصلوة .
- ٤ — وجوب قضاء صلوة وقعت حالة السكر .
- ٥ — كون عدم التعقل مبطلا للطهارة فيدخل فيه النوم والاعماء والجنون .
- ٦ — كون ذلك مبطلا للصلوة .
- ٧ — كون الجنابة ناقضة للوضوء .
- ٨ — كونها مبطله للصلوة .
- ٩ — كونها موجبة للغسل .
- ١٠ — كون التيمم لا يرفع حدث الجنابة بل يبيح معها الصلوة .
- ١١ — احترام المساجد .
- ١٢ — منع السكران وشبهه من دخولها .
- ١٣ — منع الجنب من الاستقرار فيها .
- ١٤ — تسويغ الجواز فيها .

- ١٥ — كون الغسل رافعا لحكم الجنابة .
- ١٦ — عدم افتقار الغسل الى الوضوء لقوله تعالى حتى (تغتسلوا) والا لكان بمض
الغاية غاية وهو باطل .
- ١٧ — تسويغ التيمم .
- ١٨ — كونه [بحيث] (١) يقع بدلا من كل واحد من الوضوء والغسل .
- ١٩ — اباحته حال المرض المتضرر باستعمال الماء .
- ٢٠ — كونه مباحا اما للمعجز عن الماء بالضرر باستعماله او لعدمه .
- ٢١ — كون وجود الماء ناقضا للتيمم .
- ٢٢ — كون الغايط ناقضا للوضوء موجبا له .
- ٢٣ — كون الجنابة تقم بمجرد الوطى من غير انزال .
- ٢٤ — كون وجوب التيمم بالتراب .
- ٢٥ — جوازه بالحجر الصلب لصدق اسم الصعيد عليه .
- ٢٦ — وجوب كون الصعيد طاهرا .
- ٢٧ — وجوب كونه مباحا .
- ٢٨ — وجوب مسح الوجه واليدين .
- ٢٩ — كون الوجه يراد به بعضه لمكان الباء عند القائل بذلك وكذا اليد لعطفها
على الوجه .
- ٣٠ — وجوب الابتداء بمسح الوجه لفاء التعقيب .
- ٣١ — وجوب الموالاة ان قلنا الامر للفور .

(١) بحيث زيادة في المطبوعة .

الثالثة

﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ (١)

دلّت على وجوب النية في كل عبادة فيدخل الطهارات الثلاث المتقدمة ومعنى الاخلاص هو المراد بالقربة التي يذكرها اصحابنا في نياتهم وهو ايقاع الطاعة خالصة لله تعالى وحده ويؤيده قول النبي ﷺ في الحديث القدسي (من عمل لي عملاً اشرك فيه غيري تركته لشريكه) .

ف قيل معنى كونه له تعالى ان يفعله خوفاً من عقابه ورجاء لثوابه .
وقيل يفعله حياءً منه او حباً .

وقيل تعظيماً له ومهابة وانقياد اولا لا يخطر بباله غرض اخر سواه ويقرب من هذا قول علي عليه السلام (ما عبدتك خوفاً من نارك ولا شوقاً الى جنتك بل وجدتك اهلاً للعبادة فعبدتك) وهو الاقوى ، لأن ما عدا ذلك شرك منافي للاخلاص فعلى هذا لا يجوز في النية ضم الرياء ، ولا ضم التبرد ، او التسخن بالماء او ازالة الكسل او الوسخ ، لأن منطوق الاية يدل على ان الأمر منحصراً في العبادة المخلصة ، والأمر بالشيء نهي او مستلزم للنهي عن الضد ، فيكون كل ما ليس بمخلص منهياً عنه فيكون فاسداً لما تقرر في الأصول .

واعلم ان الشافعي واحمد ومالك وافقونا في اشتراط النية في الطهارات وان خالفونا في الكيفية وابو حنيفة خص الشرط بالترائية لا غير لقوله تعالى (فتيموا صعيدياً طيباً) اي اقصدوا والحق الاول لقوله عليه السلام (انما الاعمال بالنيات) واجتمعت المعرف [باللام] (٢) للعموم ولقوله عليه السلام (وانما اسكل امرئ ما نوى) ومن طريق الاصحاب ما ورد من قول الرضا عليه السلام (لا قول الا بالعمل ولا عمل الا بالنية ولا قول ولا عمل الا باصابة الصنة) .
ثم اعلم ان شرعية النية لغرض تميز الفعل عن غيره ، فيجب ان يتصور فيها تصوراً

قلبيبا حقيقة الفعل المنوي من كونه وضوء ، او صلاة ، او صوما او غير ذلك ، ونوعه ليمتاز عن نوع اخر كالباحة للوضوء ، والظاهر للصلاة ، ورمضان للصوم ، والمالية او الفطرة الزكوة والتمتع ، او غيره للحج ، ووصفه العارق بين افراد نوعه كالوجوب ، للواجب ، والندب للمندوب ، ووقته المحدوده بالشخص ان كان موقتا ، فينوي الاداء ان فعله فيه والقضاء ان فعله خارجا عنه ، ثم الركن الاعظم الذي هو الاخلاص وقد مر معناه .

الابعة

﴿لانه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون﴾ (١)

كريم اى حسن مرضى في جنسه وقيل كثير النفع ، لاشتهاه على اصول العلوم المهمة في المعاش والمعاد (في كتاب مكنون) اى مصون مستور عن الخلق في لوحه المحفوظ وقيل المصحف الذى بيد الناس والضمير في (لا يمسه) يعود الى الكتاب ، لانه اقرب .

فعلى القول الاول المعنى لا يمسه الا الملائكة المطهرون من الذنوب وطى الثانى لا يمسه الا المطهرون من الاحداث والاختبات وهو مروى عن الباقر عليه السلام وجماعة من المفسرين ، ومذهب مالك ، والشافعى ، وابى حنيفة وزاد الشافعى حتى الحاشية ويكون المراد النهى عن مسه لانقى المس الذى هو خير ، والالزم الكذب لانا نعلم ضرورة ، انه يمسه من ليس بمطهر ويؤيده الرواية عن الصادق عليه السلام وقد قال لولده اسماعيل (اقرأ المصحف) قال : لست على وضوء فقال (لا تمس الكتابة ومس الورق) ، واذا لم يجز لغير المتوضى مسه فلهجنب اولى ، وهل يمنع الجنب والحائض من قراءته ؟

فقال اصحابنا بمنع سور الفرائم الاربع لاغير وجواز السبع بغير كراهية ، وما

فوتها على كراهية ، وتستد بزياة القراءة ، وتضعف بقلتها لعموم قوله تعالى (فأقرأوا ما نيسر من القرآن) خرج العزائم من العموم وبقي ما عداها على الجواز .
وقال الشافعي لا يجوز مطلقا وكذا احمد وجوز ابو حنيفة دون الآية ومالك للجنب الآية ، والايين على سبيل التعوذ ، وللاحيض ان تقرأ ماشاءت ، وكذا قال (داود) للجنب ، ويحتج عليهم في الجواز بكتاب النبي ﷺ الى هرقل عظيم الروم المتضمن لقوله تعالى (يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا) الآية وهو كافر محجب فيقرأ المكتاب ضرورة ، والا لانفتت فائدة بهئنه .

الخامسة

﴿ فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين ﴾

قال : الحسن البصرى المراد الطهارة من الذنوب ؛ والاكثر انها الطهارة من النجاسات ، فقيل نزلت في اهل قباء ، روى ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام يحبون ان يتطهروا بالماء ، عن الغايط .

روى عن النبي ﷺ انه قال (لهم ماذا تفعلون في طهركم فان الله قد احسن عليكم الثماء فقالوا نغسل اثر الغايط بالماء) .

واعلم ان الغايط ان تعدى المخرج تحتم الماء لازاله وان لم يتعد فللمكلف الخيار بين استعمال ثلاثة احجار وشبهها طاهرة مزيلة للعين ، وبين الماء والجمع ، بينهما افضل لاجتماع ازالة العين والاثر ، وفي قولهم نغسل اثر الغايط اشارة الى هذا دلالة على زوال العين قبل تغير الماء وازالة الاثر بالماء ، وكذا ورد في رواية اخرى انهم قالوا نتبع الغايط بالاحجار ، ثم نتبع الاحجار بالماء واما البول فلا يجزى فيه الا الماء خاصة تعدى او لم يتعد .

وقال الشافعي الاستنجاء منها واجب بالماء ، او الاحجار ووجب اعادة الصلوة على

من لم يستنج وبه قال (مالك) وقال : ابو حنيفة هو مستحب غير واجب قوله (يحبون ان يتطهروا) المحبة تأكيد الارادة ولذلك لم يقل يريدون لشدة ارادتهم وقابل سبحانه محبتهم بمحبته بالمعنى المذكور فقال (والله يحب المتطهرين) .

ثم اعلم انه يمكن عندى ان يستدل بهذه الآية على استحباب الكون على الطهارة لأن الطهارة شرعا حقيقة فى دافع الحدث والثناء والمحبة وتأكيد الارادة والاثبات بلغظ المبالغة مشعر بال تكرر ودوام حصول المعنى وكل ذلك دليل على ما قلناه والله اعلم .

الساكنة

﴿ وانزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ (١)

هنا فوائد .

١ — لاريب ان الطهور لغة ورد لأمور .

احدها : مبالغة فى الطاهر فيكون صفة للماء وسبب الوصف ان يعلم ان الطهارة صفة ذاتية له .

وثانيها : اسم لما يتطهر به كالبخو لما يشبخر به (٢) والوقود لما يتوقد به .

وثالثها : بمعنى الطهارة كقوله ﷺ (لاصلوة الا بطهور) اذا تقرر هذا فقال

بعض الحنفية انه فى الآية والاستعمال بالمعنى الأول لا غير ، لأن فعولا يفيد المبالغة فى فاعل كما يقال ضروب ، واكول لزيادة الضرب والاكل ولا يفيد شيئاً مغايراً له فعلى هذا لا يكون بمعنى المطهر عنده ، لأن كونه مطهراً مغايراً لمعنى الطاهر فلا يتناول المبالغة ولانه قد يستعمل فيما لا يفيد التطهير كقوله تعالى (وساقهم ربهم شراباً طهوراً)
وقول الشاعر :

عذاب الثنايا ريقهن طهور

وقالت الشافعية واصحابنا انه بمعنى المطهر، فيكون ماخوذاً من الوضع الثاني واستدلوا بالقل والاستعمال، أما (الاول) فلما ذكره (اليزيدي) حيث قال: الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره، وأما (الثاني) فلانه مراد فيه فيكون حقيقة، أما ارادته فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً) ولو اراد الطاهر لم يكن له مزية، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ايضاً وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال (هو الطهور ماؤه والحل ميتته) ولو لم يرد كونه مطهراً لم يصلح جواباً، ولان فهو لا للمبالغة ولا يتحقق الا مع افادة التطهير، ولانهم يقولون: ماء طهور ولا يقولون: ثوب طهور، فلا بد من فائدة تختص بالماء ولا يظن الفائدة الا مع افادة التطهير لغيره.

والحق انه بالنظر الى القياس اللفظي كما قال الحنفي، لأن التمدي في الحقيقة لمطهر، والحقوا طهوراً به توقيفا لقياسا وليس الطهور من مطهر بمنزلة ضروب من ضارب، لانك تقول: هذا ضارب زيداً كما تقول: ضروب زيداً وتقول: الماء مطهر من الحدث ولا تقول طهور من الحدث، وأما بالنظر الى الاستعمال فكما قال اصحابنا والشافعية فان منع ذلك الحنفي فهو مكابرة.

٢ — مايزيل عنه الطهارة والظهورية. فعند (ابن حنيفة) مخالطة النجاسة يقينا أو ظناً، وان لم يتغير وجوز استعمال ما لا يتحرك بحركة الاخر المتنجس وقدره بشرة اذرع في مثلها وعند (مالك) التغيير في احد اوصافه قليلاً أو كثيراً وعند (الشافعية) في الكثير التغير وفي القليل الملاقات، وعند (اصحابنا) كذلك إلا ان الكثير عنده (قلتان) نحو خمسمائة رطل وعندنا (كر) وهو الف ومثتا رطل بالمعراق الذي هو احد وتسعون مثقالاً قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد سئل عن برّ بضيعة فقال: (الماء طهور لا ينجسه الا ما غير

لونه أو طعمه أو ريحه) وروى الشيخ مرسلًا عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ (إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثًا) وعن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ (إذا كان الماء قدر كرا لم ينجسه شيء) قالوا الحديث الأول مكي، فيكون منسوخًا لإطلاقه فيقيد بالكثير هذا كله في الماء الراكد، أما الجاري فلا ينجس إلا بالتغير والاولى اشتراط بلوغه (كرا) إلا ان يكون جاريًا عن مادة فلا يشترط. وقال الشافعي الماء الذي قبل النجاسة طاهر وما بعدها ان لم يصل النجاسة اليه طاهر وما يجاوره ويخالطه النجاسة ان كان اكثر من قلتين فطاهر وان كان اقل فنجس.

٣ — اذا زالت عنه الطهورية فعمدنا يطهر بألقاء (كرا) عليه دفعة يزيل تغيره ان كان متميرًا، فان لم يزل فكر آخر وهكذا حتى يزول التغير وغير المتغير يكفي القاء الكرا المذكور او اتصاله بالكرا او وقوع الغيث الساكب عليه، وقال الشافعي تزول النجاسة بامور.

الاول: ورود ماء طاهر يزيل التغير ولم يقدره.

الثاني: زوال التغير من نفسه.

الثالث: ان ينبع من تحت ما يزيل تغيره.

الرابع: ان يستقي منه ما يزيل تغيره.

الخامس: ما ذكره بعض اصحابه وهو من وقوع تراب يزيل تغيره وكل هذه

تحكمات لا ليل عليها، فيجب الاعراض عنها.

السابعة

﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان ﴾

هنا مسألتان :

١ — ان غير الماء من المايح لا يطهر لا من الحدث ولا من الخبث.

اما الحدث فأجماع ، الا من ابى حنيفة فى الوضوء بالنبيذ مطبوخا مع عدم الماء فى السفر .

واما الخبث فأكثر اصحابنا على ذلك وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة كل ما يع مزيل للعين يجوز ازالة النجاسة به ، حججتنا ان صريح الآية يدل على الامتنان بكون الماء مطهراً فلا يكون غيره كذلك والامتنان بل كان ذكر الاعم وهو المايع اولى .

٢ — « ويذهب عنكم رجز الشيطان » قيل هو الجنابة ، والرجز النجاسة وقيل العذاب ، وقيل الوسوسة ، فانه لما نزل المسلمون على كئيب تموخ (١) فيه اقدمهم على غير ماء فاحتلم (٢) اكثرهم والمشركون سبقوهم الى الماء فتمثل لهم ابليس ، وقال تصلون على غير وضوء وعلى جنابة وقد عطشتم ؛ ولو كنتم على الحق لما غلبكم هؤلاء على الماء [وما ينتظرون بكم الا ان يجهدكم العطش فاذا قطع العطش اعناقكم مشوا اليكم فقتلوا من احبوا وساقوا بقيتكم الى مكة] (٣) فحزنوا حزنا شديداً فطروا ليلاً حتى جرى الوادى وتلبد الرمل حتى ثبتت عليه الاقدام وطابت النفوس فعلى القول الاول فيه دلالة على نجاسة المنى ولذلك قرئ رجز ، وهو مرادف للنجاسة .

الثامنة

﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا

تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان

الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ (٤)

المحيض يجيء مصدره كالجبيء والمبيت ، واسم زمان واسم مكان فالمحيض (الاول)

(٢) وناموا خ ل

(٤) سورة البقرة

(١) لم ترسخ خ ل .

(٣) زيادة من الكشاف

مصدر لا غير لعود الضمير اليه لقوله هو اذى اى مستقذر ، واما (الثانى) ، فيحتمل المصدر ، فيكون فيه تقدير مضاف اى فى زمان الحيض ، ويحتمل اسم الزمان ، او المكان فلا يحتاج الى تقدير مضاف (ولا تقر بوهن) اى لا تجامعوهن عرفا لالفة حتى يطهرن بالتشديد على قراءة (حزرة) و(الكسائى) اى يغتسلن وقرأ الباوقن بالتخفيف اى ينقيين من الدم ، وحيث ظرف مكان اذا عرفت هذا فى الآية أحكام :

١ - ان الحيض نجس لقوله (اذى) وهو المستقذر وهو اجماع اهل العلم .

٢ - ان نجاسته مغلظة لقوله (هو اذى) ، وبالغة فيه ، بالقدارة بالانبا باسم الظاهر اولا ، ثم بالضمير الذى كنى به عنه ، ثم بتذكير خبره ووصفه بالاذى وكل ذلك اماراة غلظة نجاسته ، فيجب ازالة قليلة وكثيره (عندنا) والا لما كان لغلظته فائدة زائدة وكذا النفاس لانه حيض كان محتبسا .

٣ - ان دم الحيض من الأحداث الموجبة للغسل ، لاطلاق الطهارة المتعلقة به وقد تقدم ان ذلك براد به الغسل واول مدته التى يصير بها موجبا للغسل عندنا ثلاثة ايام واكثره عشرة وبسه قالت : الحنفية وقال : الشافعى اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما .

٤ - وجوب اعتزال النساء فى مكان الحيض وهو القبل ، اى ترك مجامعتهن إذ الأمر حقيقة فى الوجوب والاجماع يؤيده وفي وصفه بالاذى وترتيب الحكم بالفاء عليه اشعار بانه الملة ، وفى كيفية الاعتزال عندهم خلاف فقال : محمد بن الحسن (١) كما قلناه انه القبل ، وقال : ابو حنيفة ، رابو يوسف (٢) والشافعى هو ما شتمل عليه الازار روى ان اهل الجاهلية كانوا لا يؤاكلونها ولا يشاربونها ولا يماكنونها فى البيت كفعل

(١) الشيبانى تلميذ ابى حنيفة خ ل

(٢) « « « خ ل

اليهود والمجوس فلما نزلت الآية اخذ المسلمون بظواهرها ففعلوا كذلك فقال : اناس من الاعراب يارسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت ، وان استأثرناها هلكت الحيض فقال عليه السلام (انما امرتكم ان تمزلوا مجامعتهم اذا حضن ولم امركم باخراجهن (١) كفعل الاعاجم) وقيل ان النصارى كانوا يجامعونهن ، ولا يبالون بالحيض واليهود كانوا يمزلونهن في كل شيء فامر الله تعالى بالاعتقاد بين الامرين .

٥ - اختلف في مدة زمان الاعتزال وغايتها فقال (الشافعى) حتى تغتسل ويحتج بانّه جمع بين القراءتين ولقوله ﴿ فاذا تطهرن فانوهن ﴾ فعنده لا يجوز وطئها حتى تطهروا وتطهروا قال : (ابو حنيفة) بالجمع بين القراءتين بان له ان يطأها في اكثر الحيض بعد الانقطاع ، وان لم تغتسل وفي اقله لا يقربها بمد الانقطاع الامع الاغتسال ، وأما اصحابنا فجمعوا بينهما بانّه قبل الغسل جائز على كراهية ، وبعده لا على كراهية وقال : بعض اصحابنا بقول (الشافعى) ، وليس بشيء ، لأن تفعل قد جاء بمعنى فعل كالتكبر في اسمائه تعالى وكقولك : تطعمت الطعام بمعنى طعمته .

٦ - ﴿ فانوهن من حيث امركم الله ﴾ الامر هنا ليس ، للوجوب مطلما ، بل قد يكون للوجوب كما لو كان قد اعتزلها اربعة اشهر اخرها أول زمان الانقطاع ، والغسل وكذا لو وافق انقضاء مدة التربص في الايلاء ، والظهار ، وقد يكون للندب كما في اقتضاء الحال ذلك ، فهو اذا لمطلق الرجحان .

واختلف في معنى (من حيث) قيل : عن ابن عباس انه من حيث امركم الله بتجنبه وهو محل الحيض اعنى (القبل) وقيل : من حيث الطهر دون الحيض وقال : محمد ابن الحنفية من قبل النكاح دون الفجور ﴿ ان الله يحب التوابين ﴾ عن النجاسات الباطنة

وهي الذنوب ﴿ ويحب المتطهرين ﴾ من النجاسات الظاهرة .

التاسعة

﴿ أما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾

أما للحصر معناه لأن نجس من الانسان غير المشركين والنجس مصدر في الاصل تقول : نجس بكسر العين ينجس بفتحها نجسا بفتحين ، فهو نجس بفتح العين وكسرها ، واذا استعمل مع الرجس كسر اوله ويقال : رجس نجس بكسر اولها وسكون الجيم قاله (الفراء) وقرئ به شاذ ، ولـكون النجس مصدرا في الاصل لا يثنى ولا يجمع ، ولا يؤنث قال (أما المشركون نجس) ولم يقل نجسون .

والمراد بالمسجد الحرام قيل : هو جملة الحرم سمي به تسمية للشيء باسم اشرف اجزائه (فلا يقربوا) قيل المراد امر المؤمنين ان لا يمكنوهم منه ، ولذلك صدر الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ وانتهى عن الاقتراب للعبادة ، أو لمنع من دخول الحرم ، وذلك العام قبل سنة حجة الوداع ، والاصح انه سنة تسع لما بعث أبا بكر ببراءة ، ثم امره الله بردها ، وان لا يقربها الا هو ، او احداً من اهله فبعث علياً عليه السلام ويبدل عليه قول علي عليه السلام (لا يجن بعد هذا العام مشرك) وبه قال : ابو حنيفة وفي الآية احكام .

١ - ان المشركين انجاس ، نجاسة عينية لاحكامية ، وهو مذهب (اصحابنا) وبه قال (ابن عباس) قال : ان اعيانهم نجسة كالسكاب والخنازير وقال (الحسن) من صافح مشركاً توضأ ، والوضوء قد يطلق على غسل اليد ، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا : معنى كونهم نجسا انهم لا يفتسلون من الجنابة ، ولا يتجنبون النجاسات ، او كناية عن خبث اعتقادهم .

واعلم ان تعليق الحكم على المشتق يدل على ان المشتق منه علة في الحكم كقولك: اكرم العلماء لعلمهم واهن الجهال ، اى لجهلهم فلو غسلوا ابدانهم سبعين (١) مرة لم يزدوا والانبجاسة وروايات اهل البيت عليهم السلام ، واجماعهم على نجاستهم مشهورة .

٢ - انهم اذا كانوا نجاساً فأسارهم وكلما باشروه برطوبة نجس ايضاً ، وهو ظاهر اما قوله تعالى ﴿ وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ﴾ فالمراد به الحنطة والشعير والحبوب وهو صرّو عن الصادق عليه السلام ويأتى تمام البحث في الاطعمة ان شاء الله تعالى .

٣ - انه لا يجوز دخولهم المسجد الحرام ، وكذا باقى المساجد عندنا ، لنصوص اهل البيت عليهم السلام ، وبه قال (مالك) ، واقتصر الشافعى على المسجد الحرام وهو عجيب فهلا قاس ما عدها عليه ، لأنه قائل بالقياس ، وان الملة وهى النجاسة حاصلية ، وابو حنيفة لا يمنهم دخوله ولا دخول غيره ويقول : ان النهى عن حجهم لقوله عليه السلام (لا يحجن بعد العام ٢١) مشرك) وذلك لا يستلزم النهى عن الدخول وهو فاسد لان ، دخولهم يستلزم القرب المنهى عنه .

٤ - انه لا فرق بينهم وبين باقى الكفار عندنا في جميع ما تقدم للاجماع المركب فان كل من قال بنجاستهم عيناً قال : بنجاسة كل كافر ، ولأن اهل الذمة مشركون لقوله تعالى (وقالت اليهود عزير ابن الله وقال النصارى المسيح ابن الله) الى قوله (سبحانه وتعالى عما يشركون) وكل مشرك نجس بالآية .

العاشرة

﴿ يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من

عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) . (٣)

استدل اصحابنا الفائلون بنجاسة الخمر بهذه الآية ، ووجه الاستدلال بها من وجهين :
١ — انه وصفه بالرجس وهو وصف النجاسة ، لترادفهما ولذلك يؤكد الرجس بالنجس فيقال رجس نجس .

٢ — انه أمر باجتماعه وهو موجب للتباعد المستلزم لل منع من الاقتراب بساير انواعه ، لأن معنى الاجتناب كون كل منهما في جانب ، وهو مستلزم للهجران ، ويؤيد ذلك ايضاً روايات عن أهل البيت عليهم السلام في طرقها ضعفه ينحصر بموافقة القرآن .

فروع

١ — كل مسكر حكمه حكم الخمر في النجاسة ، لأنه خمر فكل خمر نجس ، أما الكبرى ، فقد تقدمت ، وأما الصغرى ، فلأن الخمر إنما سمي خمرآ ، لأنه يخمر العقل ، اى يستره ، فكل مايساويه في هذا المعنى فهو مساوله في الاسم ، ولقول ابى جعفر عليه السلام قال : رسول الله صلى الله عليه وآله (كل مسكر حرام وكل مسكر خمر) ومثله رواية ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله .

٢ — العضير من العنب قبل غليانه طاهر حلال ، وبعد غليانه واشتداده حرام نجس ، وذلك اجماع من (فقهاءنا) أما بعد غليانه وقبل اشتداده ، فحرام اجماعاً منا ، وأما النجاسة فمعد بمضنا انه نجس ايضاً وعند اخر انه طاهر والاول احوط .
والمراد بالاشتداد صيرورة اعلاه اسفله او ، ان يصير له قوام هذا اذا لم يذهب ثلثاه بالغليان ، والا فهو طاهر حلال .

٣ — الفقاع عندنا حكمه حكم الخمر في النجاسة ، والتحريم لما ورد من طريقهم عن عمر قال : الغبراء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها هي (الفقاع) ومن طريقنا عن سليمان ابن جعفر قال قلت للرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع ؟ فقال : (هو خمر مجبول)

وعن (الوشا) قال كتبت اليه (يعنى الرضا عليه السلام) اسأله عن النقع فقال : هو حرام ، وهو
 خمر . وعنه عليه السلام (هى خمر استصغرها الناس) قال : ابن الجنيد من اصحابنا تحريمه من جهة
 نشيشه ومن ضراوة انائه اذا كرر فيه العمل ، وفي الآية المذكورة فوائد تأتى فى
 باب الاطعمة .

الحادية عشر

﴿ وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر ﴾ (١)

الاكثر على ان المراد (الطهارة) من النجاسات وقيل : ثيابك فقصر ، لأنه
 ابعد من القدر ، والذلف وترك لعادات العرب فى طول ثيابهم المستهجن ، وقيل نفسك
 فطهر من الرذائل يقال : فلان طاهر الثوب نقى الجيب ومنه قول عنتره الشاعر :

وشككت بالرمح الاصم ثيابه ليس الكريم على القنا محرم

كنى بما يشتمل على البدن عنه وهو امر باستكمال قوته العملية رفى الآية احكام .

١ — ان الامر بالتطهير واجب ، لأنه حقيقة فى الوجوب .

٢ — انه واجب لاجل الصلوة ، لالتاته أما (اولاً) فللإجماع ، وأما (ثانياً)
 فلقرينة (وربك فكبر) فان المراد تكبير الافتتاح كما سيجى .

٣ — ان هذا العموم مخصوص لما ورد فى النقل بالنفوس ، عن الدم غير المغلظ
 الذى يقصر عن الدرهم ، والجروح ، والقروح التى لا ترقى او حال الضرورة ، ولا يمكن
 النزح ، او كون اللبوس لا يتم الصلوة فيه وحده ، او غير ذلك من الرخص .

٤ — ان التطهير لغبر الصلوة ليس بواجب ، بل يمتحج للتهيأ لها وللمتمرن
 عليه ، فليسهل عند ارادتها .

٥ — الرجز اما العذاب لقول الاكثر ، فيكون امره بهجرانه امرأ بهجران اسبابه الموجبة له ، وهو امارة وجوب تطهير الثياب ، او النجاسة فهو حينئذ صريح في وجوب توقي النجاسة حال الصلوة .

الثانية عشر

﴿ واذا تبلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ﴾ (١)

قبل : هي خمس في الرأس ، وخمس في البدن .

أما الرأس : فالمضمضة ، والاستنشاق والفرق وقص الشارب والسواك .

وأما البدن : فالحتان ، وحلق العانة ، وتقليم الاظفار ، وتنف الابطين

والاستنجاء بالماء .

واذا كانت هذه من شريعة ابراهيم عليه السلام كانت ايضاً من شريعة نبينا صلى الله عليه وآله لقوله تعالى

(واتبع ملة ابراهيم) (٢) ولقوله تعالى (ملة ابيكم ابراهيم) (٣) اي اتبعوها فهنا احكام :

١ — المضمضة ، والاستنشاق مستحبان في الطهارتين الصغرى والكبرى ويبدأ

بالمضمضة ، ثلاثا بثلاث اكف من الماء ومع الاعواز بكف واحد ويدير الماء في فيه ؛ ثم

يمجه وليبالغ فيها ، بايصال الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويمر اصبعه

عليها وكذا الاستنشاق ثلاثا بثلاث اكف ، لكن الصائم لا يبالغ فيهما .

(الفرق) يكون لمن اتخذ شعراً مستحباً والرواية بانه (اذا لم يفرقه فرق بمنشار من

نار) محمول على شدة الاستحباب ، أو على ترك اعتقاد المشروعية ، أو انه يعمم المسح في

الوضوء على البشيرة .

٣ — السواك مستحب لمن عدا الي صلى الله عليه وآله .

وأما هو (ص) فيجب عليه لقوله (ص) ما زال جبرائيل يوصيني بالسواك حتى

خشيت ان احفى ، أو اورد (١)) وهما رقة الاسنان وتساقطها وقال (ص) (لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة) وفيه اشعار بان الامر للوجوب مع ان الندبية يجمع عليها ، واستحبابه عام للصائم ، والحرم وغيرها ، وينبغي ان يكون عرضا ويكون بقضبان الاشجار عدا الرمان ، والرمان ويجوز بالاصبع والحرقه ، لحصول المعنى ويكره فى الخلاء ، ويستحب عند قراءة القرآن ، والقيام الى الصلوة ، وعند تغير النكبة ، أما النوم ، أو لطول سكوت ، أو ترك اكل ، أو اكل كرية الريحانة ، أو وسخ الاسنان ، أو الحجرة المعدة .

٤ — الختان حال الصغر ، مستحب للذكر ، وللانثى الخفض ومع البلوغ يجب على الذكر فعله ، فيعاقب لو تركه متمكنا ولا يصح طوافه ، وأما صلواته فان تمكن من كشف الغلفة للتطهير من البول ، وجب ومع تركه يبطل الصلوة ، وان لم يتمكن فلا ، ويحتمل ضعيفا بطلانها مطلقا لنجاسة الغلفة اذ هي فى حكم المنفصلة ، وفى القدوة بالاغلف تفصيل حررناه فى بعض رسائلنا .

٥ — حلق العانة مستحب ، بل تنوير البدن كله فى كل خمسة عشر يوما مرة ، واكثره اربعون يوما .

٦ — حلق الابطين أفضل من النتف والاطلاء بالنورة من الحلق .

٧ — الاستنجاء لغة استفعال من النجوة وهو ما ارتقم من الارض ، واصله للسباع لأنها تقصد النجوات عند الحاجة وقيل من نجوت الشجرة ، اى قطعها كانه يقطع الاذى عنه ويسمى ايضا استطابة وشرا هو واجب فى محل البول بالماء لا غير (عندنا) وعند الجمهور يجوز فيه الاستنجاء ما لم يتعد الخرج ، وأما الغايط فمع التعدى يتعين الماء فيه اجماعا ، ومع عدم التعدى يتخير المكلف بين الحجارة ، والماء ولا يجزى أقل من ثلاثة وقال : ابو (حنيفة) لا يجب اذا لم يتعد .

كتاب الصلوة

وهي لغة الدعاء قال الله تعالى (وصل عليهم) (١) اي ادع لهم .

وقال الاعشى :

عليك مثل الذي صليت فأغتمضى نو ما فان لجنب المرء مضطجماً
وقيل اصلها من رفع الصلوة في الركوع وهو عظم في المعجز ، وشرعاً قيل : هي
اذكار معهودة مقترنة بمحركات وسكنات يتقرب بها الى الله تعالى ، قيل : هو منقوض
طرداً باذكار الطواف ، وعكسا بصلوة الأخرس ، والأولى انها افعال معهودة يجب فيها
القيام اختياراً ، افتتاحها التكبير ، واختتامها التسليم يتقرب بها الى الله تعالى فصلوة
الجنائز صلوة بحسب المجاز .

واعلم ان اكثر المحققين على ثبوت الحقيقة الشرعية لوجود خواصها ، وقد قرر
ذلك في الاصول ، فعلى هذا هل اطلاق لفظ الصلوة على المعنى المذكور من باب المقل ، او
من باب المجاز ؟ قيل بالأول ، وقيل بالثاني ، وهو الاصح ، لأن المعنى اللغوي موجود في
الحقيقة الشرعية قطعاً على القولين ، ثم البحث هنا يتنوع انواعاً .
(الأول) في البحث عن الصلوة بقول مطلق وفيه آيات .

الأولى

﴿ ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ (٢)
كتاباً : اي مكتوباً فان الكتاب مصدر كاقتيال ، والضراب والمصدر قد

يراد به المقبول ، اى المكتوب وهو يرادف الفرض .

ومنه (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت) (١) اى فرض والموقوف اى المحدود باوقات لا تزيد (٢) ولا تنقص ولا يجوز التقديم عليها ولا التأخير وفى الآية احكام .

١ - انها واجبة وفرض على كل مؤمن .

٢ - انها تدل بظاهاها على ان الوجوب يختص (٣) بمن له صفة التعقل اذ الايمان التصديق فالؤمنون هم المصدقون والتصديق لا يصدر الا عن تصور وجزم واذعان وذلك غير متصور الا فيمن له تعقل ، فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المنعمى عليه .

٣ - ان الصلوة ليست من العبادات المطلقة غير المحدودة بمحدود وقت ، بل هي محدودة بمحدود وشرايط واوقات لا يجوز تغييرها وتبديلها .

٤ - ربما يذهب بعض الافهام الى اختصاص الوجوب بالمؤمنين فلا يجب على الكافر كما هو مذهب (ابى حنيفة) وهو خلاف مذهبنا) ومذهب (الشافعى) .

والجواب ان التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه الا بدلالة مفهوم المخالفة وليس بحجة عندنا ، هذا مع ان غير هذه من الايات تنادى بالوجوب عليهم ، وانهم يعاقبون على تركها كقوله تعالى (ما ملكتكم فى سقر قالوا لم نك من المصلين) الى قوله (وكنا نكذب يوم الدين) (٤) وهو صريح فى ارادة الكفار بالخطاب .

(١) سورة البقرة الآية ١٨٠

(٢) فيها خ ل

(٣) مختص خ ل

(٤) سورة اللذثر الآيات ٤٢ الى ٤٦

الثانية

﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتهم
فرجالاً أو ركبانا فإذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ (١)

المحافظة عليها هي شدة الاعتناء بايقاعها ، وعدم تضييعها في اوقاتها ، والوسطى
أما بمعنى التوسط اى بين الصلوات ، والفضلى اى الكثرة الفضل ، والقنوت قيل
المدائمة على الشئ اى قوموا لله مداومين على القيام ، وقيل الدعاء قائماً ، وقيل الخشوع
اى قوموا لله خاشعين ، والشابع عند الفقهاء هو الدعاء فى الصلوة مع رفع اليدين فالأولى
الحمل على ذلك ولذلك قال (ابن المسيب) المراد به القنوت فى الصبح ، والرجال جمع
راجل كالقيام جمع قائم ، وكذا الركبان جمع راكب (فإذا امنتم فاذكروا الله) اى فصلوا
صلوة امن ، أو اشكروا لله كما علمكم .

ثم ان قلنا : ان الذكر هو الصلوة يكون معناه صلوا كما علمكم من
الصلوة وكيفيتها .

وان قلنا : انه الشكر يكون معناه فاشكروه شكراً مائلاً لأنعامه عليكم بتعليمكم ما لم
تهتدى اليه عقولكم من كيفية الصلوة حال الامن وحال الخوف وفيها احكام :
وجوب المحافظة على الصلوات الموجب ذلك للشاء الجميل ، والاجر الجزيل
كما قال فى موضع آخر ﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ (٢) وفى موضع آخر
﴿ والذين هم على صلواتهم دائمون ﴾ (٣) .

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٨

(٢) سورة المؤمنون الآية ٩

(٣) سورة المعارج الآية ٢٣

ف قيل المحافظة متعلقها الافعال والحدود والشرائط والمداومة متملقها التكرار بحسب الاوقات .

وقيل المحافظة على الفرائض والمداومة على النوافل وهو مروى عن الباقر والصادق عليهما السلام كل ذلك فراراً من الاسترادف والتأكيد غير المفيد فائدة زائدة الى التأسيديس المفيد .

٢ - يمكن ان يستدل بهذه الآية وما قبلها على وجوب الصلوات للسمع المشهورة وبيان ذلك انهما دللتا على وجوب الاتيان بكل ما يصدق عليه اسم الصلوة شرعاً خرج من ذلك ما لم يدع وجوبه وما اجمع على ندمه فيبقى الباقي داخلاً وهو المطلوب

٣ - تخصيص الصلاة الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مع انها داخلة في الصلوات اذ (اللام) فيها (للاستغراق) لاختصاصها بمزيد فضل يقتضى رفع شأنها وافرادها بالذکر كافراد النخل والرمان عن الفاكهة ، وجبرائيل ، وميكائيل عن الملائكة .

واختلف فيها على أقوال فقيل : (الصبح) لتوسطها بين صلوتي النهار ، وصلوتي الليل ، وبين الظلام ، والضياء ، ولأنها لا تجتمع مع غيرها فهي منفردة بين مجتمعتين ، ولأنها يشهدها ملائكة الليل والنهار ، فتكتب في العملين معاً قال (الشافعي) لذلك عقبها بذكر القنوت اذ القنوت عنده مشروع في الصبح .

وقيل (الظهر) وبه قال جماعة وروى ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام لأنها وسط النهار ووقت الحر فكانت اشق عليهم فكانت افضل لقوله صلى الله عليه وآله (افضل المبادات احزها) ولأنها أول صلوة فرضت ، ولأنها في الساعة التي يفتح الله فيها ابواب السماء ولا تغلق حتى يصلي الظهر ويستجاب الدعاء فيها .

وقيل (العصر) لأنها بين صلوتي الليل والنهار ، ولأنها تقع حال اشتغال الناس بما شغلهم فيكون الاشتغال بها اشق عليهم لقوله صلى الله عليه وآله (من فاتته صلوة العصر فكأنما وتر أهله وماله)

وفي رواية (حبط عمله) ، ولما روى انه قال : يوم الاحزاب (شغلوا ناعن الصلوة الوسطى صلوة العصر) فان صح ذلك فهو صريح فيها .

وقيل : (المغرب) لتوسطها عدداً بين ثنائى ورباعى (ووقتاً بين ليليه ونهارية) .
وقيل (المساء) لتوسطها بين ليليله ونهارية .

وقيل : ان الله تعالى اخفاها ليحافظ على جميعها كاخفاء ليلة القدر ، و اخفاء الاسم الاعظم ، والولى ، وساعة الاجابة ، وعن بعض ائمة الزيدية انها صلوة الجمعة يوم الجمعة والظهر فى سائر الأيام (١) .

٤ - وجوب القيام فى الصلوة لصيغة الأمر .

٥ - شرعية القنوت فى الصلوات كلها ، لذكره عقيب الأمر بالمحافظة على جملتها ، وعطف القيام حال القنوت على ذلك .

٦ - جواز الصلوة حال الخوف مشياً ، وركوباً .

٧ - جوازها حال المسابقة كيف كان وبه قال (الشافعى) خلافاً (لابى حنيفة) فانه قال : لا يصلى حالة المشى والمسابقة ما لم يتمكن من الوقوف .

الثالثة

﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَنْسَأَلَكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ

وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ (٢٠)

فى هذه الآية الكريمة فوائده .

(١) ان ذلك كله استحسانات لا يجوز ان تكون مدركاً لحكم شرهى وانما الواجب هو

الرجوع الى مهابط الوحي «ع» .

(٢) سورة طه الآية ١٣٢

١ — امره ﷺ ان يأمر اهله بالصلاة ، اى صل ، وامرهم بها ، فيجب علينا ايضاً امر (اهالينا) بها لدلالة التامى به ﷺ ، ويؤيده قوله تعالى •

﴿ قوا انفسكم واهليكم زاراً وقودها الناس والحجارة ﴾ (١)

قال الباقر عليه السلام (امر الله تعالى ان يخص أهله دون الناس ليعلم الناس ان لأهله عند الله منزلة ليست للناس فامرهم مع الناس عامة ، ثم امرهم خاصة) •

٢ — اصطر علىها ، اى احمل نفسك على الصلاة ومشاقها ، وان نازعتك الطبيعة الى تركها طلباً للراحة ، فأقهرها ، واقصد الصلاة مبالغاً في العسر ، ليصير ذلك ملكة لك ، ولذلك عدل عن العسر الى الاصطبار ، لأن الافتعال فيه زيادة معنى ليس في الثلاثى وهو القصد ، والتصرف ولذلك قال (لها ما كسبت) (٢) باى نوع كان من فعل (وعليها ما اكتسبت) (٣) بالقصد والتصرف والمبالغة رحمة منه تعالى بعباده واذا وجب عليه الاصطبار وجب ايضاً علينا لما قلناه والقائم بذلك يحصل على اعلى المراتب إذالم يكن متخرجاً منها ومستعظماً لها كما قال الله تعالى ﴿ وانها لكبيرة الا على الخاشعين ﴾ (٤) .

٣ — لما كان قبل هذه الآية النهى عن النظر الى زخارف الدنيا وكان المقصود بالذات من الامر بالصلاة الاشتغال بها عن النظر الى تلك الزخارف الدنيوية فلا ينبغي ان يكون بشيء من ذلك مشتغلاً عن الصلاة ، بل اذا عرض في النفس شيء من الميل اليها ينبغي الاقبال على الصلاة ، والاصطبار عليها ، ليكون ذلك صادراً للطبيعة عن الميل الى خلافه ، ولذلك كان (عروة بن الزبير) اذا رأى الزخارف عند الملوك قرأ هذه الآية ، ثم نادى الصلاة الصلاة ورحمك الله .

(١) سورة التحريم الآية ٦

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٦

(٣) « « « «

(٤) « « « «

٤ — لما كان النهى عن النظر الى الزخارف والأمر بالصلاة يمكن ان يقال معه ان من جملة ذلك الرزق الذى لا بد منه ردف ذلك بقوله (لانسالك رزقا) اى طلب رزق بل ، اكتف برزق يأتيك ولا تكلف نفسك بالطلب فانه يشغلك عن الاخرة واطلبها بالعبادة والهداية ، (نحن نرررك) اذا قنمت بما يأتيك كفيناك مؤنة الطلب .
ان قلت : اذا منع صلى الله عليه وآله من طلب الرزق فنحن ايضا كذلك لدلالة التأسي لكنه ليس كذلك بالاجماع .

قلت : الطلب على قدر المطلوب ولما كان مطلوبه صلى الله عليه وآله اعلى المطالب جاز تكليفه بما لم يكلف به غيره ، فيكون ذلك من خواصه التى لا يجب التأسي به فيها .
٥ — انه لما كانت الزخارف النهى عن النظر اليها قد تستعقب فائدة وعاقبة اردف ذلك بان تلك ليست فى الحقيقة فائدة ولا عاقبة ، بل هى عدم بالنظر الى عواقب العبادات اللذيذة الدائمة وانما العاقبة بالحقيقة أو العاقبة المحمودة لذرى التقوى .

الى اربعة

﴿ قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلواتهم خاشعون ﴾ (١)

فى الآية دلالة على وجوب الصلاة ، وبشرى فاعلمها بالفلاح الذى هو الفوز بامانهم ، والظفر بمطلوبهم من الخلاص من عذاب الله ، والبقاء على دوام رحمته لهم ، و(قد) مثبتة للمستوقع كما ان (لما) تنفيه ، ولما كان المؤمنون ، متوقعين ذلك صدرت بها بشارتهم واصل الفلاح لغة الشق ، ومنه الفلاحة لشق الارض بالزراعة .
قوله : (فى صلواتهم) اضافها اليهم ، لأنهم المنتفعون بها ، وأما المصلى له فغنى عنها والخشوع خشية القلب ، وعلامتها التزام كل جارحة بما امر به فى الصلاة من النظر

والوضع ، قيل كان رسول الله ﷺ يصلي رافعاً بصره الى السماء ، فلما نزلت السجدة
بنظره الى موضع سجوده ، ونظر ﷺ الى رجل يصلي ويمبث بلحيته فقال : (لو خشع
قلبه خشعت جوارحه) .

النوع الثاني

في دلائل الصلوات الخمس واوقاتها وفيه آيات .

الاولى

﴿ اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر
كان مشهوداً ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاماً
محموداً ﴾ (١٦) .

اقامة الصلاة هو تعديل اركانها ، وحفظها من ان يقع زينغ في افعالها من اقام
المود إذا قومه .

وقبل المواظبة عليها مأخوذة من قامت السوق اذا نفقت واقامت اذا جلتها
نادقة قال الشاعر :

اقامت عزالة سوق الضراب لأهل العراقيين حولاً قيطا

فانه اذا حوفظ عليها كانت كالنافق الذي يرغب فيه واذا ضيعت كانت كالسكامة
المرغوب عنه .

وقيل التشمير لادائها من غير فتور ، ولا توان من قولهم : قام بالأمر ، واقامه اذا

جد فيه ونجد ، وضده قعد وتقاعد .

وقبل ادائها عبر عنه بالاقامة لاشتغالها على القيام ، كما عبر عنها بالركوع ، والسجود والقنوت ، والكل هنا محتمل وأما في قوله ﴿ يقيمون الصلاة ﴾ (١) في معرض المدح فالاولى ان يراد به الاول ، لانه اقرب الى الحقيقة وافيد لتضمنه التنبيه على ان المستحق للمدح هو من حاله كذا ، و (الدلوک) الزوال نص عليه الجوهرى (٢) من الدالك ، لان الناظر اليها يدالك عينيه ، ليدفع شعاعها .

وقيل الغروب وتمسك بقول الشاعر :

هذا مقام قدسى رباح ديب حتى دلكت براح

وبراح علم للشمس كقطام وحدام لمرأتين ، والحق انه لادلالة فيه على المدعى لاحتمال ارادة زوالها ، وكذا على الرواية الأخرى ، (غدوة حتى دلكت براح) وعلى تقدير الدلالة لا ينافى كونه بمعنى الزوال ، لاحتمال الاشتراك والغسق اول ظلمة الليل ، وذلك حين يغيب الشفق ولذلك قال الجوهرى (الغاسق الليل اذا غاب الشفق) (٣) قيل غسق الليل شدة ظلمته وذلك انما يكون في نصف الليل ، والتهجد تكلف السهر للصلاة والتهجد والهجوم من اسماء الاضداد ، لانها يأتيان بمعنى النوم والسهر وفي الآية احكام .

١ - اذا حمل الدلوک على الغروب ، خرج الظهران والاولى جملة على الزوال اذ

اصل التركيب للانتقال ، ومنه الدالك ، لان الدالك لانه مستقر يده ، وكذا كلما يتركب من الدال ، واللام ، وما يتبهما من الحروف ، كدالج ، وداع وبه قال (ابن عباس)

(١) سورة التوبة الآية ٧١

(٢) الصحاح ج ٤ ص ١٥٨٤

(٣) الصحاح ج ٤ ص ١٥٣٧

وروى ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام ، ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله (اتانى جبرئيل لدلوك الشمس حين الزوال فصلى بي الظهر) ، فعلى هذا يكون الاربع الصلوات ، الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء داخلة فى الآية (واللام) فى دلوك للتوقيت مثلها فى ثلاث خلون .

٢ - فى الآية دلالة على امتداد وقت الاربع من الزوال الى الغسق ، فيكون اوقاتها موسعة ، لان اللام قد قلنا انه للوقت والى ، لانتهاه العاية ، فيكون الوقت ممتدا من الزوال الى نصف الليل ، او ذهاب الشفق على الخلاف ومن المعلوم ان الصلوات الاربع يشمها بعض ذلك للاداء ، فلم يبق الا ان يكون المراد اتساع وقتها بمعنى ان كل جزء منه صالح ، للاداء على سبيل الوجوب ، وخالف (ابو حنيفة) فى ذلك حيث قال: الوجوب مختص باخر الوقت ، لان المكلف مخير قبل ذلك والتخير ينافى الوجوب .

وجوابه لانسلم ان التخير ينافى الوجوب وانما ينافيه الوجوب المضيق ، وأما الموسع فلا ويكون معنى التخير ، أما العزم على الاتيان به كما قاله (السيد) ، او كون جزئيات الوقت يتعلق الوجوب فيها بالايقاع على سبيل التخير كما فى الواجبات المحيرة .

٣ - فى الآية دلالة على ان الظهر هى الصلاة الاولى ، لان الانتهاء يستدعى ابتداء هو الدلوك .

٤ - ان آخر وقت العشاء نصف الليل على احد التفسيرين للغسق وهو الاولى وهو مروى عن الباقر والصادق عليهما السلام .

٥ - قرآن الفجر اشارة الى صلاة الصبح تسمية لكل باسم جزئه وقال: بعض (الحنفية) فيه دلالة على ركنية القراءة كما دل تسميتها ركوعا وسجوداً على كونها ركنين وليس بشئ ، لان التسمية لغوية ، وكونها ركنا ، او غيره شرعية فان القراءة جزء سواء كانت ركنا ، او غيره . فالركنية معتقادة من دليل خارج ، وان كان قرآنها مشهوداً

- لأن الملازمة الليلية ، والنهارية مجتمعون فيه ، فيكتب في الديوانين معاً .
- ٦ - كون نافلة الليل من خواصة صلى الله عليه وآله ، أى وجودها زائداً على فرائضك مختص بك من النفل وهو الزيادة ، ومنه الانتقال بمعنى انها نجب له ، صلى الله عليه وآله والا ، فالمديية ثابتة في حق كل الامة وانما عبر عنها بالنافلة ، ليكونها تسمى كذلك بالنسبة الى كل الامة .
- ٧ - انه ضمن ببعثك معنى يقيمك مقاماً محموداً وهو مقام الشفاعة ، لأمته وكان محموداً لانه يحمده كل من عرفه .

الثانية

واقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
ذلك ذكرى للذاكرين ﴿١٥﴾

قال (ابن عباس ، والحسن ، والجباى) ان طرفى النهار وقت صلاة
الفجر والمغرب .

وقال (مجاهد) وقت صلاة الغداة ، والظهر ، والعصر بناءً على ان ما بعد الزوال
يعد من العشاء و (زلفاً من الليل) (العشاء آن) ، ويحتمل قولاً ثالثاً بناءً على ان النهار
اسم لما بين الصبح الثانى وذهاب الشفق المغربى ، وان المراد (بطرفى النهار) نصف
النهار وصلاة الفجر في النصف الاول ، وباقي الصلوات الفرائض في النصف الثانى و (زلفاً
من الليل) اى قرباً منه ، اى طاعات يتقرب بها في بعض الليل ، فيكون المراد نوافل
الليل ، فيكون (زلفاً) عطفاً على الصلاة ، لاعلى طرفى النهار ، وعلى الاولين يكون
عطفاً على (طرفى النهار) والزلف ، جمع زلفة ، كظلم جمع ظلمة ، والزلفى بمعنى الزلفة

من ازلمه اذا قربه ، فيكون المعنى ساعات متقاربة من الليل ؛ وتكون (من) هنا للتبيين فيكون المعنى ساعات المغرب والعشاء القريبة من النهار .

واعلم ان دلالة الآية على اتساع الوقت ظاهر قوله (ان الحسنات يذهبن السيئات) الاكثر على ان المراد بالحسنات هي الصلوات الخمس وفي معنى اذها بها للسيئات قولان : الاول : انها لطف في ترك السيئات كما قال سبحانه وتعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) (١) .

الثاني : انها تكفر الخطيئات الحاصلة من العبد بمعنى عدم مؤاخذته بها وعدم العقاب عليها .

وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة احسنها ما رواه (ابو حمزة الثمالي) عن احدهما عليه السلام في حديث طويل عن علي عليه السلام قال سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ارحى آية في كتاب الله (اقم الصلاة طر في النهار) الى آخرها والذي بعثني بالحق بشيراً ونذيراً ان احدكم ليقوم في وضوئه فيتساقط عن جوارحه الذنوب ، فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينقل وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته امه فاذا صاب شيئاً بين الصلوتين كان له مثل ذلك حتى عد الصلوات الخمس ، ثم قال : يا علي انما منزلة الصلوات الخمس لامتي كمنبر جار على باب احدكم فما يظن احدكم لو كان في جسده درن ؟ ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى في جسده درن ، فكذلك والله الصلوات الخمس لامتي) (٢) .

(١) سورة المنكبوت الآية ٤٥

(٢) مجمع البيان تفسير سورة هود الآية ١١٥ هكذا وصدر الرواية قال سمعت : احدهما عليها السلام يقول ان علياً «ع» اقبل على الناس فقال اي آية في كتاب الله ارحى عندكم؟ فقال بعضهم (ان الله لا يفر ان يشرك به) الخ فقال حسنة وليست اياها . وقال بعضهم (ومن يعمل -

قوله : (ذلك) اشارة الى ما ذكره من اقامة الصلاة فان ذلك سبب لذكر الله وذكر الله سبب لدوام فيض الرحمة على العباد المستعدين لها كما قال تعالى : (فاذكروني اذكركم) .
قوله : (ذكرى للذاكرين) اى عظة للمتعبين حيث علموا ان ذكرهم الله سبب لذكر الله اياهم

الثالثة

﴿ فسبحان الله حين تمشون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشياً وحين تظهرون ﴾ (١)

اخبار في معنى الامر بالتنزيه لله تعالى ، والثناء عليه في هذه الاوقات ، فيكون سبحان مصدرآ بمعنى الامر ، اى سبحوا سئل (ابن عباس) هل تجد الصلوات الخمس في القرآن ؟ قال : (نعم) وقرأ هذه الآية : تمشون صلوة المغرب ، والعشاء وتصبحون صلاة الفجر ، وعشياً صلاة العصر وتظهرون صلاة ، الظهر ووجه تسمية الصلاة بالتسبيح ان التسبيح تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوقين ، لان المخلوق لا يستحق العبادة وكما انه منزه عن صفات المخلوقين كذلك هو متصف بصفات الكمال التى لا يتصف بها

— سوء أو يظلم نفسه) قال حسنة وليست اياها وقال بعضهم (قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنظوا من رحمة الله) قال حسنة وليست اياها وقال بعضهم والذين اذا فعلوا فاحشة (قال حسنة وليست اياها قال ، ثم احجم الناس فقال مالك يامعشر المسلمين فقالوا لا والله ما عندنا شئ قال سمعت حبيبي الخ

(١) سورة البقرة الآية ١٥٢

(٢) سورة الروم الآية ١١٢

المخلوقون ، ومن كان كذلك استحق مطلق الحمد والثناء ، ولذلك قرن الحمد بالتسبيح وقال : (وله الحمد في السموات ، والارض) وقوله (وعشيا) يجوز ، نصبه على الظرف عطفاً على معنى (في السموات) لأنه اقرب ، ويجوز عطفه على (حين تمون) فيكون (وله الحمد) اعتراضاً بين العطف والمعطوف عليه ، فعلى الأول يكون تسمية صلاة النهار حمداً ، لأن الانسان في النهار يتقلب في احوال نوجب الحمد وفي الليل على احوال توجب تنزيه الله تعالى عنها ، كالنوم وتوابعه قال (الحسن) : ان هذه السورة اعني الروم مكية الا هذه الآية فانها مدنية ، وذلك لأن الصلوات الخمس انما فرضت بالمدينة وكان الواجب في مكة ركعتين ، فلما هاجر اقرت صلاة المغرب وزيدت في الحضر الزيادات المشهودة ، واكثر الاقوال على خلافه ، وان الصلوات كلها فرضت بمكة .

واعلم انه يقال امسى اذا دخل في المساء وكذا اصبح ، وكذا الباقي فعلى هذا يمكن ان يحتج بها من يجعل الوجوب مختصاً باول الوقت على التضييق لتقييد الوجوب بالحينية المختصة بحال الدخول في المساء ، والصبح وليس بشيء ، لأن ذلك اشارة الى اول الوقت فان لكل صلاة وقتين ، اول للفضيلة ، وآخر للاجزاء ، ثم الذي يدل على التوسعة ما تقدم في قوله (الى غسق الليل) ورواية (ابن عباس) عن النبي ﷺ ان جبرئيل ﷺ صلى به في اليوم (الاول) حين صار ظلاً كل شيء مثله وفي اليوم (الثاني) حين صار ظل كل شيء مثليه وقال : ما بينهما وقت ، ورواية (محمد بن مسلم) قال : ربما دخلت على ابي جعفر ﷺ وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر ؟ فاقول نعم ، والعصر ايضاً ، فيقول ماصليت الظهر ، فيقوم مسترسلاً غير مستمعجلاً ، فيغتسل او يتوضأ ثم ، يصلي الظهر ، ثم يصلي العصر .

الاربعة

﴿ فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل

غروبها ومن اناء الليل فسيح واطراف النهار لعلك ترضى (١)

اي فاصبر على ما يقولون من انك ساحر او شاعر ، فانه لا يضرك واقبل على ما ينفعك فعله ويضرك تركه ، وهو ذكر الله من التسميح وغيره ، و (الباء) بمعنى (مع) اي سبح مع حمد ربك على هدايته وتوفيقه اذا تقرر هذا فهناك فوائد :

١ - قال : (المفسرون) المراد من هذه الآية اقامة الصلوات الخمس في هذه الاوقات (قبل طلوع الشمس) اشارة الى (الفجر) و (قبل غروبها) اشارة الى (الظهرين) لكونها في النصف الاخير من النهار ، (ومن اناء الليل) اشارة الى (العشائين) و اناء الليل ساعاته جمع انى بالكسر ، والقصر و اناء بالفتح والمد .

٢ - ان (من) في (ومن اناء الليل) للابتداء ، وفيه تنبيه على ان ابتداء وقت العشائين من اول الليل ، وانما قدم الزمان هنا لاختصاصه بمزيد الفضل ، فان القلب فيه اجمع لتفرغه عن هموم المعاش ، اولان النفس اميل الى طلب الاستراحة من تعب الكد في النهار ، فكان العبادة فيه أحجز ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلاً ﴾ (٢) وقال (ابن عباس) ان المراد من اناء الليل صلاة الليل كله .

٣ - اختلف في اطراف النهار ؛ فقبل المغرب والفجر وفيه نظر ، لأن طرفي الشيء منه لا خارج عنه ، وصلاة المغرب تقع في الليل ، فكيف يكون في النهار ؟ اللهم الاعلى الاحتمال المتقدم .

(١) سورة طه الآية ١٣٠

(٢) سورة المزمل الآية ٦

وقيل الظهر، لأن وقته عند الزوال وهو طرف النصف الاول نهار، وطرف
الثاني بداية .

وقيل العصر اعادها ، لأنها الوسطى كما تقدم ، وإنما قال اطراف النهار ، لان
أوقات العصر تقع فى النصف الاخير من النهار ، فيصدق على كل ساعة منه انها طرف
او انه جمعه للامن من الالتباس نحو قوله تعالى (صغت قلوبكما) (١) وقول الشاعر :

ظهاهما مثل ظهور الترسين

٤ - ان فى الآية نصا صريحا بسعة الوقت للصبح ، والظهرين ، لأنه ذكر
أواخر اوقاتها إذ ليس مرادنا بالتوسعة ، الا ان الصبح يعتمد الى طلوع الشمس ، وان
الظهرين يمتد وقتها الى غروبها وأما (العشاء ان) ، فان جعل الليل طرفاً لها صريح
باتساع وقتها .

سؤال

ما ذكرتم من اتساع الوقت هنا وفيما تقدم صريح فى مذهب (ابن بابويه) بان
الوقت مشترك بين الفرضين من ابتدائه الى انتهائه ، الا ان هذه قبل هذه وانتم
لا تقولون بذلك ، بل تقولون ان الوقت يختص من اوله بالظهر قدرا دائها ومن آخره
بالعصر قدرا دائها وكذا المغرب والعشاء ؟

جواب

لا ريب ان ظاهر هذا الكلام بل وظاهر اكثر روايات أهل البيت عليهم السلام ، يقتضى
الاشتراك ، والدليل والبحث ، والاجماع يقتضى الاختصاص وحيثئذ يجب الجمع ،

والتوفيق بوجوه :

الاول : ان يراد بالاشترار ما بعد الاختصاص وقبله .

الثاني : انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر ، بل اى وقت ادبت فيه فهو مختص بها فانها لو كانت تسمية كصلاة الشدة كانت العصر بعدها وايضاً لو ظن دخول الوقت ، وصلى ولم يكن دخل حين ابتدائه ، ثم دخل فيه قبل اكملها بلحظة ، فان اكثر الاصحاب يفتون بالصحة وحينئذ يصلى العصر في اول الوقت الا ذلك القدر فلقلة الوقت وعدم ضبطه عبر عنه في الآيات والروايات بالاشترار .

الثالث : ان ذلك مطلق قابل للتقييد فيقيد بما رواه (داود بن فرقد) عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال : ﴿ اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى قدر اربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى عن مغرب الشمس قدر اربع فيخرج وقت الظهر ويبقى العصر حتى تغرب الشمس ﴾ ويمكن ايضاً ان يكون قوله في الآية السابقة ﴿ فسبحان الله حين تمشون وحين تصبحون ﴾ الى آخرها اشارة الى الوقت المختص لأن الامساء حال الدخول في المساء ، وكذا الاصبح ، والاظهار فيقيد به اطلاق غيرها من الآيات والروايات .

الخامسة

﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل ﴾

فسبحه وادبار السجود ﴿ (١) ﴾

وتقرب منها الآية في الطور ﴿ وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل ﴾

فسبحه وادبار السجود ﴿ (٢) ﴾ .

(١) سورة ق الآية ٣٨

(٢) سورة الطور الآية ٤٨ ، ٤٩

والكلام في الآيتين متقارب وبحجة يعلم مما تقدم فلا وجه لاعادته بقي ههنا فوائده
نوردها مختصرة .

١ - المراد بادبار السجود التعقيب بعد الصلوات بالنسيح والدعاء عن ابن عباس
وعن علي عليه السلام الركعتان بعد المغرب وعن الصادق عليه السلام انه الوتر آخر الليل وعن الجبائي
النوافل بعد المفروضات وعندى ان حمله على العموم اولى والادبار جم دبر وقرأ حمزه
بكسر الهمزة مصدرا مضافا والسكل من ادبرت الصلوة اى انقضت نحو اتيتك خفوق
النجم والمراد هنا وقت انقضاء الصلاة .

٢ - حين (تقوم) قيل المراد تقوم من مجلسك ، بانه يقول ﴿ سبحانك اللهم
وبحمدك لا اله الا انت اغفرلى كل ذنب وتب على ﴾ عن سعيد بن جبير ولذلك ورد
صرفوا انه كفارة المجلس ، وعن علي عليه السلام ﴿ من احب ان يكتال حسناته بالمكيال الا وفى
فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه : (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين) ﴾ .

وقيل : تقوم فى الليل من النوم فى الحديث عن الباقر والصادق عليهما السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقوم من الليل ثلاث مرات فينظر فى افاق السماء ويقرأ الخمس من
آخر آل عمران الى قوله (انك لا تخلف الميعاد) ثم يفتتح بصلاة الليل .

وقيل : تقوم الى الصلاة فعلى هذا يمكن ان يحتج به على التوجه الى الصلاة
بالاذكار المشهورة .

٣ - (ادبار العجوم) اى اعقاب العجوم والمراد حين يسترها ضوء الصبح ،
فقيل المراد صلاة الفجر وعن الباقر والصادق عليهما السلام الركعتان قبل صلاة الفجر وبه قال
(ابن عباس) ، وقيل المراد لانغفل عن ذكر ربك صباحا ومساء وطى كل حال .

النوع الثالث

في القبلة وفيه آيات •

الاولى

﴿سيتقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قبل لله

المشرق والمغرب يهتدى من يشاء الى صراط مستقيم﴾ (١)

أنى بفعل الاستقبال اخباراً عما يجي اعداداً للجواب اذ (قبل الرحي يراش السهم) او لتوطين النفس على المكروه ، لان المفاجأة به شديدة ، والسفهاء خفاف العقول الذين اكشفوا بالتقليد واعرضوا عن النظر (والقبلة) مثل الجلسة للحال التي يقابل الشيء غيره عليها كما ان الجلسة للحال التي يجلس عليها وكان يقال هولى قبلة واناله قبلة ، ثم صار علما للجهة التي تستقبل في الصلاة (وليهم) اى صرفهم روى علي بن ابراهيم باسناده عن الصادق عليه السلام حولت القبلة الى الكعبة بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وآله بمكة ثلاثة عشر سنة الى البيت المقدس وبعد هجرته الى المدينة صلى اليه ايضاً بستة اشهر وقيل تسعة ، وقيل عشرة ، وقيل ثلاثة عشرة شهراً ، او قيل تسعة عشر قال ، ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود عيروا رسول الله صلى الله عليه وآله بانه تابع لهم ويصلى الى قبلتهم فاعتهم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك غمماً شديداً وخرج فى جوف الليل ينظر الى افاق السماء ينتظر من الله فى ذلك امراً فلما اصبح وحضر وقت صلاة الظهر وكان فى مسجد بنى سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل عليه السلام «ع» فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل عليه ﴿قد نرى

تقلب وجهك فى السماء ﴿ الاية ﴾ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴿ (١) ﴾ وكان قد صلى ركعتين الى البيت المقدس وركعتين الى الكعبة فقالت اليهود : ﴿ ما وليهم عن قبلتهم ﴾ انكارا منهم للنسخ وقيل القائل منافقوا المدينة حرصا منهم على الطعن على رسول الله ﷺ وقيل : مشركوا مكة فقالوا : انه اشتاق الى مولده وقبلة ابائه وسيرجع الى دينهم فنزل ﴿ قل لله المشرق والمغرب ﴾ اى مالك لها ولساير الامكنة يشرف ماشاء منها بالتوجه اليه بحسب ما يراه من المصلحة ، او انه تعالى ليس فى جهة حتى اذا انحرف المصلى عنها انحرف عن الله ، بل نسبته الى امكنة الشرق والغرب على السواء وهى نسبة التملك ، وانما الاعتبار بتوجه قلب المصلى الى الله سبحانه وتوجه وجه المصلى الى جهة عنوان لتوجه قلبه وحيث ان الجهات كلها متساوية فى ذلك فالمرجح هو الامر لخصوصية الجهة والمراد بالمشرق والمغرب ما ينقسم من الارض اليهما ، ولا واسطة بينهما وقال الزمخشري المراد ببلاد المشرق والمغرب فيلزمه ان لا يكون البرارى والخرابان منها وليس كذلك .

قوله تعالى : ﴿ يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ﴾ اى الطريق المستقيم بحسب ما تقتضيه المصلحة والحكمة تارة الى بيت المقدس وتارة الى الكعبة ووجه كون التوجه الى الكعبة صراطا مستقيما انه غير مائل الى قبلة اليهود وهو بيت المقدس ولا الى قبلة الصارى وهو المشرق فان اليمين والشمال مضلة ، لان التوجه اليها مظنة ان العبادة للشمس وفى الاية دلالة على جواز النسخ ووقوعه .

الثانية

﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم ﴾ (١)
 هنا فوائد .

١ - ﴿ وما جعلنا القبلة ﴾ يحتمل وجهين :

احدهما : انه ضمن الجعل معنى التحويل ، أو انه من باب اطلاق العام على الخاص والمراد وما حولنا اذ التحويل جمل ايضاً وهذا بناء على انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتوجه في مكة قبل هجرته الى البيت المقدس كما نقلناه عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ورواه (ابن عباس) الا انه كان يجمل الكعبة بينه وبين بيت المقدس في الصلاة .

وثانيهما : ان الموصوف محذوف والتقدير وما جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة ويكون (التي كنت عليها) هو المفعول الثاني (جعلنا) لا انه صفة للقبلة كما قيل وهذا بناء على انة كان يصلي بمكة الى الكعبة كما قال بعض المفسرين وانما صلى الى الصخرة في المدينة تأنفا لليهود فالخبر به على الاول المنسوخ وعلى الثاني الناسخ والاول اصح ، لأنه قول علماء أهل البيت عليهم السلام .

٢ - (الا لنعلم) ضمن العلم معنى التمييز اي لتمييز بالعلم فان العلم صفة تقتضى تميز المعلوم فيتميز لك الناس التابعون لك والناكثون عنك وذلك ، أما بمكة فامرناك ببيت المقدس ليمتاز من يتبعك من مشركي مكة لانهم الفوا توجه الى الكعبة ؛ وأما بالمدينة فامرناك بالكعبة ليمتاز منافقوا اليهود ، لانهم كانوا بها يتوجهون الى البيت المقدس ، وقيل المراد بذلك لنعلم ذلك علما يتعاق به الجزاء اي لعلمه موجودا قاله الزمخشري) وفيه

ضعف لا يخفى (من ينقلب على عقبه) اى يرتد عن دينك وفي ذلك دلالة على كون افعاله تعالى ممللة بالاعراض .

٣ - (وان كانت لكبيرة) اى التحويلة خصلة كبيرة على ضعف العقول والايان لعدم فهمهم الحكمة فيها وقد بين ذلك بقوله (الا نعلم) وهذا كما ميز بين الصادقين في الايمان وبين غيرهم من امة طالوت وداود بقوله (ان الله مبتليكم بنهر) الاية (الا على الذين هدى الله) الى معرفة حكمته في احكامه .

٤ - (وما كان الله ليضيع ايمانكم) اى ثبات ايمانكم أو ايمانكم بتحويل القبلة وحكمته أو ما رواه (ابن عباس) ان القبلة لما حولت قال الناس كيف بمن مات قبل التحويل من اخواننا فنزلت و (اللام) في (لكبيرة) هى الفاصلة بين ان الخففة والنافية وفى (ليضيع) لام تأكيد النفي وينتصب الفعل بتقدير ان لكن لا يجوز اظهارها ﴿ان الله بالناس لرؤف رحيم﴾ لا يضيع اجرهم ولا يغفل عن مصالحهم وقدم الرؤف وهو ابلغ لتوافق الفواصل .

الثالثة

﴿قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون﴾ «١»

فى الآىة فوائء .

١ - المشهوران (قد نرى) معناه ربما نرى ومعناه التكثير كقوله :

قد اترك القرن مصفرا انامله

والتحقيق انه على اصل التقليل فى دخوله على المضارع وانما قلل الرؤىة لتقلل المرئى ، فان الفعل كما يقل فى نفسه ، فكذلك يقل لقلة متعلقه ولا يلزم من قلة الفعل المتعلق قلة الفعل المطلق ، لأنه لا يلزم من عدم المقيد عدم المطلق وكذا القول فى ﴿ قد يعلم الله المعوقين منكم ﴾ وكذا فى البيت المراد تقليل الترك لقلة متعلقه فلا ينافى كثرة مطلق الترك المقصود للشاعر .

٢ - ﴿ تقلب وجهك فى السماء ﴾ اى تردد وجهك وتصرف نظرك تطلعا للوحى كذا قيل ، والتحقيق انه لا يجوز تعلق (فى السماء) بـ (نرى) لتنزه الرأى عن المكان ولا بالتقلب ، لأن تقلب الوجه ليس فى السماء ، ولا بصفة مقدرة اى وجهك الكائن فى السماء لما قلناه بل تقديره تقلب مطارح شعاع عين وجهك فى السماء ومطارح شعاع العين فى السماء .

بيان غلط

ظهر لك مما قررناه غلط من استدلل بهذه الآىة على كون البارى عز وجل فى جهة السماء حيث من توقعه صلى الله عليه وآله نزول الحكم من السماء والحكم يجىء من عند الله تعالى فيكون فى السماء واقر على ذلك من غير انكار .

جوابه : انه كان ينتظر الوحى من جهتها على لسان (جبرئيل) عليه السلام ولا يلزم من ذلك كون البارى فيها والالزم من صعود الملائكة بالامر من الارض ان يكون الله فيها وهو باطل .

٣ — ﴿ فلنولينك قبلة ترضيها ﴾ تقدم انه امر بالتوجه الى الصخرة تألفا لليهود وكان ﷺ يحب التوجه الى الكعبة ، لأنها قبلة ابيه ابراهيم ، ولما تقدم ان اليهود قالوا يخالفنا محمد في ديننا ويصلي الى قبلتنا فقال ﷺ (جبرئيل) وددت ان يحولني الله الى الكعبة فقال : جبرئيل عليه السلام انما انا عبد مثلك وانت كريم على ربك فاسأل انت فانك عند الله بمكان فخرج جبرئيل وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يديم النظر الى السماء رجاء ان ينزل جبرئيل بما يجب من امر القبلة فنزلت ، وقيل كان قد وعد بالتحويل فكان ينتظره ويترقبه لموافقته لمحبهه الطبيعية الطبيعية ولا يلزم كونه ساخطا للقبلة الاولى ﴿ فلنولينك ﴾ من قولهم وليت فلانا الامر اى ممكنه منه وحكمته فيه (وترضيها) صفة لقبلة اى مرضية لك .

٤ — ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ هو الناسخ للتوجه الى الصخرة وكان ذلك في رجب قبل بدر بشهرين قال (ابن عباس) هو اول نسخ وقع في القرآن .
وقيل : هو نسخ للسنة بالكتاب فانه ليس في القرآن امر بالتوجه الى الصخرة صريحا .

ثم اعلم ان الامر هنا على التحتم والجزم لا على التخيير كما قيل لان عقاد الاجماع على بلان التوجه الى الصخرة (والشطر) هو النحو والجهة قاله الجوهرى وانشد .
اقول لام ذنباع اقيمي (صدور (١) العيس شطر بنى تميم) (٢)
وقرأ (أبى) تلقاء المسجد الحرام وقول الجبائي ان الشطر النصف باطل باتفاق المفسرين ، وانما كان حراما لحرمة القتال فيه أو لانه من الظامة ان يتعرضوه .

(١) في المخطوطة والمطبوعة وجوه

(٢) الصحاح ج ٢ ص ٦٩٧

تحقيق

المحققون من اصحابنا على ان القبلة هي الكعبة بالحقيقة لمن كان مشاهداً لها، أو في حكمه كالاعمى ومن كان بينه وبينها مالوازيل لشاهدها، وأما من ليس كذلك فقبلة الجبهة وبه قال جملة الفقهاء وهو الحق لوجوه .

(الارل) : اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو مشاهد لها دون شيء من اجزاء المسجد ، فتكون هي القبلة .

(الثاني) : رواية اسامة بن زيد ان النبي ﷺ صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة .

(الثالث) : رواية الاصحاب عن احدهما عليه السلام ان بنى عبد الاشهل اتواهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى البيت المقدس فقبل ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى القبلتين فلذلك سموا مسجدهم مسجد القبلتين وغير ذلك من الروايات .

سؤال

على قولك هذا لم قال ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ اليس كان ينبغي ان يقول : ﴿ فول وجهك الى الكعبة ﴾ ؟

جواب

قال : الله تعالى ذلك وهو ﷺ في المدينة ولا ريب ان البعيد فرضه الجبهة لالاميين لأنه حرج ، وايضاً لو كان الواجب التوجه الى المسجد او جهته عملاً بظاهر الآية لوجب ذلك

ايضاً للحاضر المشاهد ، واللازم كالملزوم في البطلان ، وبيان الملازمة ظاهر .
ان قلت : ذلك معلوم لولا التخصيص .

قلت : الجواب بضعف التخصيص إذ رواه بعضها على المذهب ، وبعضها زيدي
وبعضها مرسل ، وأما رواية المفضل بن عمر الجعفي فقد طعن الكشي فيه بفساد العميدة .

تذبيية

في تعبيره بالشرط بمعنى الجهة ايماء الى ان امر القبلة مبني على المساهلة والمقاربة دون
التحقيق إذ العراق والخراساني علامة قبليتهم واحدة مع انه اذا حقق كان توجه العراق
الى غير موضع الخراساني لاختلاف البلدان في العروض .

٥ - ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ خصه ﷺ بالامر (اولاً)
تعظيماً لشأنه ، واجابة لرغبته ، ثم عمم بالامر تصريحاً بعموم الحكم وتأكيذاً لامر القبلة
وحضاً للامة على المتابعة (وحيثما) للمكان اى في اى مكان كنتم ويلزم من ذلك ان يكون
أهل العالم في صلواتهم على دواير حول المسجد بعضها صغيرة قريبة وبعضها كبيرة بعيدة .

٦ - ﴿ وان الذين اتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم ﴾ الضمير عائد
الى التحويل ، او التوجه لأنهم يعلمون جملة ان كل شريعة لا بد لها من قبلة وتفصيلاً
لتضمن كتبهم انه ﷺ يصلى الى القبليتين لكنهم لا يتعرفون بذلك لشدة عنادهم ﴿ وما
الله بغافل عما يعملون ﴾ بايائه وعيد لأهل الكتاب وبالثناء وعد لهذه الامة .

السابعة

﴿ ولئن آتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك لاذن الظالمين ﴾ « ١ »
ان هذه الآيات اخبارات يلزمها احكام .

١ — انه اخبره ان أهل الكتاب لا يسامون ولا يتبعون قبلته فقولہ ﴿ ولئن آتيت (اللام) موطنة لقسم محذوف و (الذين) مع صلته مفعول به (والباء) في بكل آية للمصاحبه نحو قولك : آتيت الامير بحجتي اى مع حجتي وما تبعوا جواب القسم واستغنى به عن جواب الشرط ، لانهما في المعنى واحد والغرض من الكلام قطع طممه (ص) في صلاحهم ، لانهم لم يتركوا متابعتة لشبهة حتى تزول برهان ، ودليل بل عناداً ، ولذلك قال : علماء الحكمة العملية ان علاج الجهل المركب غير ممكن وهل هذا عام في أهل الكتاب ، أو خاص بالمعاندین منهم الارلى (الثانى) لأن منهم من أسلم وتبع قبلته ولا بعد في ذلك ، لأن العام قابل للتخصيص قال (ابن عباس) ما من عام الا وقد خص الاقوله ﴿ والله بكل شىء عليم ﴾ مع ان من جملة الحكماء وغيرهم قوما قاوا لا يعلم ذاته ولا الجزئى الزمانى .

٢ — اخبر انه ﷺ ليس بتابع قبلتهم وفيه قطع لاطعاهم ، لأنهم قاوا لو ثبت على قبلتنا لكننا نرجو ان يكون صاحبنا وانما وحد القبلة مع ان لليهود بيت المقدس

وللنصارى مطلع الشمس ارادة لمعنى الجنس الصادق فى حالتى الافراد وغيره .

٣ — ان كل واحد من أهل القبلتين لا يتبع قبلة اخرى بدلالة قوله تعالى ﴿ وما بعضهم بتابع قبلة بعض ﴾ وكذا قوله عنهم ﴿ وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء ﴾ (١) .

٤ — انه توعد ﷺ على اتباع اهوائهم بانه يكون فى عداد الظالمين مبالغة فى قطع طمعهم ، والشرطية قد تتركب من مخالفين كقولنا : ان كان زيد حجرا فهو جماد قوله (ولكل وجهة هو موليها) اى لسكل شخص والتنوين بسدل المضاف اليه والوجهة والجهة بمعنى واحد ويقرب ان يكون المراد منه ان لكل نبي جهة يتعبد بالتوجه اليها أو يكون المراد ان لأهل كل اقليم من المسلمين جهة من جهات السكبة يتوجهون اليها كالذى فيه الحجر لأهل العراق والذى مقابله لأهل المغرب واليهانى لأهل اليمن والذى مقابله لأهل الشام قوله (هو موليها) اى ولاه الله اياها ، اى امره بتوليها وهى قرارة ابن عامر والباآتون موليها اى هو موليها وجهه حذف المفعول الثانى والضمير لله اى الله موليها .

الخامسة

﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للعق من

ربك وما الله بغافل عما تعملون ﴾ (٢)

لما امره بالتوجه الى جهة المسجد الحرام امراً مطلقاً محتملاً لانقيد وعدمه بين

له ان ذلك واجب فى كل مكان وكل حالة فقال (ومن حيث خرجت) اى من اى مكان

(١) سورة البقرة الآية ١١٣

(٢) سورة البقرة الآية ١٤٩

خرجت وصليت قول وجهك والضمير في انه عايد الى الامر اى امرك بذلك هو الحق
واكده بالاثمان بالجملة الاسمية وان واللام في خبرها ووصفه بالحق اى الثابت الذى
لا يزول كل ذلك دافع لاحتمال النسخ .

السادسة

ومن حيث خرجت قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا
تخشوهم واخشوني ولا تم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون ﴿١﴾

تقدم البحث في صدر هذه الآية بقي هنا فوائد .

١ - سبب التكرار ذكر له وجوه .

الاول : انه من باب التأكيـد اللفظى ، فانه يحىء فى المفرد ، والجملة .

الثانى : تأكيـد امر القبلة فى رفع احتمال النسخ فان كل حكم شرعى فى

مظنة ان ينسخ .

الثالث : انه اعيد ليتعاق ما بعده عليه من الكلام كما فى قوله هنا (لئلا يكون

للاس عليكم حجة الخ) وكذا ما تقدم .

الرابع : انه مهـما امكن حمل الكلام على معنى فلا يمدل عنه الا للضرورة واذا كان

كذلك فلا تكرار كما تقول هنا ان المراد من الاول اذا خرجت مترقبا الوحي فى أمر

القبلة طالبا للصلاة في مسجد فول وجهك وكذلك اصحابك حيث كانوا من المواضع في المدينة ومن الثاني إذا خرجت الى السفر ، و اردت الصلاة ومن الثالث اى مكان كنتم من البلاد فولوا وجوهكم أو على اى حالة كنتم حاضرين أو مسافرين .

الخامس : انه كرره لتمدد عليه فانه ذكر للتحويل ثلاث علل : تعظيم الرسول بابتغاء مرضاته ، وجرى العادة الالهية انه يولى كل صاحب دعوة وأهل كل ملة جهة يستقبلها ويتميز بها عن غيره ، ودفع حجة المخالفين على ما بيده ، وقرن بكل علة معلولها كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله .

٢ - (لثلا يكون للناس) اى امرتم بالتوجه الى الكعبة ؛ لثلا يكون فان العرب يقولون انه على ملة (ابراهيم) كما يزعم (وقبلة) (ابراهيم) (الكعبة) واليهود عندهم في التوراة انه يصلى الى الكعبة بعد صلانه الى الصخرة فلو دمتم على بيت المقدس لتوجه ذلك الايراد من الطائفتين عليكم (الا الذين ظلموا) اى منهم المعاندين من أولئك (فلا تخشوم) فأنى من ورائكم (واخشونى) بمخالفتمكم وسمى شبهة الذين ظلموا حجة بالنسبة الى اعتقاد موردها .

٣ - (ولأتم نعمتى عليكم) عطف على قوله (لثلا يكون) اى وجوب التولية ليتم نعمتى عليكم فان قبلكم وسط كما ان نبيكم وسط وشريعتكم وسط وانتم امة وسط (ولعلكم تهتدون) سبب ثالث غائى للتولية .

السابعة

﴿ ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم ﴾ (١)

قيل : انها نزلت ردا على اليهود في اعتراضهم على النبي ﷺ في توجيهه الى

الكمة وقيل انه كان في مبدء الاسلام مخيرا في التوجه الى الصخرة ، أو الكعبة بهذه الآية فنسخ بقوله (فول وجهك شطر المسجد الحرام) .

وقيل نزلت في الدعاء والاذكار وعن الباقر والصادق عليهما السلام ان هذه الآية في النافلة سفراً حيث توجهت الراحة وقوله (فول وجهك) في الفريضة لا يجوز فيها غير ذلك فهذه الآية خاصة بالنافلة سفراً . اذا تقرر هذا فاعلم انه مهما امكن تكثير الفائدة مع بقاء اللفظ على عمومه كان اولى فعلى هذا يمكن ان يحتاج بالآية في الفريضة على مسائل .

١ - صحة صلاة الظان ، أو الناسي ، فتبين خطأؤه وهو في الصلاة غير مستدبر ولا مشرق ولا مغرب فليستدبر فيتوجه الى القبلة ويتم .

٢ - صلاة الظان فتبين خطأؤه بعد فراغه وكان التوجه بين المشرق والمغرب فتصح .

٣ - الصورة بحالها وكانت صلواته الى المشرق او المغرب والتبين بعد خروج الوقت .

٤ - المنحير الفاقد الأمارات يصلي الى اربع جهات تصح صلواته .

٥ - صحة صلاة شدة الخوف حيث توجه المصلي .

٦ - صحة صلاة الماشي، ضرورة عند ضيق الوقت متوجها الى غير القبلة .

٧ - صحة صلاة مريض لا يمكنه التوجه بنفسه ولم يوجد غيره عنده يوجهه .

واما الاحتجاج بها على صحة النافلة حضرا ففيه نظر لمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وآله فإنه لم ينقل عنه فعل ذلك ، ولا امره به ، ولا تقريره ، فيكون ادخالها في الشرع ما لبس منه نعم يحتاج بها على موضع الاجماع وهو حال السفر والحرب ويكون ذلك مخصصا لعموم قوله تعالى (وحيث ما كنتم) بما عدا ذلك وهو المطلوب قوله : (ان الله واسم) اي

واسم الرحمة لعباده لم يشدد عليهم (عليهم) اي بمصالحهم وغيرها فيدبرهم بعلمه .

الثامنة

﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى
والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وان الله
بكل شيء عليهم ﴾ (١)

سميت كعبة ، لترتيبها وكان الربع مكعباً لنتوزواياه وقرأ (ابن عامر) (قيما)
والباقون (قياماً) مصدر كالمصيام والعياذ والمعنى ان الله جعلها لتقويم الناس والتوجه
اليها في متعبداتهم ومعاشهم أما المتعبدات فالصلاة اليها والطواف حولها والتوجه اليها في
ذبايحهم ، واحتضار موتاهم ، وغسلهم ، ودفنهم ، ودعائهم ، وقضاء حكامهم . وهنا قيل
العكس وأما في معاشهم فأنهم عندها من المخاوف واذى الظالمين وتحصيل الرزق عندها
بالمعاش ، والاجتماع العام عندها بجملة الخلق الذي هو احد اسباب انتظام معاشهم الى
غير ذلك من الفوائد قوله (ذلك) اى ذلك الجمل (لتعلموا) انه تعالى عالم بكل معلوم
فيعلم اسرار الموجودات ، وعواقب امرها فيدبرها بعلمه وحكمته .

النوع الرابع

في مقدمات آخر للصلاة وفيه آيات .

الاولى

﴿يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى﴾
 ذلك خير ذلك من آيات الله لعالمهم يذكرون ﴿١﴾

في الآية فوائد .

- ١ — انما قال : (انزلنا) لأن التأثير بسبب العلويات ، أو عند مقابلاتها وملاقاتها على اختلاف الرايين والتأثير للسفليات ويجوز عليكم بالتأثير واليكم باعتبار التأثير .
- ٢ — اللباس اسم لما يلبس والموارات الستر والسوة العورة وانما سميت سوة ، لأن صاحبها يسوه كسفيها لاقتضاء طبيعة الانسان ذلك ليمتيز عن باقي الحيوانات والریش مصدر قولهم رشت فلاناً اذا اصلحت حاله ، ثم استعمل اسماً بمعنى الثوب الفاخر الذى يتجمل به وقرأ عنان في الشواذ (رياشا) وهو بمعنى ريش بشهادة (الجوهري) مثل اللبس واللباس ، وقال (الزحشرى) انه جمع ريش ككشع ، وشعاب وفيه ، نظر لأن الجمع غير مراد هنا وقرأ (ابن عامر ، والكسائى) . لباس التقوى بالنصب عطفاً على لباسا ويجوز العطف على (ريشا) وقرأ الباقرن بالرفع خبر متبداً ويجبى عليه .
- ٣ — انه تعالى ذكر لحكمة انزال اللباس ثلاثة اغراض .

احدها : ستر العورة وينقسم اقصاما .

الاول : ان يكون واجبا مطلقاً عن كل ناظر يحترم ، وغيره حتى عن نفسه وهو حالة الصلاة والمراد بذلك الرجل القبل والدبر وهو قول اكثر علمائنا وقال شاذ منهم انه

ما بين السرة والركبة ، واما المرأة فحسدها كله عورة عدا الوجه والكفين والقدمين وقال ابن عباس في قوله تعالى (الا ما ظهر منها) المراد الوجه والكفان .

الثاني : ان يكون واجبا لامطلقا بل عن كل ناظر محترم غير مكفوف بمعنى وغيره لان النبي ﷺ لمن الناظر والمنظور اليه كما في غير الصلاة من سائر الحالات .

الثالث : ان يكون مستحبا وهو في الصلاة وهو ستر ما بين السرة والركبة وافضل منه ستر البدن كله وفي غير الصلاة مستحبا مطلقا ولو في الخلوة حتى وهو في الماء .

وثانيها: التجميل به بين الناس فان الله [تعالى] يحب ان يرى اثار نعمه على عبده وقد لبس زين العابدين عليه السلام ثوبين للصيف بمحمسائة درهم واصيب الحسين عليه السلام وعليه الخنز ولبس الصادق عليه السلام الخنز .

وثالثها: كونه للتقوى قيل المراد به ما يجترز به عن الضرر كالحر والبرد وحال الحرب وليس بشيء اذ التقوى عرفا وشرعا يراد بها الطاعة .

وقيل : ما يقصد به العبادة او الخشية من الله تعالى والتواضع له كالصوف والشعر .

٤ — يظهر من كلام الرمخشري كون الاغراض الثلاثة لثلاثة ائواب وفيه تكلف والاولى ان اللباس يوصف بالصفات الثلاث لا مكان كون الثوب الواحد يجتمع فيه الاغراض الثلاثة ، فيكون ابلغ في الحكمة فعلى هذا يكون قراءة الرفع في (ولباس) على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو ايضاً لباس التقوى .

٥ — (ذلك خير) يحتمل ان يكون (خير) افعال التفضيل كما هو المشهور ، فيكون ذلك اشارة أما الى لباس التقوى ، او الى اللباس الجامع للصفات الثلاث ويحتمل ان لا يكون افعال التفضيل وتنكيره ، للتعظيم اى ذلك اللباس الجامع للصفات خير عظيم انزل ، ولذلك اردفه بقوله (ذلك من آيات الله) اى انزال اللباس الموصوف على نوع الانسان

آية عظيمة دالة على غاية حكمة الله سبحانه ونهاية رحمته (لعلمهم يذكرون) اى يتذكرون
مادان عليه عقولهم الصريحة من حكمة الله وعنايته الشاملة لبريته .

الثانية

﴿ يا ايها آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه

لا يحب المرفين ﴾ (١)

روى سعيد بن جبیر عن ابن عباس [رض] قال: كان العرب يطوفون بالبیت عراة ویملون
ذلك بانهم لا یطوفون فی ثیاب قد عصوا الله فیها فطافت امرأة وعلى فرجها خرقة او
سیر وهي تقول :

اليوم يبدو بمضه أو كله مما بسدا منه فلا احله

فنزات واتفق المفسرون على ان المراد بأخذ الزينة هو ستر العورة فى الصلاة

وهنا احكام .

١ — ان الستر واجب لصريح الأمر والأمر للوجوب .

٢ — هل الستر بشرط فى الصحة مع الامكان مطلقا، أو مقيدا بحال العمى؟ الشيخ

وابن سعيد على (المانى) وابن الجنيد على (الأول) وهو الأقوى، وتظهر الفائدة فى الناسى
وغير العالم بالكشف فأوجب (ابن الجنيد) الاعادة عليهما فى الوقت خاصة، والحق
الوجوب مطلقا، لأن الاخلال بالشروط الواجب مطلقا مبطل مطلقا كالطهارة .

٣ — لا تسقط الصلاة مع عدم الساتر، بل تجب فان امن المطلع صلى قائما موميا

ومع عدم امنه جالساً مومياً .

- ٤ — يجب شراء الساتر او استيجاره ويقدم ثمنه على ثمن الماء لو تمارضا اذا الماء له بدل [كالتراب] وكذا يجب قبول اعارته وهبته لا قبول هبة ثمنه .
- ٥ — يجب كونه غير ميتة لما يجبىء ولا جلد غير مأكول ولا صوفه ، ولا شعره ولا ريشه مطلقا الا الخز إجماعاً ، والسنبج على قول ويزيد فى الرجل ان لا يكون حريراً محضاً ولا ذهباً قوله (عند كل مسجد) اى كل صلاة تسمية الحال باسم المحل وعن الباقر والصادق عليهما السلام هو استحباب لبس اجل الثياب فى الجمع والاعياد وفيه دليل على استحباب التحسن فى الصلاة لا التخشن اللهم الا ان يكون الحشن شعاراً كما فعل الرضا عليه السلام فى لبسه الخز فوق والصوف تحت وقضيته مع جهة الصوفية مشهورة قوله (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) كان بنو عامر فى أيام حجهم لا يأكلون الطعام الا قوتاً ولا يأكلون دسماً يعظمون بذلك حجهم فقال المسلمون نحن احق بفعل ذلك فمزات الآية .

واعلم ان خصوص العيب لا يخصص العام كما بين فى الاصول فالآية حينئذ عامة فى الامر بالأكل والشرب وعدم الاسراف فيها وفيه جمع لقواعد الطب البدنى فى بعض آية وكذا جمع النبي صلى الله عليه وآله فى قوله (المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء واعط كل بدن ماعودنه) وقضية على بن واقد بين يدى الرشيد مع (بختيشوع) الطبيب مشهورة .

الثالثة

﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به ﴾ (١)

لا ريب ان اسناد التحريم الى الذوات ليس حقيقة لكونها غير مقدورة فلا بد من تقدير مضاف يتعلق به التحريم فقال قوم ليس بعض المقدرات اولى من بعض فيقدر لفظ يعم الجميع وهو هنا الانتفاع وفيه نظر ، لأننا لانسلم انه لا بد من تقدير ، لكن الدهن يسبق عند الاطلاق الى تقدير ما يراد من تلك الذوات كما يسبق الى الدهن من اطلاق (حرمت عليكم امهاتكم) (٢) تحريم النكاح ، فعلى الاول تقدير الآية حرمت عليكم وجوه الانتفاعات بالميتة ، فيدخل في ذلك لبس جلدها واستعمالها بسائر وجوه الاستعمال سواء دبغ اولاً ويؤيده قول الباقر عليه السلام وقد سئل عن جلد الميتة ايلبس في الصلاة إذا دبغ فقال ؟ (لا ولو دبغ سبعين دبغة) ووافقنا في ذلك (احمد بن حنبل) وخالف (الشافعى) حيث قال يجوز مع الدبغ مستغنيا للكباب والخنزير (وابو حنيفة) استثنى الخنزير لا غيره (مالك) لم يستثن شيئاً وقال كل ميتة تطهر بالدباغ يطهر ظاهرها بالدبغ لابطانها .

فروع

- ١ — يلزم من تحريم الانتفاع النجاسة اذ لو كان طاهراً لانتفع به وهو باطل .
- ٢ — استثنى من الميتة مالا تحله الحياة كالصوف ، والشعر ، والوبر ، والريش

(١) سورة المائدة الآية ٤

(٢) سورة النساء الآية ٢٢

[الزلف] والظانف، والظافر، والسن، والقرن، والبيض مع الفشر الاعلى ار الانفعة والعظم ذ الموت فقدان الحياة فـ لا حياة له لا تأثير للموت فيه وخالف (الشافعي) في العظم والشعر والصفوف ويحتج عليه بقوله تعالى (ومن اصوافها واوبارها واشعارها ائاناً ومتاعاً الى حين) (١) وهو اعم من كونه من حي او من ميت مع الجز فلا تكون نجسة .

٣ - مالا نفس له سائلة لا ينجس بالموت .

٤ - الدم ولحم الخنزير نجسان لعطفها على الميتة فلا يجوز الصلاة معها ويخرج من الدم دم مالا نفس له ومالا يقذفه المذبوح .

٥ - الخنزير عندنا نجس كله حتى عظمه وشعره وانما خص اللحم في الآية لأنها في معرض تحريم الاكل ، واللحم هو المقصود به وفي الآية فوائد اخر تأتي ان شاء الله تعالى .

الرابعة

والانعام خلقها لكم فيها دف ومنافع ومنها تأكلون ، والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الانعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها ائاناً ومتاعاً الى حين (٢)

(الدف) مصدر تقول دفننا اليوم دفاه والمراد به ما يدفأ به من الاكسية والثلابس

(١) سورة النحل الآية ٨٠

(٢) سورة النحل الآية ٧٩ ، ٨٠

المأخوذة من صوفها وشعرها ووبرها، (والممكن) أهل الدار ويقال أيضاً لكل ما سكنت إليه وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمر (ويوم ظعنكم) بتحريك المين والباقون بحكونها وهما لغتان كتهير ونهر والمراد بالبيوت قباب العرب المتخذة من الادم (والاناث) قال (الجوهري): (هو متاع البيت قال: الفراء لا واحده، وقال أبو زيد الاناث المال اجمع. الابل والغنم والعبيد والمتاع الواحدة اثانة) (١) والاول اصح، ويشهد بذلك العرف، والاصل عدم النقل، والفرق بين الاناث والمتاع فرق ما بين الصفة والموصوف فان الاناث [ما] من شأنه ان يمتنع به في الدار، والمتاع ما ينتفع به في الجملة اعم منه، ولذلك قيل الاناث ما يفرش في البيت والمتاع ما يتجر فيه وفي الآية دلالة على امور.

١ - جواز اتخاذ الملابس من الصوف، والشعر، والوبر، والصلاة فيها.

٢ - جواز اتخاذ الفرش والآلات من جلودها واصوافها واشعارها وجواز الصلاة عليها الا ما اخرج الدليل من عدم جواز السجود على شيء من ذلك، بل اعم على الارض أو ما يثبت منها غير ما كول ولا ملبوس.

٣ - طهارة الصوف، والشعر، والوبر، ولو من الميتة مع اخذه منها جزءاً لاطلاق اللفظ من غير تقييد.

ان قلت فقد اطلق الجلود فينبغي ان يجوز من الميتة مع الدبع قلت: خرج

الميتة بقوله ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وقد سبق.

الخامسة

﴿ والله جعل لكم مما خلق ظللا وجعل لكم من الجبال أكنانا وجعل لكم سراييل تقيمكم الحر وسراييل تقيمكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون ﴾ (١)

(الظللال) جمع ظل وهو ظل الشجر وغيره مما يستظل به عند الحر (واكنانا) جمع كن وهو ان الجبال للاكتنان من الحر والبرد والجار والمجر حال من اكنانا وكان صفة فلما تقدم صار حالا (والسراييل) جمع سرايل قال الزجاج هو كل ما يلبس ﴿ وسراييل تقيمكم باسم ﴾ هي الدروع وعدم ذكر البرد لأن الخطاب لأهل البلاد الحارة فالحر أهم عندهم أو اكنفى باحد المتقابلين عن ذكر الآخر لاشتراكهما في العلة وفيها دلالة على امور .

١ — جواز اتخاذ الثياب من القطن والكتان وغيرها لأنه ذكر (أولا) جواز اتخاذ اللباس من جلود الانعام واصوافها واشعارها ، ثم عقب ذلك بذكر سراييل الى آخره فدل على ان المذكور (ثانيا) غير المذكور (أولا) والالزم التكرار وهو مستهجن ، والتأكيد ، والتأسيس خير منه لاشتماله على الفائدة الا ما اخرجه الدليل من الحرير والذهب للرجال لقول النبي ﷺ (هذان محرمان على ذكور امتي دون انائهم) .

٢ — جواز الصلاة في اللباس المذكور وهو ظاهر .

٣ — جواز الصلاة في بقاع الارض والسجود عليها ينبه على ذلك قوله تعالى

(ومن الجبال اكثانا) قوله (كذلك يتم نعمته عليكم) يريد ان امتاعكم [بالاشياء] المذكورة نعمة وتذبيهم على ذلك هو اتمام النعمة (لعلكم تسلمون) تمليل لآتمام النعمة واتى بكلمة الترجي لقلته من يسلم منهم اسلاما حقيقيا بل يسلمون خوفا من السيف وقرأ ابن عباس تسلمون بفتح التاء من السلامة اى تسلمون من اذى الحر ومن القتل والجرح في الحرب بسبب السرايل المذكورة .

السادسة

﴿ ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسمى في خزائها

اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين ﴾ (١)

في الآية فوايد .

١ — ان الاستفهام هنا على سبيل التقرير لظلم من فعل هذه الفعلة

واستمظام ظلمه .

٢ — ان يذكر مقبول ثان (لمنع) مثل قوله (ربما منعنا ان نرسل بالآيات)

و (ما منع الناس ان يؤمنوا) كل ذلك منصوب بنزع الخافض [أى من ان يذكر ومن

ان نرسل وشرط النصب بنزع الخافض] ان يكون الفعل متعديا الى آخر .

وقال : الرخشمرى انه مفعول له اى كراهة ان يذكر وفيه نظر ، لأن منع تعقله

يتوقف على متعلقين ولا يمكن ان يقدر غير الذكر فيها [لأنه] هو الممنوع .
 ٣ - (مساجد الله) عام في كل مسجد ، لأن الجمع المضاف للمعموم كما بين
 في اصول الفقه .

ان قلت : قيل انها نزلت في الروم لما خربوا البيت المقدس وطرحوا الاذى فيه
 ومعموا من دخوله واحرقوا التوراة ، وقيل بل نزلت في المشركين لما منعوا رسول الله
 ﷺ من دخول المسجد الحرام عام الحديبية .

قلت : قد بين في الاصول ايضاً ان خصوص السبب لا يخصص العام بل الاعتبار
 بعموم اللفظ .

٤ - ﴿ ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين ﴾ يحتمل وجوها .

(الاول) : ما كان لهم ان يدخلوها الا بخشية وخضوع فضلات يجرؤا
 على تخريبها .

(الثاني) : ﴿ ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين ﴾ من المؤمنين ان يبطشوا بهم فضلا
 ان يمنعوهم كما وقع في عام الفتح وفي ذلك اخبار منه تعالى بنصرة نبيه ﷺ .

(الثالث) : (ما كان لهم) في علم الله ، فيكون ذلك وعدا للمؤمنين بالنصر
 واستخلاص المساجد منهم قيل معناه ، النهى عن تمكينهم من الدخول الى المساجد
 وفيها احكام .

١ - وجوب اتخاذ المساجد لما فيه من إقامة مشاعر الدين لكن على الكفاية
 لاصالة عدم الوجوب على الكل .

٢ - وجوب عمارة ما استهدم منها والالزم السعى في التخریب المنهى عنه .

٣ - وجوب شغلها بالذكر والالزم [التعميل] المنافي لعمارتها بسذكر اسم الله تعالى فيها

لكن على الكفاية ايضاً .

- ٤ - تحريم تخريبها ويرجع في ذلك الى العرف فكل ما يعمد تخريباً فهو حرام .
- ٥ - فنه هدم جدرانها واخذ فرشها ، واطفاء السرج ، والاضواء فيها وشغلها بما ينافي العبادة وغير ذلك .
- ٦ - استحباب اتخاذها على الاعيان ، لان كل واجب على الكفاية فهو مستحب على الاعيان قال النبي ﷺ (من بنى مسجداً ولو كحفص قطة بنى الله له بيتاً في الجنة) .
- ٧ - استحباب دخولها بالخضوع والخشوع والخشية من الله فانه في بيت الله فينبغي ان يكون حاله كحال العبد الواقف بين يدي سيده .
- ٨ - روى زيد بن علي عن ابيه عليهم السلام ان المراد بالمساجد بقاع الارض كلها لقوله ﷺ ﴿ جعلت لى الارض مسجداً وترابها طهوراً ﴾ قيل ان عجز الاية ينافى ذلك وهو قوله (وسمى فى خرابها) ، واجاب بعض المعاصرين بمن اعتنى بالآيات الكريمة بانسه لامنافاة فان المراد الوعيد على خراب الأرض بالظلم والجور لقوله تعالى ﴿ ويسعون فى الارض فساداً ﴾ قلت : ان ذلك ؛ وان امكن حمله عليه ، لكن كيف يصنم بقوله ﴿ اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين ﴾ ومن هو فى الارض لا يقال دخلها الاجاز ، و الاصل عدمه .

السابعة

﴿ انما يعر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة واتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين ﴾ (١)

دلت هذه الآية على غاية [عنايه] الله تعالى بالمساجد وان الذين يسمون فى عمارتها عنده فى اعظم المنازل ولذلك وصفهم بالصفات الكريمة ، وهى الايمان به ، وباليوم الآخر ،

وهو (المعاد) ، واقتصر على الايمان بالله ، واليوم الاخر ، واقامة الصلاة ، وايتاء الزكاة ، ولم يذكر الايمان برسوله والعبادات الباقية ، لأن الايمان بالله يستلزم الايمان بالرسول اذ حكمته تقتضى ذلك والصلاة اعظم العبادات البدنية ، واشقها ، والزكاة اعظم العبادات المالية ، واصعبها ومن اتى بالاعظم الاصعب لم يترك مادونه .

ثم اعلم ان عمارة المساجد فسرت بمعنيين .

الأول : [عمارتها] وكنسها والاسراج فيها وفرشها .

الثاني : شغلها بالعبادة وتمجيد اعمال الدنيا والاهو [العب] والالغط وعمل الصنائع واكثر زيارتها قال الله تعالى ﴿ ونكتب ماقدوا وانارهم ﴾ (١) قيل هو السعى الى المساجد ، وقال ﷺ ﴿ قال : الله تعالى ان بيوتى فى الارض المساجد وان زوارى فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر فى بيته ، ثم زارنى فى بيوتى فحق على المزور ان يكرم زائره ﴾ .

وقال ﷺ ﴿ من الف المسجد الفه الله تعالى ﴾ .

وقال ﷺ ﴿ اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايان ﴾ .

وعنه ﷺ ﴿ من اسرج فى مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحمة العرش يستغفرون له

مادام فى ذلك المسجد ضوه ﴾ (٢) وهنا آيات آخر متعلقة بالمساجد يحسن ذكرها تابعة لهذه الآية لا منفردة كما فعله المعاصر وغيره .

(١) سورة يس الآية

(٢) الوسائل ج ٢ ص ٥١٢ والكافي ج ٣ ص ٣٠٢

١ — ﴿واقیموا وجوهکم عند کل مسجد وادعوه مخلصین﴾

له الדיسن ﴿ (١)﴾

معناها والله اعلم [ان] الامر بالتوجه الى الصلاة في كل مسجد يتفق كونه فيه وصلاة مايتها من الصلوات أما تحية ، او غيرها ويكون اقامته الوجه كناية عن الصلاة ، ثم امرهم بالدعاء ايضاً عند كل مسجد وفيه حض وحث على الدعاء في المساجد وانها محل الاجابة ، ثم امرهم بايقاع ذلك كله على وجه الاخلاص لا للرياء وغيره من الاغراض .

٢ — ﴿واوحينا الى موسى واخيه ان تبوا القوم كما بمصر يبتوتا﴾

واجعلوا بيوتكم قبلة واقیموا الصلاة وبشر المؤمنين ﴿ (٢)﴾

يقال تبوات له منزلا اي اتخذته واصله الرجوع من باه اذا رجع سمي المنزل مباءة لكون صاحبه يرجع اليه اذا خرج والمراد ان اجملا مصر دار اقامتكم واقامة قومكم واجملا فيها بيوتنا اي امرهم بذلك كما يقال بنى السلطان مسجداً اي امر بينائه ﴿ واجعلوا بيوتكم قبلة ﴾ اي مسجداً فاطلق اسم الجزء على الكل اي صلوا في بيوتكم امروا بذلك ، لخوفهم من فرعون وقومه ، وفيه دلالة على جواز صلاة الانسان في بيته اذا خاف من ظالم وغيره وانما نبي الضمير (اولا) لأن موسى وهارون كانا مقدمين على قومها ، والعادة جارية بتوجيه الخطاب الى مقدم القوم ليأمر قومه بالامور به وجمعه (ثانياً) لأن التكليف لم يختص بهما بل عم الجميع ووحده (ثالثاً) لأن الخبر بالبشارة

(١) سورة الاعراف الآية ٢٨

(٢) سورة يونس ٨٧

لا يعم الجميع ، بل يختص بمن كان اقرب الى الله وكان موسى اقرب الى الله من غيره
فاختص بذلك .

٣ - * والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين
وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى
والله يشهد انهم لكاذبون . لا تقم فيه ابداً مسجد اسس على التقوى من
اول يوم احق ان تقوم فيه * (١)

سبب نزولها على ماروى ان بنى عمرو بن عوف لما بنوا مسجد (قبا) بعثوا الى
النبي ﷺ ان يأتهم فانهم وصلى فيه ، فخدمهم اخوتهم بنو غنم بن عوف ، وقالوا :
بنى مسجداً و نرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلى فيه ويصلى فيه ابو عاصم الراهب ايضاً وستأتى
قصته ليثبت لهم الفضل والزيادة ، فبنوا مسجداً بجانب مسجد قبا وقالوا : لرسول الله ﷺ
وهو يتجهز الى تبوك انا قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة ، واليلة الطيرة ، واليلة
الشامية وانا نحب ان تأتينا فتصلى لنا فيه وتدعو لنا بالبركة فقال ﷺ (انى على جناح
السفر) واذا قد منا ان شاء الله اتيناكم فصلينا لكم فيه فلما قدم من تبوك نزلت الاية
فاتفق رسول الله ﷺ عاصم بن عوف المجلاني ، ومالك بن الدخشم فقال : انطلقا
الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدماه وحرقاته وروى انه بعث عمار بن ياسر ووحشيا فحرقاه
وامر النبي ﷺ بان يتخذ مكانه كناسه يلقى فيها الجيف قيل : كانوا اثني عشر رجلاً
من المنافقين ، وقيل خمسة عشر ، ثم انه تعالى اخبر نبيه ﷺ بقصدهم ، وهو انهم بنوه
مضارة لبنى عمرو بن عوف وتفريقاً بين المؤمنين ، لأنهم كانوا يجتمعون في مسجد قبا

وارصادا لابي عامر الراهب بحيث يقدم اليهم وكل هذه المقاصد قبيحة منافية للدين ، وفي ذلك دلالة على وجوب الاخلاص بمهارة المصاحد لله لا لغرض آخر ، ثم انه تعالى اخبر عن قبحهم في اخبارهم بضد مقصدهم ، وانه تعالى شهد بكذبهم مؤكدا ذلك بمدة من التواكيد ، ولما نهى سبحانه [بان لا] يقوم فيه ابداً اقسام ان غيره احق واولى بالقيام فيه وهو مسجد اسس على التقوى ، وقيل هو مسجد قبا ، وقيل [مسجد رسول الله (ص)] بالمدينة ومعنى من اول يوم اى من اول يوم نبى (واحق) هنا أما بمعنى حقيق فان افضل التفضيل يجيبه بمعنى الصفة كقولهم الاشتج والناقص اعدلابنى مهران او انه على بابه اى احق اى من كل مكان حقيق بالصلاة فيه ، او ان الصلاة فى مسجدهم باعتبار كونه ارضا خالية من المسجدية يجوز فيها الصلاة فالقيام فيها حسن فى نفسه وإنما صار قبيحا باشتاله على مفسدة تزيد على حسنه .

قصة ابي عامر

انه تهرب فى الجاهلية ولبس السوح فلما قدم النبي ﷺ المدينة حسده وحزب عليه الاحزاب ، ثم هرب بعد فتح مكة الى الطائف فلما اسلم أهل الطائف هرب الى الشام ولحق بالروم وتنصر فسماه النبي ﷺ (الفاسق) ، ثم انه انفذ الى المنافقين ان استعدوا ، وابنوا مسجدا فانى اذهب الى قيصر واتى من عنده بجنود واخرج محمداً من المدينة ، فكان اولئك المنافقون يتوقعون قدمه فمات قبل ان يبلغ ملك الروم بارض يقال لها (قفسرين) ، ثم ان هذا ابو عامر كان له ولد اسمه حنظلة وهو رجل مؤمن من خواص النبي ﷺ قتل معه يوم (احد) ، وكان جنباً فغسلته الملائكة فسماه النبي ﷺ (غسيل الملائكة ره) ولعنة الله تعالى على ابيه [ابداً] .

الثامنة

﴿ واذا ناديتهم الى الصلاة أخذوها هزواً ولعباً ﴾ (١)

اتفق المفسرون على ان المراد بالنداء هنا (الاذان) فيستدل بذلك على مشروعيته وهو لغة أما من الاذن بمعنى العلم ، أو من الاذن بمعنى الاجازة وعلى التقديرين الاذان اصله الايدان كالامان بمعنى الايمان والعطا بمعنى الاعطاء وقيل : انه فعال بمعنى التعميل كالسلام بمعنى التسليم ، والكلام بمعنى التكليم فأذان المؤذن حينئذ بمعنى التأذين وهو اقرب واختلف في سبب الاذان فعمد العامة ان ابا محذورة رأى في المنام ان شخصاً على حائط المسجد يورد هذه الالفاظ المشهورة فانتهبه فقصر الرؤيا على رسول الله ﷺ فقال له انه وحى (انده) على بلال كانه اندى منك صوتاً وانكر (ائمتنا) ذلك وقالوا انه وحى من الله تعالى على لسان جبرئيل وروى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله ﷺ بالاذان كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فلما انتبه رسول الله ﷺ قال يا علي هل سمعت ؟ قال نعم قال : حفظت قال : نعم قال ادع (بلالا) فعلمه فدعا علي (بلالا) فعلمه وفي رواية أخرى عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال : ﴿ لما اسرى برسول الله ﷺ فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل ، واقام ، فتقدم رسول الله ﷺ وصف الملائكة ، والنبيون خلف رسول الله ﷺ ، ثم ذكر الاذان المشهور (١) ولا منافات بين الحديثين لجواز حصوله من جبرئيل عليه السلام مرتين .

(١) سورة المائدة - ٥٨

(٢) الوسائل ج ٢ ص ٦١٢

وهنا حيزيد بحث

وهو ان الاذان تارة يكون لتكميل فضيلة الصلاة كاذان المنفرد واذان المرأة في بيتها وقد يكون للاعلام لاغير كاذان المؤذن في البلد على مرتفع وقد يكون لهما كاذان صلاة الجماعة وفي الحديث ﴿ من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة فان صلى باقامة لاغير صلى خلفه صف واحد ﴾ .

النوع الخامس

في مقارنات الصلاة وفيه آيات .

الاولى

﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (١)

وقد تقدم ذكر هذه الجملة في ضمن صدر ايتها ولنذكر هنا فوائد .

١ — استدلل الفقهاء بهذه الصيغة على وجوب القيام في الصلاة ، ويرد عليهم

سؤال وهو ان قوله تعالى (وقوموا) ليس فيه اشعار بكونه في الصلاة ؟

اجيب بان القيام في غير الصلاة ليس بواجب ولفظ الآية يدل على وجوبه ،

فيصدق دليل هكذا شيء من القيام واجب ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب ، فيكون

وجوبه في الصلاة وهو المطلوب .

ان قلت: الكبرى ممنوعة فان القيام في الطواف واجب وليس هو بصلاة والجواب

المنع من كون القيام في الطواف واجبا مطلقا ، بل اذا كان ماشياً وأما حال الركوب

اختياراً فلا ، ثم انا نزيد هنا ونقول انما استبدل على ذلك بوجهين .

احدها : انه عطف على الامر بالمحافظة على الصلاة وذلك مقتضى لكون القيام فيها .

وثانيهما : انه ذكر معه قيماً حالياً وهو كونهم قانتين والقنوت هو رفع اليدين بالدعاء في الصلاة في عرف الفقهاء ، فيكون القيام ايضاً فيها وذلك هو المطلوب .

٢ - في قوله (لله) اشارة وتنبية على وجوب النية في الصلاة وكذلك قوله ﴿ وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ وقوله ﴿ فادعوا الله مخلصين ﴾ وقد تقدم ذكر شيء من ذلك في احكام النية ونزيد هنا ، فنقول : النية لغة الارادة ومنه قولهم : نواك الله بخير اى ارادك به واصطلاحاً ارادة ايضاً لاصالة عدم النقل وحقيقتها ارادة قلبية لايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً [فيجب] هنا استحضار ماهية الصلاة المقصودة وصفتها المميزة لها عن غيرها من الصلوات ، فان كان ذلك في وقتها قصد الاداء وفي خارجه قصد القضاء ويوقع ذلك لوجوبه ، او نديه اخلاصاً (لله) وتقرباً الى رضاه [و] كل ذلك بالقلب ولا يكفي اللسان وحده ولو ضمه الى التصور القلبي لم يضر ، وعند بعضهم انه مكروه ، لكونه كلاماً بعد الاقامة ، وعندى في كراهته نظر ، لأن المكروه بعد الاقامة ما لم يتعلق بالصلاة وهذا متعلق بها خصوصاً مع كونه معيناً على الاستحضار القلبي .

٣ - يجب القيام في حال النية والتحريم والقراءة والركوع .

٤ - قال (ابن عباس) المراد (بقانتين) اى داعين والقنوت هو الدعاء في حال

القيام وهو مروى عن الباقر والصادق عليهما السلام وقيل خاشعين وقيل ساكتين وقال : (زيد ابن ارقم) كنا نلتكلم في الصلاة فنزلت ، والأول اقرب الى موضوعه العرفي ، ولذلك قال : (ابن المسيب) ان المراد به القنوت في الصبح .

الثانية والثالثة

﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له

ولي من الذل وكبره تكبيراً﴾ (١) وقوله ﴿وربك فكبر﴾ (٢)

ليس المراد بالحمد هنا معنى الشكر ، بل معنى الثناء المطلق الذي يستحقه المحمود ولذلك لم يذكر بعده نعمته ، بل ذكر صفاته الدالة على كماله ذاته .

(الاولى) انه لم يتخذ ولداً لنفسه لانه لو كان له ولد لكان يبقى بقاء نوعه بتمامه اولاده كحال الحيوانات لكنه ليس كذلك ؛ لأن بقاء نوعه ليس الا ببقاء شخصه لكونه واجب الوجود وايضاً لو كان له ولد لكان له صاحبة ولو كان له صاحبة لكان له شهوة الواقع ، ولو كانت لكان محتاجاً اليها لكنه غنى بالاطلاق .

الثانية : انه ليس له شريك في ملكه إذ لو كان لكان أما مخلوقاً له فلم يكن حينئذ شريكاً بل عبداً أو ليس مخلوقاً له ، فيكون شريكاً له في ذاته وهو محال لما ثبت من دلائل التوحيد .

الثالثة : [انه] ليس له ولي من الذل والولى هو الذى يقوم مقامه في أمور تختص به لعجزه كولى الطفل والمجنون فيلزم ان يكون محتاجاً الى الولي وهو محال لكونه غنياً مطلماً وايضاً لو كان الولي محتاجاً اليه تعالى لزم الدور المحال والا لكان مشاركاً له وانما قيده بكونه من الذل ، لأنه لو لم يكن ولياً لم يكن ولياً في الحقيقة ، بل من الاسباب وهو تعالى مسبب الاسباب إذا تقرر هذا فنقول : دلت الآيتان على وجوب

(١) سورة الاسراء - ١١١

(٢) سورة المدثر - ٣

شئ من التكبير ، ولا خلاف في عدم الوجوب في غير الصلاة فيكون الوجوب في الصلاة وهو المطلوب فهنا مسائل .

- ١ — يجب صيغة (الله اكبر) لأنه المتبادر الى الفهم من اطلاق لفظ التكبير .
- ٢ — يجب مراعات اللفظ المذكور من غير تغيير لترتيبه ولا يجوز الايتان بمرادفه ولا تعريف المنكر ولا المد المخرج عن المعنى الى الاستفهام كد لفظ الجلالة ، او الى الجمع كما في لفظ (اكبر) إذ تصير جمع كبر وهو الطبل .
- ٣ — لا يجوز الترجمة بغير العربية ، لأنه ليس بكلام الله ولا رسوله وقول : (ابى حنيفة) بجوازها محتجا بقوله ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ علق الصلاة على ذكر اسمه [الذى] هو اسم من كونه عربيا أو غيره باطل لان المراد بالاسم الاذان خصوصا وقد آتى بالصلاة عقيبه بالفاء المقتضية للمغايرة والترتيب مع ان التحريم جزء داخل في الصلاة فلا يكون هي المعنية بالآية .

الى اربعة

﴿ فأقروا ما تيسر من القرآن علم ان سيمكون منكم مرضى ﴾ (١)

ومثلها ﴿ فأقروا ما تيسر منه ﴾ دلنا على وجوب قراءة شئ من القرآن ، فيصدق دليل هكذا قراءة شئ من القرآن واجب ولا شئ من القراءة في غير الصلاة بواجب ، فيكون الوجوب في الصلاة وهو المطلوب .

أما الصغرى فلصيغة الأمر الدالة على الوجوب .

وأما الكبرى فاجماعية .

ان قلت : ان الكبرى ممنوعة وسند النعم ان الوجوب أما (عيني) ولا اشعار به في الكلام ، او (كفائي) فعدمه في غير الصلاة ممنوع ، بل يجب اثلا تندرس المعجزة .
قلت : المراد بالوجوب العيني إذ هو الاغلب في التكليف ولأنه المتبادر الى الذهن عند الاطلاق ولا شك انها غير واجبة عينا في غير الصلاة اجماعا هذا وما ذكرناه قول اكثر المفسرين .

وقد قيل : ان المراد بالقراءة الصلاة تسمية للشئ ، ببعض اجزائه وعني به صلاة الليل ثم نسخ بالصلوات الخمس .

وقيل : الأمر في غير الصلاة فقيل على الوجوب نظرا الى بقاء المعجزة ووقفا على دلائل التوحيد وارسال الرسل .

وقيل : على الاستحباب ، فقيل ، اقله في الليل خمسون آية ، وقيل منه وقيل مئتان وقيل ثلث القرآن اذا تقرر هذا فهنا مسائل .

١ - القراءة الواجبة هنا جملة علم بيانها بالسنة النبوية والمراد بها الفاتحة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ﴾ (١) وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج ﴾ وبه قال : (الشافعي) و (مالك) و (احمد) وقال (ابو حنيفة) بعدم تعيينها بل ثلاث آيات من اى القرآن شاء وبدفعه الحديتان المذكوران .

٢ - تعيين الفاتحة فى الاولين ويتميز فى الاخيرتين بينها وبين التسميح وقال : (الشافعي) و (مالك) و (احمد) يجب فى كل ركعة : لنا مرواه ورويناه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انه قال اقرأ فى الاولين وسبح فى الاخيرتين (٢) رواه الحارث عنه وكذا تواتر عن أهل البيت عليهم السلام (٣) .

(١) الوسائل ج ٢ ص ٧٣٣

(٢) للمعتبر ص ١٧١

(٣) الوسائل ج ٢ ص ٧٩٣

٣ — يجب قراءتها على الوجه المسمول ترتيباً ولفظاً ولا يجوز ترجمتها بغير العربية لأن ذلك غير قرآن ، لأن القرآن عربي بالنص ، ولأنه معجز بلفظه ، ونظمه والترجمة غيرها وقول (ابن حنيفة) بالجواز لقوله تعالى ﴿ ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى ﴾ ضعيف لعود الاشارة الى الحكم وكذا لا يقرأ في خلالها من غيرها فمن خالف شيئاً من ذلك عمداً بطلت صلواته وسهواً استأنف المتروك ان ذكر في موضع القراءة والا فلا .

٤ — البسملة آية من الحمد ومن كل سورة وعليه اجماع علماءنا وبه قال (الشافعي) ونفاه (مالك) وقال (ابو حنيفة) انها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها بل كتبت للتبرك وللفضل بين السور .

لنا تواتر روايات أهل البيت (ع) ومن طرقهم رواية ابى هريرة وام سلمة (١) وغيرها حتى قال ابن عباس من تركها فقد ترك مئة وبضع عشراية من كتاب الله .
٥ — يجب عند اكثر اصحابنا قراءة سورة بعد الحمد في الاولين وقال الاقل لا تجب وبه قال الشافعي وغيره من الجمهور .

لنا ما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الاولين من الظهر بالفاتحة وسورتين وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ صلوا كما رايتموني اصلي ﴾ وروايات أهل البيت (ع) بذلك متضاربة في حال الاختيار أما حال الاضطرار فتركها جائز قطعاً .

الخامسة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ

لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴿١﴾

فى الآية فوائد .

١ - الأمر بالركوع والسجود يفيد وجوبها والركوع لفة الانحناء قال الشاعر :

لانتهن الفقير عليك ان تركم يوما والدهر قد رفعه

وشرعاً هو الانحناء قدر ان يصل معه الكفان الركبتين (والسجود) لفة

الخصوع قال الشاعر :

ترى الاكم فيها سجدا للحوافر

وشرعاً وضع شئ مكشوف من الجبهة ، أو مقام مقامها على الارض أو

مقام مقامها .

٢ - يجب في الركوع الذكر وسيأتى والطهائنة بقدره ورفع الرأس والطهائنة

ويده بمسماها وفي السجود الذكر والطهائنة قدره والسجود على ستة اخرى وهى : الكفان

والركبتان ، وابهاما الرجلين ، ورفع الرأس بعدها ، والجلوس مطمئنا مسماها ، ثم السجود

ثانيا ، كالاول ، ورفع الرأس ولا يجب الجلوس بعده ، بل يستحب خلافاً (لابي حنيفة)

حيث منع شرعيته وحمل ماورد من فعله صلى الله عليه وآله على ضعف للكبر وهو خطأ .

٣ - الأمر بالعبادة وهى غاية الخضوع والتذلل ومنه طريق معبد اى مدلل ،

وثوب ذو عبدة اذا كان في غاية الصفاقة ، ولذلك لا يستعمل الا الله تعالى والمراد بالذلة تذليل النفس الامارة واللوامة لتطيعا النفس ، المطمئنة ، فيحصل الترقى الى الكمال ورضى ذى الجلال وانما قال (ربكم) اشارة الى ان الموجب للعبادة هو مقام الربوبية .

٤ — يمكن ان يكون هذه الآية دالة على اربع عبادات الصلاة وعبر عنها بالركوع والسجود تسمية للشيء باسم اعظم اجزائه ولم يقل صلوا لثلاث يتوهم ارادة الصلاة وهو الدعاء (واعبدوا ربكم) اشارة الى الصوم والحج وان كان نزولها بمد وجوبها (وافعلوا الخير) اشارة الى الزكوة ويكون قوله (واجاهدوا) في الآية التالية لها اشارة الى الجهاد . استبدل (الشافعي) بهذه الآية على استحباب سجود اللادة عندها محتجا بقول عقبة بن عامر قال قلت للنبي ﷺ في سورة الحج سجدتان قال : نعم ، ان لم تسجدهما فلا تقرأها ومنعه (ابو حنيفة) لأن قران الركوع بالسجود يدل على ان المراد سجود الصلاة وفيه قوة وحكم اصحابنا بالسجود هنا ندبا لدليل خارج .

٦ — قال (ابن عباس) ان فعل الخير اشارة الى صلة الرحم ، ومكارم الاخلاق فيكون حسنتا على سائر المنذوبات والقربات .

السادسة

﴿ وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً ﴾ (١)

روى ان المعتصم سأل ابا جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام عنها فقال : هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها وبه قال سعيد بن جبير والزجاج والفراء ويؤيده قول النبي ﷺ (امرت ان اسجد على سبعة ارباب) اي اعضاء ومعنى (فلا تدعوا مع الله احداً)

لا تشر كوا معه غيره في سجود كم عليها وقيل لا تراؤوا احداً بصلا نكم ، وقيل المراد بها المساجد المعروفة فلا ينبغي ان يذكر فيها احد غير الله ، وقيل بقاع الأرض لقوله صَلِّ عَلَى اللَّهِ (جعلت لى الارض مسجداً) قيل المسجد الحرام ، وقيل جمع مسجد والمسجد مصدر بالميم بمعنى السجود و (الاول) اولى .

السابعة

﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ١ ، ومثلها ﴿ سبح اسم ربك الاعلى ﴾ ٢ .
 اى بذكر اسم ربك أو الاسم الذكر ، اى سبح بذكر ربك و (العظيم) يحتمل كونه صفة للاسم ، أو للرب و (سبح اسم ربك) ؛ اى نزهه عما لا يجوز اطلاقه عليه او نزهه عن اطلاق اسمه على غيره ، او نزهه عن ذكره لاعلى وجه التمثيل و لاعلى صفة الرب ، ويحتمل الاسم ، اذا عرفت هذا فهنا مسائل .

١ - روى عقبه بن عامر قال لما نزل (فسبح باسم ربك العظيم) قال النبي صَلِّ عَلَى اللَّهِ ﴿ اجملوها في ركوعكم ﴾ ولما نزل (سبح اسم ربك الاعلى) قال : ﴿ اجملوها في سجودكم ﴾ (٣) ومثله من طرفنا رواية هشام بن سالم عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ تقول في الركوع سبحان ربى العظيم ، وفي السجود سبحان ربى الاعلى الفريضة واحدة والسنة ثلاث ﴾ .

٢ - حكم بعض فقهاءنا بوجوب الذكر المعين عيناً والاولى الندب واجزاء مطلق الذكر لما رواه الهشامان عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ايجزى ان يقول مكان التسييح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والحمد لله والله اكبر ؟ قال : (نعم كل هذا ذكر) وفيه معنى

(١) سورة الواقعة

(٢) « الاعلى

(٣) مجمع البيان

التمليل فلوم يكن الذكر كافيا لما سماه بالذكر ؛ نعم لفظ التسميح اولى للاية والحديث .
 ٣ — وافق (احمد) على وجوب الذكر وقال (الشافعي و ابو حنيفة) باستحباب
 الذكر المقدم وقال : (مالك) ليس في الركوع ، والسجود شيء محدود ، وسمعت ان فيها
 التسميح دليلنا ما تقدم .

٤ — يجوز اضافة ويحمده في الذكرين استحبابا عندنا وانكرها (الشافعي و ابو
 حنيفة) لانها زيادة لم تحفظ وتوقف (احمد) لنا رواية حذيفة عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ انه قاله ومن
 طرقنا رواية زرارة وغيره عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ .

الثامنة

﴿ ولا تجهر بصلوتهك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ (١٥)

يحتمل وجوها :

(الاول) ولا تجهر بكل صلوتك ولا تخافت بكها ، بل اجهر بصلاة الليل
 والفجر وخافت بالظهرين .

(الثاني) عن ابن عباس ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بمكة فيسمعه المشركون ، فيسبون
 القرآن ومن جاء به فنزلت اى فلا تجهر فيسبوك ولا تخافت فلا يسممك اصحابك بل
 حاله الوسطى .

(الثالث) ان يكون خطأ بالكل واحد من المكلفين اومن باب ؟ اياك اعنى واسمى
 باجارة اى لا تجهر بصلاتك اى لانعلنها اعلانا يوم الرياء ولا تخافت بها اى لا تستر بها
 بحيث يظن تركها والتهاون بها .

(الرابع) ان يكون المراد بالصلاة الدعاء .

(الخامس) انها منسوخة بقوله ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ (١) والاولى

(الاولى) لقربه من ظاهر لفظ الآية وحينئذ يكون الآية من الجملات واستفيد بيانها من فعله ﷺ ، والمنقول تواتراً انه فعل كما هو المشهور وحيث ان الأمر للوجوب فالواقع في بيانه واجب [الانباع] والسبيل للمأمور به هو ذلك وهما فوائد .

١ — المراد بالجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع وبالاخفات ، ان يسمع نفسه ولا يكتفى تخيل الحروف عن السماع .

٢ — اطبق الجمهور على استعجاب الجهر والاخفات في مواضعها وبه قال شاذ منا والحق الوجوب لما قلناه ومفصله انه يجب على الرجل الجهر بالصحيح ، واولي المغرب واولي العشاء والاخفات في البواقي .

أما المرأة ففرضها الاخفات في الكل ولو امنت سماع الاجنبي صوتها هل يجوز لها الجهر في موضعه ام لا ؟ احتلان احوطها عدم .
واما الخشي المشكل فالاولى مع امن سماع الاجنبي ان يكون كالرجل ومع عدمه كالمرأة .

٣ — اطبق اصحابنا (٢) على استعجاب الجهر بالبسملة فيما فيه الاخفات واكثر الجمهور على خلافه .

٤ — الذاكار غير القراءة لاجهر فيها موظف ولا اخفات ، لكن الاولى للامام الجهر والمأموم الاخفاف وللمنفرد التخخير .

٥ — الصلوات غير اليومية ، أما واجبات أو مندوبات ، فالاولى المهبط فيها

(١) سورة الآية

(٢) علماؤنا خ ل

بالخيار ، لأصالة عدم وجوب شيء من الوصفين ، والثانية نوافل النهار اخفات
والليل جهر .

التاسعة

﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليماً ﴾ « ١ »

قرئ برفع (ملائكته) فقال : (الكوفيون) بمطفها على اصل ان واسمها وقال
(البصريون) مرفوعة بالابتداء وخبر ان محذوف : اي ان الله يصلي وملائكته يصلون
فخذف للقرينة ونظائره كثيرة كقول الشاعر :

نحن بما عندنا وانت بما عندك راضٍ والرأي مختلف

اي نحن راضون والصلاة وان كانت من الله الرحمة فلما راد بها هنا هو
الاعتناء باظهار شرفه ورفع شأنه ومن هنا بعضهم قال تشرى الله محمد صلى الله عليه وآله
بقوله : ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ ابلغ من تشرى آدم بالسجود له
والتسليم قبل المراد به التسليم بمعنى الاتقياد له كما في قوله : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ (٢)
وقيل هو قولهم (السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله) قاله : (الزنجشري) و (الفاضي)
في تفسيرها وذكره (الشيخ ، في تبيانها) وهو الحق لفضية العطف ، ولأنه المتبادر الى
الذهن عرفاً ولرواية كعب الآتية وغيرها اذا تقرر هذا فهنا فؤئد .

(١) سورة الاحزاب الآية

(٢) سورة . . . الآية

١ - ذهب اصحابنا (والشافعي) و (احمد) الى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة خلافاً (لابي حنيفة ومالك) فانهما لم يوجباها ولم يجعلها شرطاً في الصلاة . واستدل بعض الفقهاء بما تقر به شيء من الصلاة واجب على النبي ﷺ ولا شيء من ذلك في غير الصلاة بواجب ينتج انها في الصلاة واجبة ، أما الصغرى فلقوله (صلوا) والامر حقيقة في الوجوب ، واما الكبرى فظاهرة ، وفيه نظر لمنع الكبرى كما يحجى . وحينئذ فالاولى الاستدلال على الوجوب بدليل خارج أما من طرقهم فارووه عن عايشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول ﴿ لا تقبل صلاة الا بطهور وبالصلاة علي ﴾ وكذا عن أنس عن النبي ﷺ قال : ﴿ اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله ، ثم ليصل علي ﴾ ومن طرقها مارواه ابو بصير وغيره عن الصادق عليه السلام قال : ﴿ من صلى ولم يصل علي النبي ﷺ وترك عمدا فلا صلاة له ﴾ حتى ان الشيخ جعلها ركناً في الصلاة فان غنى الوجوب والبطلان بتركها عمدا فهو صحيح وان غنى تفسير الركن بانه ما يبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً فلا .

٢ - قال علماءنا اجمع ان الصلاة على النبي واجب في التشهد بن معاوية قال : (احمد) وقال (الشافعي) مستحب في الاول وواجب في الاخير وقال : (مالك) (وابو حنيفة) هي مستحبة فيها دليل اصحابنا روايات كثيرة عن أئمتهم عليهم السلام

٣ - هل تجب الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة ام لا ؟ ذهب (الكرخي) الى وجوبها في العمر مرة وقال : (الطحاوي) كلما ذكر واختاره (الزمخشري) ، ونقل عن (ابن بابويه) من اصحابنا وقال بعضهم في كل مسجد مرة والمختار الوجوب كلما ذكر لدلالة ذلك على التنويه بذكر شأنه ، والشكر لاحسانه لتأمور بهما ، ولانه لولاه لكان كذا في بعضنا بعضا وهو منهي عنه في آية النور وهي قوله ﴿ ولا تجعلوا دعاء

الرسول ﴿ (١) الآية ولما روى عنه ﷺ ﴾ من ذكرت عنده فلم يصل على فدخل النار فأبعده الله ﴿ والوعيد اشارة الوجوب وروى انه قيل له يارسول الله ﷺ أرأيت قول الله ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ هذا من العلم المكتون ، ولولا انكم سألتهموني عنه لما اخبرتمكم به ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند كل مسلم فيصلي على الا قال ذلك للملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته امين ولا اذكر عند مسلم فلا يصلي على الا قال له الملكان لا غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته امين ﴾ واما عند عدم ذكره فيستحب استحبابا مؤكدا لاضاف الروايات على ان الصلاة عليه وعلى آله تهدم الذنوب وتوجب اجابة الدعاء المقرون بها .

٤ - روى كعب بن عجرة قال لما نزلت الآية قلنا : يارسول الله هذا الصلوة عليك قد عرفنا فكيف الصلاة عليك فقال قولوا : ﴿ اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ﴾ وعلى هذا الحديث سؤال مشهور بين العلماء ذكرناه في شهيد التنزيه وذكرنا ما قبل في اجوبته من اراده وقف عليها هناك ففيه فوائد كثيرة .

٥ - دل حديث كعب المذكور على مشروعية الصلاة على الآل تبعاله ﷺ وعليه اجماع المسلمين ، وهل يجوز الصلاة عليهم لا تبعاله ، بل افراداً كقولنا اللهم صل على آل محمد بل الواحد منهم لا غير ام لا ؟ قال اصحابنا بجواز ذلك وقال الجمهور بكرهته ، لأن الصلاة على النبي ﷺ صارت شعاراً له فلا تطلق على غيره ولا يهامه الرفض ، والحق ما قاله الاصحاب لوجوه .

(الاول) : قوله تعالى مخاطباً للمؤمنين كافة ﴿ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ﴾ وهو نص في الباب .

(الثاني) : قوله ﷺ الذين اذا اصابتهم مضية قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴿١﴾ ولا ريب ان أهل البيت عليهم السلام اصابوا
باعظم المصائب الذي من جملتها اغتصابهم مقام امامتهم .

(الثالث) : انه لما اتى (او فى) (ابو او فى) زكوته قال النبي ﷺ (اللهم صل على
ابى او فى وال ابي او فى) يجوز على أهل البيت عليهم السلام بطريق اولى .
(الرابع) : ان الصلاة من الله بمعنى الرحمة وبجوز الرحمة عليهم اجماعا ويجوز
مرادفها لما تقرر فى الأصول انه يجوز اقامة احد المترادفين مقام الآخر .

(الخامس) : قولهم انه صار شعاراً للرسول ﷺ قلنا مصادرة على المطلوب
لأنها كانت على الاشعار برفع شأنه كذلك تدل على الاشعار برفع شأن أهله القائمين
مقامه ويكون الفرق بينهم وبينه وجوبها فى حقه ﷺ كما ذكر كما اخترناه .
ان قلت عادة السلف قصره على الانبياء .

قلت العادة لا تخصص كما تقرر فى الأصول هذا مع ان من اعظم السلف الباقر
والصادق عليهما السلام ولم يقولوا بذلك .

(السادس) : ان قولهم ان ذلك يوم الرفض تمصب محض وعناد ظاهر نظيرة قولهم
من السنة تستطيع القبور، لكن لما اتخذته الرفضه شعاراً لقبورهم عدلنا عنه الى التسليم فعلى
هذا كان يجب عليهم ان كل مسألة قال بها الامامية ان يفتوا بخلافها وذلك هو محض
التعصب والعناد نعوذ بالله من الاهواء المضلة والاراء الفاسدة .

٦ - مذهب علمائنا اجمع انه يجب الصلاة على آل محمد فى التشهدين وبه قال
بعض (الشافعية) وفى احدى الروايتين عن (احمد) ، وقال (الشافعى) بالاستحباب
(لنا) رواية كعب وقد تقدمت فى كيفية الصلاة عليه عليه السلام واذا كانت الصلاة عليه

واجبة كانت كيفيتها واجبة ايضاً ، وروى كعب ان النبي ﷺ كان يقول ذلك في صلاته وقال ﷺ (صلوا كما رأيتموني اصلي) وعن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام عن ابن مسعود الانصاري قال قال : رسول الله ﷺ (من صلى صلاة ولم يصل فيها على وعلى أهل بيتي لم تقبل منه) .

٧ — الذين يجب الصلاة عليهم في الصلاة ويستحب في غيرها من الأئمة المعصومون عليهم السلام لا طباق الاصحاب على انهم هم الآل ولان الامر بذلك مشعر بغاية التعظيم المطلق الذي لا يستوجبه الا المعصومون وأما فاطمة عليها السلام فتدخل ايضاً لأنها بضعة منه ﷺ .

٨ — استدل بعض شيوخنا على وجوب التسليم المخرج عن الصلاة بما تقريره شيء من التسليم واجب ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب فيكون وجوبه في الصلاة وهو المطلوب ، أما الصغرى فلقوله ، وسلموا الدالة على الوجوب ، وأما الكبرى فللاجماع وفيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد كما تقدم . سلمنا لكنه سلام على النبي ﷺ لسباق الكلام وقضية العطف وانتم لا تقولون انه المخرج من الصلاة بل المخرج غيره .

٩ — استدل بعض شيوخنا المعاصرين على انه يجب اضافة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته على التشهد الاخير بما تقريره السلام على النبي واجب ولا شيء منه في غير التشهد الاخير بواجب ينتج انه فيه واجب وبين المتقدمين قد تقدم ، قيل عليه انه خرق الاجماع لنقل (العلامة) الاجماع على استحبابه ، ولأن النبي ﷺ لم يلمه الاعرابي في كيفية التشهد ولا هو في حديث (حماد) في صفة الصلاة عن الصادق عليه السلام فلو وجب لتأخر البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اتفاقاً ، ولضبط الاصحاب الواجبات في الصلاة ولم يمد به فيها ولمدم دلالة الآية عليه صريحاً ولو دلت لم تدل على الفورية ولا على التكرار ، ولا على كونه في الصلاة ولا على كونه آخرها ، ولا كونه بصيغة

مخصوصة ، ويمكن الجواب عن .

(الاول) : يمنع الاجماع على عدم وجوبه والاجماع المنقول على مشروعيته

وراجحيته وهو اعم من الوجوب والتدب وعن .

(الثاني) و (الثالث) : بان عدم النقل لا يدل على العدم مع ان حديث (حماد)

ليس فيه اشارة بالعبادة المتنازع فيها بالوجوب وجوداً وعندما مع امكان الدخول في التشهد

لأنه قال (فلما فرغ من التشهد سلم) وعن .

(الرابع) : بأنه معارض بوجوب التسليم المخرج من الصلاة فان كثيراً من

الاصحاب لم يعمده في الواجبات مع الفتوى بوجوبه وعن .

(الخامس) : قد بينا فيما تقدم ان سياق الكلام وقضية العطف يدل على ان

المراد السلام على النبي وعن .

(السادس) : بان الفورية والتكرار استفيدان من خارج الآية وهو انه لما ثبت

كونه جزءاً من الصلاة وكلما دل على فوريتها وتكرارها دل على فوريتها وتكرارها

تضمناً وعن .

(السابع والثامن والتاسع) : بما تقرر في بيان الكبرى اذ لا قائل بالوجوب في

غير الصلاة ولا في غير التشهد الاخير ولا بغير الصيغة وبالجملة الذي يغلب على ظني

الوجوب ويؤيده ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال : ﴿ اذا كنت اماماً فأما التسليم

ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴾ وايضاً رواية

الشيخ في التهذيب عن ابي كهمس عن الصادق عليه السلام قال سألته اذا جلست للتشهد فقلت

وانا جالس السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصرف ؟ قال عليه السلام ﴿ هو لا ولكن

اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصرف ﴾ وهي ظاهرة في انه من

التشهد والاجماع حاصل منا على وجوبه وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : ﴿ كلما ذكرت

الله والنبي ﷺ فهو من الصلاة فان قلت العلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ﴿ دل ظاهر هذه الروايات على كون التسليم على النبي ﷺ من الصلاة ودات الآية على الوجوب فيكون واجبا فيها وهو المطلوب .

النوع السادس

المندوبات وفيه آيات

الاولى

﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (١)

قال المعاصر ما هذا لفظة يمكن الاستدلال بهذه الآية على ندبية القنوت في الصلاة اذ لا قائل بوجوبه والاصل براءة الذمة ، ولأن صيغة الأمر استعملت في الندب مثل قوله تعالى ﴿ واشهدوا اذا تباعتم ﴾ (٢) اقول : في هذا الكلام غلط من وجوه

الاول : ان قوله لا قائل بوجوب القنوت يدل على عدم الاطلاع على النقل فان (ابن بابويه ، وابن ابي عقيل) قائلان بالوجوب وهما في الفقه بمكان عال .
الثاني : ان اصاله البراءة انما تكون حجة مع عدم الدليل لا مطلقا .

الثالث : ان قوله بصيغة الامر استعملت في الندب ان عني بصيغة الأمر هنا لفظة (قوموا) فذلك للوجوب كما استدلل هو وغيره بها على وجوب القيام في الصلاة واذا كانت للوجوب لاتدل على الندب اذ لا يجوز استعمال المشترك في كلا معنئيه كما تقرر في

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٨

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢

الاصول وان عنى لفظ (قانتين) فليس باسم رهو ظاهر .
 (الرابع) : ان تمثيله للندب بقوله (واشهدوا) بسهو فان الأمر فيها للارشاد
 الى مصلحة ذنوبية لا اخروية بخلاف الندب فانه اشارة الى مصلحة راجحة اخروية هي
 نيل الثواب اذا تقرر هذا فاعلم انه قد تقدم الكلام فى هذه الآية بما فيه كفاية فلا وجه
 لاعادته لكن نقول اكثر اصحابنا قالوا باستحباب القنوت ، وقال بعضهم وجوبه كما
 تقدم ومحلّه فى جميع الصلوات الواجبة والندوبية بعد قراءة السورة فى الثانية وقبل
 ركوعها وفى الجمعة قنوتان فى الاولى قبل الركوع ، وفى الثانية بعده وقال (الشافعى)
 باستحبابه فى الصبح خاصة بعد ركوع نيتها وما عداها يستحب ان نزلت نازلة [من
 الخوف] والا فقولان وقال (مالك) باستحبابه فى الوتر فى النصف الاخير من
 رمضان لا غير ، وقال (ابو حنيفة) هو مكروه الا فى الوتر خاصة فانه مسنون وقال
 (احمد) ان قنت فى الصبح فلا بأس وقال يقنت امرأ الجبوش ، محتج على المانع بانه
 دعاء فيكون مأمورا به لقوله ﴿ ادعوني استجب لكم ﴾ (١) وبما رواه براء بن عازب
 قال كان رسول الله ﷺ لا يصلى صلاة مكتوبة الا قنت فيها وروى ايضا ان علياً عليه السلام
 قنت فى المغرب ودعا على اناس واشياعهم وقتت النبي ﷺ واله فى الصبح ودعا على
 جماعة وسماهم ومن طرق الاصحاب روايات [كثيرة] وهنا .

فروع

١ - يجوز الدعاء فيه لامور الدنيا اجماعا منا وانكره (ابو حنيفة) (واحمد)
 لأنه يشبه كلام الادميين ويحتج عليهم بما رواه ان النبي ﷺ قال : ﴿ اذا صلى احدكم
 فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلى على ، ثم يدعوه بعده بما شاء ﴾ قوله بما شاء يعم

امور الدين والدنيا ومن طرق الاصحاب عن عبد الرحمن بن سيبان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو الله وانا ساجد؟ قال ﴿ نعم ادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة ﴾ وعن اسماعيل بن ابي الفضل عن الصادق عليه السلام ايضاً قال : سألته عن القنوت وما يقال فيه ؟ فقال ﴿ ما نفى الله على لسانك ، ولا اعلم فيه شيئاً موقتما ﴾ .

٢ - يجوز القنوت بالفارسية لقول الصادق عليه السلام ﴿ كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى ﴾ ولم يرد هنا نهى ولقول الباقر عليه السلام ﴿ لا بأس ان يتكلم الرجل في الصلاة بكل ما يناجى به ربه ﴾ وعن الصادق عليه السلام ﴿ كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام ﴾ يريد ليس بكلام مبطل .

٣ - قال (الصدوق) القنوت كله جهار وقال (المرتضى) و (ابن ادریس ، والعلامة) هو تابع للصلاة في الجهر والاخفات وقال : (الشافعي) كله يخفت به لأنه مسنون فاشبهه التشهد الاول وقياسه ممنوع اصلاً وفرعاً ويحتج (الصدوق) بما رواه عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال : (ان القنوت كله جهار) .

٤ - اذا نسي القنوت قضاء بعد الركوع لو اية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولو ذكر بعد ركوع الثالثة قال الشيخان قضاء بعده فراغه من الصلاة لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وفي الرواية الاولى (فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه) .

الثانية

﴿ فصل لربك وانحر ﴾ ١٥

اكثر المفسرين على ان المراد صلاة العيد والجر الهدى والتضحية قبل (انس) كان النبي عليه السلام ينحر قبل ان يصلي الغداة فأمره الله ان يصلي ، ثم ينحر ، وقيل معناه صل

لربك الصلاة المكتوبة واستقبل القبلة بنحرك يقول العرب منازلنا تتناحر اي هذا ينحجر
هذا اي يستقبله وانشد :

أبا حكيم ها أنت عم مجالد وسيد أهل الابطاح المتناحر

اي ينحجر بعضه بعضا قاله (الفراء) وروى الجمهور عن علي عليه السلام ان معناه ضع
يدك اليمنى على اليسرى حذاء النحر في الصلاة وهذا نقل باطل عنه ، بل كذب وزور
عليه ، لأن عترته الطاهرة مجمعون على خلافه والذي ورد عنهم روايات .

الاولى : روى عمر بن يزيد قال سمعت الصادق عليه السلام يقول في قوله تعالى ﴿ فصل
لربك وانحر ﴾ هو رفع يديك حذاء وجهك .

الثانية : عبد الله بن سنان عنه مثلها .

الثالثة : عن جميل بن دراج قال قلت للصادق عليه السلام مامعنى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾
فقال بيده هكذا يعنى استقبال بيديه حذوة وجهه في افتتاح الصلاة .

الرابعة : حماد بن عثمان قال سألت الصادق عليه السلام (ما النحر) ؟ فرفع يديه الى
صدره فقال : هكذا ثم رفعهما فوق ذلك فقال هكذا يعنى استقبال بيديه القبلة في
استفتاح الصلاة .

الخامسة : روى مقاتل بن حيان عن الاصمغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام انه
قال لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرائيل عليه السلام ماهذه النحره (١) التي امرني
بها ربي قال ليست نحره ولكنه يأمرك اذا تحرمت للصلاة ان ترفع يديك اذا كبرت ؛
واذا ركعت ، واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلاتنا وصلاة الملائكة
في السموات السبع ، وان اكل شئ ، زينة وزينة الصلاة رفع الايدي عند كل تكبيرة

وقال النبي ﷺ رفع الايدي من الاستمكانه قلت : ما الاستمكانه ؟ قال ألا تقرأ هذه الآية ؟ ﴿ فما استكانوا لرهبهم وما يتضرعون ﴾ (١) ورواه الثعلبي والواحدى فى تفسيرها اذا تقرر هذا فنقول دلت هذه الروايات على مندوبات .
 الاول : التكبير للركوع والسجود وضما ورفعا .
 الثانى : استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة .
 الثالث : الاستقبال باليدين القبلة .
 الرابع : كون الرفع الى حذاء الوجه .

الثالثة

﴿ قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾ (٢)

تقدم الكلام فى هذه الآية قيل المراد بالخشوع غض الطرف والتذال وخفض الجناح ؛ وقيل المراد صرف النظر فى كل حال الى موضع معين كصرف النظر حال القيام الى موضع سجوده وحال الركوع الى ما بين رجليه وحال السجود الى طرف انفه وحال التشهد الى حجره وحال القنوت الى باطن كفيه وقيل فى قوله تعالى ﴿ وعنت الوجوه للحي القيوم ﴾ (٣) هو وضع الجبهة والانف على الارض والظاهر ان المراد ذلك وخضعت له خضوع العناة ، وهم الاسارى فى يد الملك القهار ولفظ الوجوه يعطى العموم ويحتمل ارادة الخصوص وهى وجوه المجرمين ، لأن قبله ﴿ ونحشر المجرمين يومئذ زرقا يتخافتون

(١) سورة للمؤمنون الاية ٧٧

(٢) سورة للمؤمنون الاية ١ - ٢

(٣) سورة طه الاية ١١١

بينهم ان لبثتم الا عشر انحن اعلم بما يقولون اذ يقول مثلهم طريقة ان لبثتم الا يوماً ﴿ (١) ﴾ وعنت الوجوه للحى القيوم ﴿ فيكون اللام بدل الاضافة كما في قوله تعالى ﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ﴾ ﴿ (٢) ﴾ اى مأواه ويؤيد هذا الاحتمال قوله بعد ذلك ﴿ وقد خاب من حمل ظلاما ﴾ ﴿ (٣) ﴾ .

الى اربعة

﴿ فاذا قرأت القرآن فاستمعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ ﴿ (٤) ﴾

اى اذا اردت قراءة القرآن فاستمعذ بالله من الشيطان الرجيم اطلق المزوم على لازمه فان كل فعل اختياري يلزمه الارادة قال (الزخشرى) هى مثل قوله ﴿ اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ﴾ اى اذا اردتم القيام ، وفيه نظر لأن بين ابتداء القيام وبين ابتداء الصلاة زمانا هو زمان الطهارة المأمور بها مثل اذا قمت الى الامير فتجعل في ثيابك فان بين قيامك واقائه زمانا فيه لبس الثياب وليس كذا هنا والالقال اذا قمت الى القراءة لا اذا قرأت فان بهما فرقا .
والاستعاذة طلب العياذ وهو اللجوء والمراد الاستعجارية اى استعجرت بالله دون غيره .

والشيطان كل متمردهن الطاعة انسانا كان او جنارود به فيعال من شطنت الدار اذا بددت وقيل فملان من شاط يشيط اذا بطل فالنون على الاول اصليه وعلى الثانى زائدة

(١) سورة طه الاية ١٠٣

(٢) سورة النازعات الاية ٤٠

(٣) سورة طه الاية ١١١

(٤) سورة النحل الاية ٩٨

والرجيم فعيل بمعنى مفعول أي مرجوم من الرجم بمعنى الرمي فمعناه البعيد من الخير المرمى بالعنة إذا تقرر هذا فهنا فوائد .

١ - ان الخطاب حقيقة للنبي ﷺ ودخل فيه غيره لدليل التأسي به .

٢ - روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال قرأت على رسول الله ﷺ فقلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لي (يا ابن أم عبد قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرأني جبرئيل عليه السلام عن القلم عن اللوح المحفوظ) وهذا موافق للفظ القرآن وبالأول قرأ بعض القراء وفيه ما فيه .

٣ - أكثر العلماء على ان الأمر هنا للاستحباب ونقل عن بعض علمائنا الوجوب والأول أقوى لاصالة البراءة ولأنه قول الأكثر .

٤ - انه يستحب الاسرار به ولو في الجهرية اجماعاً قيل لأنه ذكر بين التكبير والقراءة فليس فيه الا الاسرار كالأستفتاح وفيه ما فيه .

• - انه عندنا في أول ركعة لاغير وقال غيرنا انه في كل ركعة لأن الحكم المرتب على شرط يتكرر بتكرره قياساً قلنا لفظ القرآن للجفسي فهو كالفعل الواحد فيكفي استمادة واحدة ولأنه ﷺ كذا فعل هذا ولو تركه عمداً أو سهواً لم يتدارك في الثانية لفوات محله .

٦ - قال بعض الحنفية انها من سنن الصلاة لا القراءة فعنده يستحب المأموم وان لم يقرأ وكذا للمصنوع وهو ممنوع لأن لفظ القرآن يدل على خلافه بل هي من سنن القراءة .

الخامسة

آيات متعددة :

﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلِ قُمْ اللَّيْلَ الْإِقْلِيلَا نَعْفَهُ أَوْ تَقْصِ مِنْهُ قَلِيلَا . أَوْ زِدْ عَلَيْهِ
وَرْتَلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلَا . إِنَّا سَنُلَاقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلَا . إِنْ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ
وَطَأًا وَأَقْوَمُ قِيلَا . إِنْ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلَا . وَإِذْ كَرَّمَاسْمَ رَبِّكَ

وَتَبْتَلِ إِلَيْهِ تَبْتِيلَا ﴿ (١)

اصل المزمّل متزمل ادغم التاء في الزاء من تزمل اى تلفف بثيا به سمي به النبي ﷺ
تهجيننا لما كان عليه لأنه كان نائما أو مرثدا لما دهمته ابتداء الوحي فتزمل بقطيفة أو
تحسينا له اذ روى انه كان يصلى . تلففا بمرط مفروش بعضه على عائشة فنزلت ، أو تشبيها له
في تناقله بالمزمل ، لأنه لم يكن قد تمرن بعد في قيام الليل ، أو من تزمل الزمل اذا
تحمل الحمل اى الذى تحمل اعباء النبوة اعنى اتقائها (قم الليل) اى الى الصلاة
والاستثناء من (الليل) (ونعفه) بدل من (قليلا) أو بدل من (الليل) والاستثناء
يكون من النصف والضمير في منه وعليه للاقل من النصف كالثالث . فيكون التخيير بينه
وبين الاقل منه كالربع والاكثر منه كالنصف ، أو يكون الضمير للنصف ويكون التخيير
بين ان يقوم أقل منه على البت وان يختار احد الامرين من الاقل والاكثر وقيل ان
الاستثناء من الليالي وهى ليالى العذر كالمرض ونحوه (والترتيل) القراءة على تؤدة بحيث

ينبين الحروف بعضها من بعض كقولهم نمر رتل ورتل ، اى مفلاج ، والقول الثقيل القرآن لما فيه من التكليف الشاقة و (ناشئة الليل) قيل : النفس الناهضة من مضجعها الى العبادة من نشأ من مكانه اذا نهض ؛ وقيل : قيام الليل ، وقيل : المراد العبادة التى تنشأ بالليل اى تحدث وهو اقوى عندى اذ الاسناد اليها فى قوله (اشد وطأ) حقيقة ، وقيل : المراد ساعات الليل الحادثة واحدة بعد اخرى ، أو الساعات السابقة من نشأت اذا ابتدأت وقرأ أبو عمرو وابن عامر (اشد وطأ) اى مواطاة وموافقة والباقون وطأ اى كلفة او ثبات قدم فعلى الاول ، قيل المراد موافقة القلب اللسان أو موافقة القلب لما يراد من الخشوع والاخلاص بموافقة السر العلانية وهو اوله لما روى عن الصادق عليه السلام هي (قيام الرجل عن فراشه لا يريد به الا الله) (١) وهو يؤيد ما قلناه فى الناشئة (واقوم قتيلا) اى اسد مقالا او اثبت قرادة لحضور القلب وهدو الاصوات (وسبحا طويلا) اى تصرفا فى المعاش والمهام وحيث الحال كذلك فمليك بالتهجد ليلا فان مناجات الحق يستدعى فراغا عن الخلق (والتبتل) الانقطاع اى انقطع اليه بالعبادة ووجد نفسك عما سواه وقال (تبتيلا) والقياس تبتلا لمراعات الفواصل اذا تقرر فهنا فوائد .

١ — قيل كان قيام الليل واجبا على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فى مكة مثل فرض الصلوات الخمس ، ثم نسخ بالخمس عن (ابن كيسان ، ومقاتل ،) وعن (عائشة) ان الله تعالى فرض قيام الليل فى اول هذه السورة فقام صلى الله عليه وآله واصحابه حولا وامسك الله خاتمها اثني عشر شهرا فى السماء حتى انزل الله فى آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد ان كان فريضة .

وعن (ابن عباس) : لما نزل اول المزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم فى شهر

رمضان وكان بين أولها وآخرها سنة .

وعن (سعيد بن جبير) كان بين أولها وآخرها عشر سنين هذه اقوال المفسرين

٢ — قيل في آخر السورة وهو قوله ﴿ ان ربك يعلم انك تقوم اذنى من ثلثي

الليل ونصفه وثلثه رطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحبوه

فتاب عليكم فأقرأ وأما نيسر من القرآن علم ان سيكون معكم مرضى واخرون يضربون

في الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله فأقرأ ما نيسر منه (١)

ان معنى (فتاب عليكم) نسخ الحكم الاول بان جعل قيام الليل تطوعاً بعد ان كان فرضاً

وقيل معناه لم يلزمكم انما ولا تبعه ، وقيل خفف عليكم لانهم كانوا يقومون الليل كله

حتى انتفخت اقدامهم فنسخ ذلك عنهم وهمل هذا الترخص بامور .

الاول : انه يمسر عليكم ضبط اوقات الليل وحصر ساعاته ، بل الله سبحانه هو

المقدر لذلك اى العالم بمقداره .

الثانى : انه ربما يكون منكم من هو مريض فيشقى عليه قيام الليل .

الثالث : انكم قد تكونون في سفر تجارة أو غزو قال المعاصر وظاهر الآيات تدل

على الندبية ، لأن او معناها التخيير والواجب لا تخيير في مقداره قلت في كلامه

نظر من وجوه .

الاول : ان الندبية ان استفيدت من دليل خارج فلا يكون ذلك من ظاهرها وان

استفيدت من لفظ (قم الليل) فالأمر حقيقة في الوجوب عند الاكثر او قدر مشترك

فكيف يكون ظاهره الندب وان استفيدت من التخيير فباطل لما يجي .

الثانى : ان استدلاله على الندبية بكون ، او للتخيير وان الواجب لا تخيير في

مقداره فيه غلط ظاهر ، أما (اولاً) فلان المحصار معنى او في التخيير باطل باتفاق أهل

العربية فانهم جمعون على انها قد تكون للشك والايهام والتقسيم والتخيير والاباحة فانحصار معناها في التخيير باطل وأما (ثانياً) فلان قوله الواجب لا تخيير فيه باطل ايضاً فان التخيير قد وقع في الواجب بين السك والجزء كتخيير المصلي عندنا في الاماكن الاربعة (١) بين ركعتين والاربع وكذا تخيير المصلي في الاخيرتين بين التسميح ثلاثه أو مرة والتخيير بين الحمد والتسميح مرة واحدة وهي تقصر عن مقدار الحمد والتخيير في الكسوف بين انعام السورة بعد الحمد أو قراءة بعضها .

الثالث : انه ذكر فيما بعد ان المختار من الاقوال ان صلاة الليل كانت فرضاً على النبي ﷺ وناقلة لاصحابه وحينئذ كيف يكون ظاهرها الندية مطلقاً .

٣ - التريل في القراءة سنة مؤكدة واختلف في تفسيره قيل هو تبين الحروف واخراجها من مخارجها وتوفية حقها من الحركات والاشباع ، وعن (ابن عباس) هو القراءة على هيئتك ، وعنه قال ﴿لأن اقرأ البقرة وارتلها احب الى من ان اقرأ القرآن كله﴾ (٢) ليس كذلك ، وعن علي عليه السلام في معناه انه قال ﴿بينه بياناً ولا تهذه هذا الشعر ولا تنثره نثر الرمل ، ولكن اقرع به القلوب القاسية ، ولا يكونن هم احدكم آخر السورة﴾ (٣) وعن الصادق عليه السلام قال ﴿اذا سررت باية فيها ذكر الجنة فاسئل الله الجنة واذا سررت باية فيها ذكر النار فتموذ بالله من النار﴾ (٤) وقيل المراد التحزين به اى قراءة بصوت حزين ويؤيده رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام في هذا

(١) الاماكن الاربعة هي : للمسجد الحرام ، ومسجد النبي (ص) في المدينة ، ومسجد الكوفة

وحائر الحضرة الحسينية على مشرفها افضل الصلاة والتحية

(٢) مجمع البيان ج ٢٩ ص ٩٤

(٣) للمصدر السابق ص ٩٤

(٤) المصدر السابق

قال : (هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك) والتحقيق ان الغرض من الترتيل تدبر القرآن والتفكر في معانيه والايثار عند أو امره والانزجار عند زواجه .

٤ — استدل بقوله : ﴿ واذكر اسم ربك ﴾ على وجوب البسملة في أول الحمد والسورة ، وقيل المراد بها الدعاء بذكر اسماء الله الحسنى وصفاته العليا ومنه قوله تعالى : ﴿ والله الاسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ (١) ويستدل بذلك على جواز الدعاء في جميع الحالات وفي الصلاة المدين والدنيا له ولا خوانة المؤمنين ولشخص بعينه وليس ذلك بعيدا من الصواب لعموم قوله تعالى : ﴿ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾ (٢) .

٥ — روى محمد بن مسلم ، وحران بن اعين ، عن الباقر والصادق عليهما السلام ان التبتيل هنا رفع اليدين في الصلاة وفي رواية ابى بصير قال : ﴿ هو رفع يديك الى الله وتضرعك اليه ﴾ (٣) ويمكن ان يكون ذلك علامة على الانقطاع الى الله الذي هو معنى التبتيل .

٦ — قيل المراد بقوله تعالى ﴿ وبالاسحارهم يستغفرون ﴾ هو صلاة الليل وقيل

الاستغفار آخر الوتر وفي معنى ذلك قوله تعالى : (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحارهم يستغفرون) (٤) والاولى حمله على الحقيقة وهو طلب المغفرة وخص الاستغفار بالسحر الذي هو آخر الليل ، لأن العبادة فيه اشق والنفس اصفى لعدم اشتغالها بتدبير المأكول وخلوة المعدة عنه ، فيتوجه النفس بكليتها الى حضرة الحق سبحانه وما في قوله (ما يهجعون) قيل زائدة ، اى يهجعون في طائفة من الليل ، أو يهجعون هجوعا قليلا ،

(١) سورة الاعراف الآية ١٧٩

(٢) سورة غافر الآية ٦٠

(٣) مجمع البيان ج ٢٩ ص ٩٦

(٤) سورة الذاريات الآية ١٨

وقيل مصدرية أي موصولة ، أي في قليل من الليل هجوعهم أو ما يهجعون فيه ولا يجوز أن تكون نافية ، لأن ما بعدها لا يعمل فيما قبلها وفي الآية مبالغة في تقليل نومهم واستراحتهم في الليل الذي هو وقت السبات وذكر الهجوع الذي هو الفرار من النوم وفي الحديث عن النبي ﷺ ﴿ من ختم له بقيام الليل ، ثم مات فله الجنة ﴾ وجاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال : أتى قد حرمت صلاة الليل فقال له ﴿ انت [رجل قد] قيدت ذنوبك ﴾ .

النوع السابع

في احكام متعددة متعلقة بالصلاة وفيه آيات .

الاولى

﴿ واذا حيدتم بتحية فحيوا باحسن منها ، او ردها ان الله كان على كل

شيء حسيباً ﴾ ١

أصل تحيته تحييته نقلت كسرة الياء إلى ما قبلها ، وادغم الياء في الباء ، وتمدى بتضعيف العين ، وإنما قال : بتحية بالياء ، لأنه لم يرد بها المصدر ، بل المراد نوع من التحايا والتنوين فيها للتنوعية واشتاقها من الحياة ، لأن المسلم إذا قال : سلام عليكم فقد دعا للمخاطب بالسلامة من كل مكروه والموت من اشد السكاره فدخل تحت الدعاء .

واعلم انه لم يرد (بحييتهم) سلام عليكم ، بل كل تحية وبر واحسان ويؤيده ما ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادقين رضي الله عنهما : (ان المراد بالتحية في الآية السلام ، وغيره من البر) (والحسيب) أما بمعنى الحفيظ لسكل شيء ، أو بمعنى المحاسب أي

بجاسبكم على التحية وغيرها اذا تقرر هذا فهنا مسائل .

١ — السلام من السنن المؤكدة والرد فرض اصيغة الأمر الدالة على الوجوب ، لكن على الكفاية ، لأصالة البراءة ، ولأن المقصود حصول المسكافات على التحية وقد حصل وللحديث . هذا إذا كان السلام على جماعة ، أما اذا سلم على واحد فهو فرض عين عليه .

٢ — اتفق الجمهور من الفقهاء والمفسرين على انه إذا قال : السلم سلام عليكم ، فاجيب بقوله : سلام عليكم ورحمة الله ، فهو احسن منها ، ولو لم يقل ورحمة الله ، فهو رد لها بمثلها .

وإذا قال : سلام عليكم ورحمة الله ، فاجيب بقوله : سلام عليكم ورحمة الله فهو رد بالمثل ولو زيد وبركاته ، فهو احسن .

وإذا قال : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليس فوقها ما يزيد عليها .

٣ — قال (ابن عباس) : ان المراد بقوله (باحسن منها) اى للمسلمين وبقوله (أو ردوها) اى لأهل الكتاب لا يزداد على قوله . وقال غيره (أو ردوها) للمسلمين ايضاً وأما الكتاني فيقال عليكم ، أو وعليكم ، لأنهم ربما قالوا (السام) عليكم اى الموت .

٤ — إذا سلم احد على النصلي وجب عليه الرد ، لاطلاق الأمر بالرد المتناول لحال الصلاة وغيرها وليس هو من كلام الادميين ، فيدخل تحت النهى ، لأن هذه الصيغة وردت في القرآن .

ان قلت : إذا قصد الرد خرج عن كونه قرآناً .

قلت : ذلك ممنوع ، لأنه قرآن باعتبار لفظه ونظمه وقصد الرد لا يخرج كما لا يخرج بقصد الدعاء لو قال : (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) (١) وقال (الشافعى) : لا يرد بلفظه ، بل بالإشارة برأسه ؛ او بيده ، وبه قال (مالك ، واحمد)

ومنع (ابو حنيفة) الرد مطلقا لفظا ، و اشارة في الصلاة ، (دليلنا) ما تقدم و روايات الأصحاب عن أئمتهم عليهم السلام .

٥ — ذكر بعض الشافعية ، والحنفية : انه يسقط وجوب الرد إذا كان في حال الخطبة أو قراءة القرآن ، وقضاء الحاجة ، وفي الحمام ، وذلك ممنوع ، لأن الواجب لا يسقطه الاشتغال بمندوب ، نعم الاقوى (عندي) كراهة السلام على المصلي ، لأنه ربما شغله عن القيام بالواجب إذا رد ، أو ترك الواجب اذا لم يرد .

٦ — لا يسلم على : اللاعب بالنرد ، والشطرنج ، والمغنى ، ومطير الحمام لهوآ ، وكذا كل مشغول بمصيته ، وكذا لا يسلم على الاجنبية . ولو سلم عليها وجب عليها الرد ، ولا يجب عليها قصد الانشاء .

٧ — ينبغي في مرتبة التسليم : ان يسلم القائم على القاعد ، والماشي على الواقف و الركب على الماشي ، وراكب الفرس على راكب الحمار ، والصغير على الكبير ، ويجوز العكس تأسيابه عليه الصلاة والسلام فانه كان يسلم على الصبيان .

٨ — حيث قلنا : يجب الرد من المصلي لو سلم عليه ؛ فلو اخل هل تبطل صلاته ؟ قال : بعض شيوخنا المعاصرين لا ، وقال غيره تبطل ، وهو قوى عندي ، وربما فصل بعضهم ، بانه ان شغل لسانه بشيء من القراءة ، أو الذكر زمان الرد بطلت ، والا فلا وليس ذلك بعيد امن الصواب ، هذا ان سكت سكوتا غير طويل ، أما اذا طال وخرج عن العادة بطلت قطعا .

٩ — هل يجوز الرد بغير سلام عليكم ، بل بقوله عليكم السلام ام لا ؟ قيل نعم ، لأنه دعاء ويجوز الدعاء بما شاء من الالفاظ ، وقيل لا ، لأنه ليس من لفظ القرآن ، فيكون من كلام الادميين . فلا يجوز في الصلاة ، ولمنع كونه دعاء ، بل رداً للسلام وهذا اولي .

الثانية

﴿قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين﴾ (١)

(نسكي) اى عبادتى كلها، وقيل اعمال الحج (ومحياي) اى جميع ما انا عليه
فى حال حيوتى من الايمان والطاعات كلها، وقيل المراد بمحياي الخيرات التى تفعل فى
الحياة منجزة ونحوه والمات الافعال التى تعلق على الموت كالوصية والتسدير اى الذى
يقع خلف موت الانسان كما اذا: قال لعبده انت حر اذا مت وقيل المراد الحياة والمسات
انفسها (الله) اى مخلصه لله (وبذلك امرت) اى بالأخلاص أو بالقول المذكور. اذا
تقرر هذا فاعلم انه يستدل بهذه الآية على امور.

١ — وجوب الاخلاص بالعبادة لله تعالى، وانه لا يجوز الاشراف معه فيها مطلقا
سواء كان شركا ظاهرا، كالعبادة للاصنام، أو الكواكب، أو غيرها، أو خفيا كالرياء
بل ابلغ من ذلك وهو قصد الثواب بالعبادة: لان ذلك ايضا مناف للاخلاص كما تقدم من
كلام علي عليه السلام.

٢ — ان الاخلاص المذكور من احكام الاسلام التى يلزم كل مسلم، وان كل
مسلم مأمور بذلك لقوله: (وانا اول المسلمين).

٣ — ان صحة الصلاة، بل وصحة سائر العبادات متوقفة على معرفة الله تعالى
ووحدايته وكونه ربا للعالمين اى مربيا ومنشياهم، فيستلزم ذلك وجوب العلم بكونه

قادراً ، وعالمًا ، حكيمًا اذ الاخلاص يستلزم ذلك ويتفرع على ذلك عدم صحة عبادة الكافر الجاحد لشيء من هذه الاصول ، بل وعدم صحة عبادة من لم يكن عارفاً بالله تعالى هذه المعرفة بدليل وان كان في الظاهر مشاهداً .

٤ — ان في الآية ايماء الى كون العبادة شكراً لنعمة التربيه والايجاد لذكر هذه الصفة عقيب ذكر العبادة اشعاراً بالعلية .

٥ — انه لا يجوز ان ينسب شيئاً من هذه النعم الى غيره مستقلاً ، أو مشاركاله ، كالكوكب ، والافلاك ، والعقول الفعالة ، وغيرها لقوله (لا شريك له) .

٦ — التنبيه على عظمة الله تعالى ، وكونه اهلاً للعبادة ومستحقاً لها .

الثالثة

﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون

الزكاة وهم راكعون ﴾ (١)

ذكر متكلموا الاصحاب في الكتب الكلامية في هذه الآية مباحث شريفة وانها دالة على امامة علي بن ابي طالب عليه السلام من ارادها وقف عليها وذكرنا في كتابنا المسمى بالوامع الالهية في المباحث الكلامية في هذه الآية ما فيه كفاية للطالب وشفاء للعليل الراغب وأما هنا فنستدل بها على امور .

١ — ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة ، لأن قوله : ﴿ ويؤنون الزكاة وهم راكعون ﴾

اشارة الى فعل علي عليه السلام لما تصدق على المسائل بخاتمة في حال ركوعه وذلك فعل قليل لا يؤثر في بطلان الصلاة .

٢ — ان النية فعل قلبي لا لسانی ، لان فعله ذلك وهو في الصلاة يستلزم النية لأنه عمل وكل عمل لا بد له من النية واللفظ في الصلاة بغير القرآن والدعاء مبطل فلم يقع منه حينئذ والا لبطلت صلاته واللازم كالملزوم في البطلان ويتفرع على ذلك صحة نية الزكوة احتسابا على الفقير غير الحاضر ، وصحة نية الصوم في الصلاة الليلية ، ونية الوقوف بعرفات في الظهر ، ونية الوقوف بالمشعر في الصبح الى غير ذلك من النيات الممكنة حال الصلاة ، وأما نية الاحرام ، فيشترط اقترانها بالتلبية فهل يجوز التلبية في الصلاة؟ يحتمل المنع اذ ليست من المعهود في الصلاة والاولى الجواز ، لأنها ذكر وثناء على الله تعالى فيجوز حينئذ نية الاحرام أما لوقارن بالنية التسليم فوعدت التلبية بعده جاز قطعا .

٣ — ان استحضار النية فعلا واستمرارها عينا غير شرط في العبادة ، لأنه ﷺ حال نية الزكوة لم يكن مستحضرا لنية الصلاة فلو كان شرطا ، لاثر البطلان المستلزم للذم المنافي لهذا المدح العظيم ويتفرع على ذلك الاكتفاء باستمرار النية حكما .

٤ — تسمية الصدقة المندوبة زكوة اذ لا يجوز كون ذلك الخاتم من الزكوة الواجبة ، لأن اخراجها واجب مضيق لا يجوز عليه الاشتغال منه بواجب موسع أو مندوب وحينئذ يكون ذلك من الصدقات المندوبة وهو المطلوب .

الاربعة

﴿ انى انا الله لا اله الا انا فاعبدنى واقم الصلاة لذكرى ان الساعة آتية ﴾

اكاد أخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى ﴿ ١ ﴾

ذكر الذات الشريفة ولفظ الوجدانية فية اشعار بكونها سببا للعبادة والصلاة فان ترتب الحكم بالفاء مشعر بالعلية كقولك : فلان جواد فاسترقده قوله (اكاد اخفيها) قال : الجوهري الهمزة فى اخفيها للازالة نحو شكى زيد فاشكيتته اى ازلت شكايته والمعنى اكاد ازيل خفاها اى اقارب اظهارها وذلك انه اخبر باتيانها جملة فالمقاربة من حيث اظهارها اجمالا وعدم الوقوع المستفاد من اكاد من حيث التفصيل (لتجزى) اللام تتعلق (باتية) أو (اكاد) على وجه التنازع اى ان الساعة آتية أو اكاد اخفيها لتجزى كل نفس على سعيها ان خيرا ، فخير وان شرا ، فشر اذا تقرر هذا فهنا فوائد .

١ — ذكر الزمخشري وبعض الفقهاء واختاره المعاصر (٢) ان المراد بقوله (لذكرى) اى لذكر الصلاة بعد نصيحتها لقوله صَلِّ لِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ﴾ ويكون ذلك دليلا على وجوب قضاء الصلاة الفايته وانما قال : (لذكرى) ولم يقل لذكرها اما ، لأنه اذا ذكر الصلاة ذكر الله او لحذف المضاف اى لذكر صلاتى ، او لان خلق الذكر والنسيان منه تعالى ، وفيه نظر اذ هو خلاف الظلم والاصل عدم التقدير وكونه اذا ذكر الصلاة فقد ذكر الله مسلم ، امكن الكلام فى العكس وهو انه

(١) سورة طه الآية ١٤ - ١٥

(٢) المعاصر : هو الشيخ ابن للتوج البحراني

اذا ذكر الله ذكر الصلاة لم قلت: انه يذكر الصلاة والاولى ان اللام يتملق باحد الفعلين على طريق التنازع وهما ﴿فاعبدني ، واقم الصلاة﴾ ويكون لام التلميل اى تجب العبادة والصلاة لو جوب ذكرى فانها تستلزامه .

وقال (مجاهد) : معنى لذكرى اى لذكرى اياها في الكتب السالفة وليس بشيء .
ويحتمل ايضاً وجوهاً آخر .

الأول : (لذكرى) في الصلاة على طريق التعظيم .

الثانى : (لذكرى) خاصة لان شوبه بذكر غيرى ، أو الاذلاص لى لا الرياء .

الثالث : لتكون ذا كراً لى غير ناس .

الرابع : لاوقات ذكرى رهى مواقيت الصلاة ويكون اللام للتاريخ نحو جئتكم

لست ليال خلون .

٢ - فى قوله : (ان الساعة) اشارة الى وجوب سرعة المبادرة الى العبادة

والصلاة ، لتكون الساعة متوقمة فى كل آن .

٣ - قوله : ﴿ لتجزى كل نفس بما تسعى ﴾ وقوله : ﴿ وان ليس للانسان الا

ماسعى ﴾ يدلان على انه لايجوز للانسان تولى غيره شيئاً من عباداته الواجبة البدنية حال

حياته مما يتمكن من مباشرته من طهارة ، أو صلاة ، أو صوم أو غيرها ، لأن ما بآثره غيره

ليس من سعيه فلا يستحق عليه جزاء ولا يكون له ايضاً أما حال المعجز فقد جوز الفقهاء

ان يتولى طهارته غيره ويتولى (١) هو النية .

وأما الصلاة فيأتى بها على القدر الممكن قائماً مستنداً ، أو قاعداً ، أو مضطجماً

أو متملقاً ومما يشعر بجواز الصلاة حال المعجز كذلك قوله تعالى : ﴿ الذين يذكرون الله

قياماً رقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ (٢) .

وأما الصوم ، فيسقط ادائه حال العجز عنه ويجب القضاء حال التمكن بنفسه ولا يجوز النيابة .

وأما الحج الواجب مع العجز ، فيسقط حينئذ وهل يجوز النيابة؟ فيه خلاف والاصح جوازه مع سبق الوجوب على العجز عنه .

وأما الجهاد فمع التعيين لا يجوز النيابة ومع عدمه يجوز النيابة ، وهل يجب؟ فيه خلاف اظهره الوجوب مع القدرة والاستحباب مع العجز واليسار .

وأما العبادات المالية يجوز التوكيل في اخراجها حال الحياة كالزكاة والخمس والمنذورات وشبهها وقضاء الديون والكفارات وغيرها وكذا يجوز في ذبح الهدى الواجب .

وأما المندوب من العبادات ، فالمالية يجوز التوكيل فيها قطعاً ، وأما البدنية فالحج يجوز النيابة فيه بلا خلاف فقد وردان علي بن يقطين رحمه الله صاحب الكاظم عليه السلام احصى له خمسمائة وخمسون رجلاً يحجون عنه بالنيابة اقلهم بسبعمائة دينار واكثرهم بمئتين ألف درهم وكذا يجوز النيابة في زيارات الأئمة عليهم السلام ، وأما الصلاة والصيام فلم نظفر بدليل يدل على جواز النيابة فيها فالاولى المنع ، لعموم الایتین ، وأما بعد الموت ، فيجوز النيابة في الحج الواجب بلا خلاف وكذا في الصدقة بانواعها الواجبة والمندوبة ، وأما الصوم ، والصلاة الواجبان فجوزهما الاصحاح مجمعين على ذلك لتضافر رواياتهم عن أئمتهم (ع) بذلك حتى انه لم يرد حديث واحد بمنع ذلك وهو اقوى حجة على الجواز اذا كثرت المسائل قد ورد فيها حديث يخالف مقتضاها الا هذه المسألة فما ورد مارواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ﴿ من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً صالحاً اضعف له اجره ونفع الله عز وجل به الميت ﴾ .

وروى ايضاً عنه عليه السلام وقد سئل ايصلى عن الميت؟ فقال : ﴿ نعم حتى انه ليكون

في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى به فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك ﴿ الى غير ذلك تمام اربعين حديثاً خالية عن معارض، واكثر الجمهور بمنعونها محتجين بقوله تعالى: ﴿ وان لبس للا نتمان الا ماسمى ﴾ وبقول النبي ﷺ اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية، او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه ﴿ وعلى هذين اعتمد (الثورى).

والجواب عن الاية والحديث انها عامان مخصوصان بما اتفق على جوازه، كالحج والصدقة فما اجيب به فهو جوابنا على انا نقول الاعمال الواقعة عنه بعد الموت نتيجة سميها في تحصيل الايمان المسوغ للنيابة عنه وايضاً الخبر يدل على انقطاع عمله ومحل النزاع انه يصل اليه من عمل غيره هذا مع ان صاحب (الحاوى) حكى عن (عطاء ابن ابى رباح واسحاق بن راهويه) انها قالوا: بجواز الصلاة عن الميت وابن ابى (عصرون) اختار ذلك في كتابه (الاتصاف) وفي (البخارى) في باب من مات وعليه نذر: ان ابن عمر امر امرأة ماتت امها وعليها صلاة ان تصلى عنها اذا عرفت هذا فاعلم انه وقع الاتفاق على انه يصل الى الميت ثواب الصدقة والحج والدعاء والاستغفار وكذا غيرها عندنا لقول الصادق (عليه السلام) قد حل على الميت فى قبره الصلاة، والصوم، والحج، والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذى فعله والميت (وعنه عليه السلام) ايضا (ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحى بالهدية التى تهدي اليه) وغير ذلك من الاحاديث وقد حكى شارح صحيح مسلم من الشافعية انه يصل الى الميت ثواب جميع الابدات.

الخامسة

﴿ وهو الذي جعل الليل والنهار خليفة لمن اراد ان يذكر او

اراد شكوراً ﴾ (١)

(خليفة) اى يخلف كل واحد منهما الآخر اذ لودام احدهما لاختل نظام الوجود ولم يكونا رحمة ﴿ لمن اراد ان يذكر ﴾ اى يتذكر بمقتضى العقل ﴿ او اراد شكوراً ﴾ اى شكر من انعم بهذه النعم وهو سبب غائى للجعل المذكور، اى جعلت ذلك ليتذكروا نعمتي ويشكرونى عليها وكلمة (او) هنا ليست لمنع الجمع ، بل لمنع الخلو الذى سماه النحاة بالاباحة ومثله بقولهم : جالس الحسن ، او ابن سيرين اى لا تخلو من مجالستها ويجوز لك الجمع بينهما اذا عرفت هذا فتقول : استدلل الفقهاء بها على مشروعية قضاء فائتة الليل نهاراً و فائتة النهار ليلا اى الليل خليفة النهار فى وقوع ما فات فيه وبالعكس والقضاء هو الاثبات بمثل الفايته فى غير وقته، فيقضى التمام تماماً والقصر قصراً والفايت اولا يأتى به اولا لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ﴾ ولا يحصل المماثلة الا بجميع وجوهها من الكيفية والكمية والترتيب (مسألتان) :

١ - لم يشترط الشافعى الترتيب فى الفايته ، فيجوز عنده العصر قبل الظهر والعشاء قبل المغرب قياساً على قضاء صوم رمضان ، ولأن وجوب الترتيب على خلاف الاصل ، فيكون منفيًا وقال (ابو حنيفة) : يترتب (٢) ما لم يدخل فى التكرار وقال (اصحابنا) يترتب وان كثرت لنا ما تقدم من الحديث المذكور انما ماره

(١) سورة الفرقان الآية - ٦٢ - ٢ - بترتيب خ ل

زرارة عن الباقر عليه السلام قال: ﴿ إذا كان عليك قضاء صلوات فأبده بأوليهم فأذن لها راقم ﴾
وقياس (الشافعي) باطل لما تقدم واعدم الجامع ولو وجود الفرق فإن ترتب الصلوات معنى
فيها وترتب أيام رمضان لتحصيل أيام الشهر لا معنى يختص بترتيب الايام وفرق
(ابى حنيفة) نحكم .

٢ — اجتمع الامام علي قضاء صلاة الحضر تماما حضر او سفرا اما صلاة السفر
فمعدنا تقضى قصرا حضر او سفرا وبه قال ابو (حنيفة ، ومالك) وقال (احمد) تقضى
اربعا وهو احد قولي (الشافعي) لأن القصر رخصة في السفر وقد زال محلها (لما) ان
القصر عزيمة كما يجيء فيقضى فانتته كذلك للحديث المتقدم ولرواية زرارة عن
الصادق عليه السلام قال يقضيها كما فانتته ان كانت صلاة سفر اداها في الحضره مثلها .

السادسة

﴿ فاذا انسأخ الاشهر الحرام ﴾ الى قوله ﴿ فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا ﴾

الزكوة فخلوا سبيلهم ﴿ ١ ﴾

استدل بهذه الآية على ان تارك الصلاة مستحلا مراد يجب قتله ، لأنه علق المنع
من قتلهم على امور هي: التوبة ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكوة وانهم اذا فعلوا ذلك يخلى
سبيلهم ولا شك ان تركهم للصلاة كان على وجه الاستحلال لعدم تحقق اعتقاد وجوبها
من الشرك والحكم المعلق على مجرور لا يتحقق الا مع تحقق المجموع ويكون في حصول
نقيضه فوات واحد من المجموع وذلك هو أباحة قتلهم .

السابعة

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) ،
هنا مسألتان :

١ — ان الكافر عندنا وعند الشافعية مكلف بفروع الاسلام لعموم الأدلة المتناولة للمسلم والكافر كهذه الآية وغيرها فان لفظ الناس عام ومنع (ابو حنيفة) من ذلك ، لأنه لو كلف بالفروع لكان فائدة التكليف الايمان بها أما حال كفره وهو باطل اجماعاً او بعد اسلامه على وجه القضاء وهو ايضاً باطل لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (الاسلام يجب ما قبله) .

والجواب : المنع من الحصر ، لجواز ان يكون الفائدة العقاب على تركها لومات على كفره ويؤيده قوله تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكما نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين ﴾ (٢) والكلام عن الكفار ثم الذي يؤيد ما قلناه قوله تعالى ﴿ فاخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ﴾ والمراد الكفار لقوله بعدها بلا فصل ﴿ الا من تاب وامن وعمل صالحاً ﴾ .

٢ — يجب على المرتد قضاء ما فات زمان رده مما كلف به وبه قال (الشافعي) وقال (ابو حنيفة ، ومالك) لا يجب وعن (احمد) روايتان (لنا) عموم الادلة الدالة على وجوب قضاء ما فات عن كل مكلف اجتمعت فيه شرايط الوجوب اذ لم يفعل خرج

الكافر الاصلى بالاجماع وبقوله تعالى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا انْ يَنْتَهُوا يَغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ وما للعموم ، فيبقى الباقي على عمومه ، ولأنه وعليه يجب ادائها بعد اعتقاد وجوبها ، فيجب قضاءها كغيره احتجوا بعموم ﴿ الاسلام يجب ما قبله ﴾ قلنا : مخصوص اتفاقا لوجوب اداء حقوق الناس كالديون والغرامات والقصاص فلا يكون حجة في الباب .

النوع الثامن

فيما عدا اليومية من الصلوات واحكام تلحق اليومية ايضاً وفيه آيات .

الاولى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ

اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ «١»

المراد بالنداء هنا (الاذان) من يوم الجمعة من هنا (٢) للتمييز وكان في اللغة القديمة يسمى ذلك اليوم عروبة واول من سماها جمعة كعب بن لؤي لاجتماع الناس فيه اليه وقال (ابن سيرين) ان أهل المدينة جمعوا قبل ان يقدم اليهم رسول الله ﷺ وقبل ان ينزل الجمعة وذلك انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه وكذلك للنصارى فلنجهل نحن لنا يوماً نجتمع فيه بذكر الله تعالى فقالوا لليهود السبت وللنصارى الاحد فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصرى بهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة فقلت لهم فانزل الله في ذلك ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ الآية فهي اول جمعة جمعت في الاسلام وأما أول

جمعت جمعها رسول الله ﷺ أي انه لما قدم مهاجراً حتى نزل قباه على بن عمرو بن عوف فاقام عندهم ثلاث، ثم خرج من بين اظهريهم يوم الجمعة عامدا الى المدينة فاذا ركعت صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادهم فنزل وخطب وجمع بهم فهي أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ في الاسلام وفي الحديث ان رسول الله ﷺ قال: ﴿اعلموا ان الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد مماتي ولهم امام عادل استخفافاً بها او جهورا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكوة له ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بركة له حتى يتوب﴾ اذا تقرر هذا فهنا مسائل .

١ — الجمعة واجبة لا وجوبا مطلقا، بل وجوبا مشروطا اتفاقا من العلماء نعم اختلف في ذلك الشرط على اقوال مذكورة تفصيلا في كتب الخلاف ونحن نذكر المهم من ذلك فاعلم انه روى محمد بن مسلم وابو بصير عن الصادق عليه السلام ﴿ان الله فرض في كل اسبوع خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة واجبة على كل مسلم ان يشهدا الا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي﴾ وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال: ﴿فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة، الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والاعمى، ومن كان على رأس فرسخين﴾ وغير ذلك من الروايات .

٢ — السلطان العادل، او نائبه شرط في وجوبها وهو اجماع علمائنا وقال (ابو حنيفة) يشترط وجود امام وان كان جايراً لم يشترط (الشافعي) اماما ومعهده (صحابنا) فعل النبي ﷺ، فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء كما يعينون القضاة وروايات أهل البيت عليهم السلام متضاربة بذلك واما اشتراط عدل الامام، فلان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتنة، فيجب ان يكون هالك حاكم عادل غير محتاج الى مسدد يرتدع بوجوده

ويكون وجوده حاسما لمادة النزاع وقاطعا لمثار الفتن .

٣ — اجمع العلماء على اشتراط العدد في الجمعة فقال : (الشافعي واحمد) اقلهم (اربعون) وقال : (ابو حنيفة) اربعة الامام احدثهم ولم ينقل اصحاب (مالك) عنه تقديرا (أما (اصحابنا) فاهم قولان احدهما سبعة والآخر خمسة وهو قول الاكثر وعليه اكثر الروايات ، ولأن الاجتماع معتبر فيعتبر جمع لو وقع بين اثنين نزاع كان عندهما شاهدان فيكون اربعة والحاكم ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ﴾ فان الأمر بالسعي الى الجمعة بصيغة الجمع الذي اقل مدلوله ثلاثة والامام هو السعي اليه ، لأنه التذاكر لله حال خطبته فيكون خارجا عن الجمع ، والمؤذن هو المنادى الذي السعي مشروط بندائه ، فيكون المجموع خمسة .

٤ — اختلف في تفسير السعي مع الاتفاق على كون الأمر به للوجوب ؛ فقيل هو الاسراع والاولى حمله على مطلق الذهاب اذ المستحب المضي على سكينسة في البدن ووقار في النفس وقال : (الحسن) ليس السعي على الاقدام ، ولكن على النيات وقرأ (ابن مسعود) فامضوا الى ذكر الله وروى ذلك عن علي عليه السلام والباقر والصادق عليهما السلام قال (ابن مسعود) : لو علمت الاسراع لاسرعت حتى يقع ردائي عن كتفي ونقل مثله عن عمر .

٥ — قيل (ذكر الله) هو الصلاة هنا وقيل الخطبة والاولى حمله عليها لاشتاهلها على ذكر الله فان الخطبة يجب فيها حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ وقراءة سورة من القرآن .

٦ — لما امروا بالسعي الى ذكر الله استلزم ذلك وجوب ترك كل ما يشغل عنه ولما كان الالم في عقل المماش هو البيع خصه بالذكر وأوجب تركه ، ولأنهم كانوا

ينفوضون (١) في ذلك اليوم من قراهم وبواديهم الى البيع والشري .

فرعان

١ - هل يجب ترك ما عداه من العقود كالأجارة والمزارعة وغيرها من المعاملات ام لا؟ اكثر (اصحابنا) بل لم ينقل خلاف بين المتقدمين منهم ان البيع هو المختص بالنهي وقال : بعض المتأخرين بتعديته الى كل معاملة وليس قياساً، بل من باب اتحاد طريق المسألتين وهو الشغل عن ذكر الله وبه قال جماعة من الجمهور وليس بعيداً من الصواب .

٢ - هل يقتضى النهى عن البيع فساده ام لا؟ قال : (مالك ، واحمد) نعم وبه

قال الشيخ في (المبسوط) لمكان النهى وقال اكثر الجمهور والشيخ في (الخلاف) بعدم فساده وهو الحق لما تقرر في الاصول ان النهى في المعاملات لا يدل على الفساد اذ لا مانع من ان يقول حرمت عليك البيع ولو بعث ان عقد ويكون المقصود بالنهي ايقاع الفعل لاذاته بخلاف النهى عن العبادة ، فانه اذا تعلق النهى بها او بجزء منها او بلازم من لوازمها فانهما تفسد .

٧ - في الآية اشارة الى ان الخطاب مختص بالاحرار دون العبيد ، لأن العبد

محجور عليه ممنوع من التصرف .

٨ - فيها ايضاً دلالة على اختصاص الجمعة بمكان خاص يجب السعى اليه وهو قولنا

انه لا يجتمع جمعتان في فرسخ .

٩ - (ذلكم) اى السعى الى ذكر الله وترك البسيع (خير لكم) فان نفع الآخرة

خير وابقى (ان كنتم تعلمون) حقيقة الخير والشراو تعلمون حقيقة السعى

الى ذكر الله .

الثانية

﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ﴾

واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴿ (١)

المراد هنا بقضاء الصلاة اداءها فان القضاء يقال على معان ثلاث .

الاول : بمعنى الفعل والاتيان بالشيء وهو المراد هنا .

الثاني : فعل العبادة ذات الوقت المحدود المعين بالشخص خارجاً عنه .

الثالث : فعل العبادة استمداً كما لما وقع مخالفاً لبعض الاوضاع المعتبرة فيها وقد

يسمى هذا اعادة والمراد بالانتشار في الارض التفرق في جهاتها والابتغاء الطلب
وهنا فوائد .

١ — اللام في الصلاة للمهدى اي الصلاة التي تقدم ذكرها وهي التي

وجب السعى اليها .

٢ — اختلف الاصوليون في الأمر الوارد عقيب النهي هل هو للوجوب او

للأباحة الرافعة للحظر واحتج اصحاب القول الثاني بهذه الآية وهي (فانتشروا في

الأرض) فانه اطلق لهم ما حرمه من المعاملة والانتشار ليس بواجب اتفاقاً وكذا قوله

﴿ فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ﴾ (٢).

٣ — في الأمر بالانتشار اشارة الى كون الساعي الذي وجبت عليه الجمعة ممن له القدرة

(١) سورة الجمعة الآية ١٠

(٢) سورة البقرة الآية ٣٣٣

على التصرف في المعاش والاضطراب في طلب الرزق وكذا اذا فسرنا السعى بالاسراع في المشى ولما لم يكن لهم اى الشيخ الكبير ، والاعرج ، والمريض ، والاعمى ، كذلك دل على عدم الوجوب عليهم وكولهم غير مخاطبين بها .

٤ — الابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وعن الصادق والباقر عليهما السلام الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ﴿ وقيل المراد طلب العلم عن سعيد بن جبير والحسن ووروى (انس) عن النبي صلى الله عليه وآله ﴾ ليس هو بطلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله ﴾ .

٥ — ﴿ واذكروا الله كثيراً ﴾ على احسانه اليكم بالتوفيق ، وقيل المراد بالذكر الفكر كما قال النبي صلى الله عليه وآله ﴿ فكر ساعة خير من عبادة سنة ﴾ وقيل اذكروا الله في تجارتكم وليس بعيدا من الصواب ان يكون المراد ﴿ وابتغوا من فضل الله واذكروا ﴾ او امر الله ونواهيته في طلب الرزق فلا تاخذوا الا ما حل لكم اخذه لاما حرم ، أو يكون المراد الذكر حال العقد ، فانه يستحب التكبير عنده والشهادتان .

الثالثة

﴿ واذا رأوا تجارة او لهواً انفضوا اليها وتركوا قائماً قل ما عند الله

خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين ﴾ (١)

قال : المفاتلان ابن سليمان وابن قتاده بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة بن فروة الكلبي من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق في المدينة

عائق الا اتته وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من رقيق او غيرها فينزل عند احجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس بقدمه فيخرج اليه الناس ليتبايعوا معه فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب فخرج الناس فلم يبق في المسجد الا (اثني عشر) رجلا فقال رسول الله ﷺ وفي رواية ﴿ لولا هؤلاء لسومت لهم الحجارة من السماء ﴾ وانزل الله هذه الآية وفي رواية انه ﷺ قال ﴿ والذي نفسي بيده لو تابعتهم حتى لا يبقى احد منكم لسال بكم الوادي نارا ﴾ .

وعن (ابن عباس) لم يبق الا (ثمانية) وعن (ابن كيسان) (احد عشر) فعلى هذا اللهو هو الطبل وفي الاصل اللهو كل ما الهى عن ذكر الله و (انفضوا) اى تفرقوا والضمير فى اليها للتجارة وانما عاد اليها لاغير ، لأنها هى المقصودة بالذات من الخروج وقيل التقدير اذا رأوا تجارة انفضوا اليها اولها انفضوا اليه واكتفى بخبر احدها والترديد (او) للدلالة على ان منهم من خرج للتجارة ومنهم من خرج للهو وقدم التجارة أولا للترقى اذ التقدير انهم انفضوا الى التجارة مع حاجتهم اليها وذلك مذموم ، بل ابلغ من ذلك انهم انفضوا الى المالا فائدة لهم فيه واخرها ثانياً ، لأن تقديره ان ما عند الله خير من اللهو ، بل ابلغ من ذلك انه خير من التجارة المنتفع بها ، اذا تقرر هذا فنقول قيل المراد بقوله (وتركوك قائما) اى تخطب وقيل قائما فى الصلاة فعلى الأول يكون فيه دلالة على اشتراط القيام فى الخطبة وانسه لايجوز فيها القعود اختيارا وبذلك قال (الشافعى) ولم يوجبه (ابو حنيفة) والحق الاول للاية ولرواية جابر بن سمرة قال ما رأيت رسول الله ﷺ يخطب الا وهو قائم فمن حدثك انه خطب وهو جالس فكذبه وسئل ابن مسعود اكان النبي ﷺ يخطب قائما قال اما تقرأ (وتركوك قائما) وروى معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ﴿ اول من خطب وهو جالس معاوية استأذن الناس

فى ذلك من وجع كان بر كبتيه ﴿ ثم قال ﷺ ﴾ الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة ، ثم لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين ﴿ وعلى الثانى يمكن ان يستدل به على ان الجماعة فى الجمعة شرط فى الابتداء لا الاستدامة بمعنى انه لو انقضت الجماعة بعد عقد النية والتحرير لم تبطل صلاة الامام وانما جمعة وهو احد قولى (١) (الشافعى) .
وقال (ابو حنيفة) ان كان بعد ان صلى ركعة آتيا جمعة وان كان قبل ذلك آتيا ظهرا ، والحق الاول ، لأن عقد الصلاة فوجب آتياها ، لتتحقق شرط الوجوب واشترط الاستدامة منفى هذا مع ان جعلها ظهرا ابطال لها وهو منى بقوله تعالى
(ولا تبطلوا اعمالكم) (٢) .

الى اربعة

﴿ فصل لربك ونحر ﴾ (٣)

قد ذكرنا هذه الآية وذكرنا ما فيها من الاقوال وتركتنا قولاً واحداً الى هنا وهو ان المراد بالنحر نحر البدن ، للتضحية والمراد بالصلاة صلاة العيد واجمع علماءنا على انها فرض عين محتجين بعد اجماعهم بالآية ، فان الأمر للوجوب ، ولأن النبي ﷺ فعلها مواظبا عليها وقال : ﴿ صلوا كما رأيتمونى اصلى ﴾ ولتضافر روايات الاصحاب بوجوبها .
وقال : (احمد) بوجوبها على الكفاية .
وقال : (الشافعى ، ومالك) هى سنة .

(١) اقوال خ ل

(٢) سورة محمد [ص] - ٣٣

(٣) سورة الكوثر الآية ٢

وعن ابى (حنيفة) روايتان (احديهما) انها سنة (والاخرى) انها واجبة ، وليست فرضا .

واعلم ان شرائط وجوبها (عندنا) شرائط وجوب الجمعة ، ويقع الفرق بينها بامور .
الاول : ان هذه مع عدم الشرائط تكون مستحبة بخلاف الجمعة .

الثانى : ان هذه يسقط وجوبها بالترك لها عمدا او نسيانا حتى يخرج وقتها بخلاف الجمعة فانها تقضى ظهراً .

الثالث : ان الخطبتين فيها مستحبتان وفي الجمعة واجبتان ويجب استماعها على خلاف وأما هنا فيستحب استماعها بلا خلاف .

الرابع : ان الخطبتين هنا بعد الصلاة وتقديمها بدعة وفي الجمعة قبلها .

الخامس : ان صلاة العيد يجب فيها تكبيرات زائدة مع ادعية معها على اقوى القولين

(لنا) وهى : خمس في الاولى ، واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتى الركوع .

وقال : (الشافعى) سبع في الاولى ، وخمس في الثانية عدا تكبيرة الافتتاح والركوعين

وجعل (احمد) تكبيرة الافتتاح من السبع .

وقال : (ابو حنيفة) الزائد ثلاث في كل ركعة ، ومحل التكبير (عندنا) بعد القراءة

وقبل الركوع في الموضعين وقال : (الشافعى ، واحمد) قبل القراءة فيها وقال (ابو

حنيفة) قبل القراءة في الأولى وبعدها في الثانية ومستند الكل روايات رووها

لا تقوم لها عندنا حجة واسناد اصحابنا تضافر الروايات عن أئمتهم عليهم السلام .

فروع

اذا نسي هذه التكبيرات او بعضها حتى ركب مضي في صلاته ولا قضاء عليه وبه

قال (الشافعى) وقال (ابو حنيفة) يأتى بها في الركوع .

فائدة

يستحب التكبير بعد صلاة الظهر الاضحى وما بعدها من الصلوات الى تمام خمس عشرة صلاة لمن كان ؛ (منى) والى تمام عشرة لمن كان غيرها لقوله تعالى : ﴿واذكروا الله فى أيام معدودات﴾ (١) والمراد بها أيام التشريق وليس فيها ذكر ما مور به سوى التكبير وعرفه ليس منها وبه قال (مالك) وهو المشهور عن (الشافعى) وقال (ابو حنيفة) يكبر يوم عرفة والنحر الى بعد عصره لقوله تعالى : ﴿ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات﴾ (٢) وهى عشر ذى الحجة ولا تكبير قبل عرفه بالاجماع فيكون فى عرفة والمنحر وفى قوله نظر ، لاحتمال ارادة ذكر الله على الهدى والاضحية يوم النحر ويوم عرفة بالدعاء وفى عيد الفطر يستحب ليلة العيد عقيب المغرب والعشاء والفجر وصلاة العيد لقوله تعالى : ﴿ولتكلموا بالعدة ولتكبروا الله على ما عدىكم﴾ (٣) وهو مذهب اصحابنا ولم نسمع للعامة فى ذلك قولاً .

الخامسة

﴿ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره انهم كسفروا بالله

ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾ (٤)

(مات) وقع صفة للنكرة وهو احد وانى بصيغة الماضى وان كان متعاقب النهى

(١) سورة البقرة الآية ٢٠٣

(٢) سورة الحج الآية ٢٨

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٤) سورة التوبة الآية ٨٥

مستقبلاً نظراً إلى وقت ايقاع الصلاة ، فإنه بعد الموت ، فيكون الموت ماضياً بالنسبة إليه وإنما قال (ابدأ) وإن كان رسول الله ﷺ ليس بابدئ ، لأن المراد لا تصل أنت ولا امتك ابدأ أو يكون المراد انهم لا يستحقون الصلاة ابدأ لكفرهم والارلى انه قيده بالتأيد قطماً لاطعامهم في ذلك او قطعاً لتجويز النسخ ﴿ ولا تقم على قبره ﴾ اى لأجل الدعاء وسؤال الرحمة لهم وقوله ﴿ انهم كفروا بالله ﴾ تعليل من حيث المعنى للنهى عن الصلاة عليهم وفائدة قوله ﴿ وما تواوهم فاسقون ﴾ انهم ثبتوا على الكفر الى الموت ، لأن (كفروا) يدل على الحدوث لا على الثبوت الى الموت (والواو) في (ومانوا) للحال اى على حال فسقهم والفسق هنا الكفر لأنه اعم منه ويجوز اطلاق العام على الخاص اذا تقرر هذا فهنا فوائده .

١ — نقل ان رسول الله ﷺ كان يصلى على المنافقين ويقوم على قبورهم ويدعو لهم تأليفاً للأحياء منهم وترغيباً (١) في تحقق (٢) اسلامهم فلما مرض عبد الله ابن ابي سلول (٣) بعث الى النبي ﷺ لياأتيه فلما دخل عليه قال له أهلكك حب اليهود فقال يارسول الله ﷺ بعث اليك لتستغفر لي لاني متوبخني (٤) وسأله يكفنه في ثوبه الذي لاقى جسده ويصلى عليه فلما مات دناه ابنه (خباب) الى الجُمَازة فسأله عن اسمه فقال (خباب) فقال النبي ﷺ اسم شيطان ، وانا سميتك : عبد الله بن عبد الله فلما هم بالصلاة عليه نزلت الآية وجذبه جبرئيل عن الجُمَازة .

وروى انه كان قد انفذ اليه قيضه فقيل له في ذلك فقال : ان قيضى لا يبغي عنه

- (١) ترقيبا خ ل
- (٢) تحقيق خ ل
- (٣) السلولى خ ل
- (٤) توثبى خ ل

من الله شيئاً وأناى أو بل من الله ان يدخل بهذا السبب في الاسلام خلق كثير ، فيروى انه اسلم من الخزرج (يومئذ) الف رجل ، وقيل انما فعل النبي ﷺ بعبد الله ذلك مكافأة له على حصناه في الحديبية ، فانه لما قال : المشركون لا تأذن (للمحمد) (ص) لكن ناذن ، لعبد الله فقال لا إسوة برسول الله ﷺ وايضاً لما اسر العباس يوم (بدر) ولم يجدوا له قبيصاً على طول له وكان طويلاً كساء عبد الله هذا قبيصاً ، وقيل فعل ذلك اكراماً لولده فانه قال : اسألك ان تكفنه في بعض قصانك وتنزل الى قبره ، ولا تسمت بي الاعداء وفي بعض الروايات انه صلى عليه فقال له (عمر) أتصلي على عدو الله ؟ فقال له وما يدريك ما قلت فأني قلت اللهم احش قبره ناراً وسلط عليه الحيات والمقارب .

٢ — الصلاة على الميت خمس تكبيرات (١) بعد الاولى الشهادتان وبعد الثانية الصلاة على النبي وآله وبعد الثالثة الدعاء للمؤمنين وبعد الرابعة الدعاء للميت ان كان مؤمناً والدعاء عليه ان كان منافقاً وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفاً دل على ذلك روايات أهل البيت عليهم السلام واجماعهم ولا يشترط عندنا فيها قراءة الفاتحة ولا التسليم ولا الطهارة لأنها صلاة بحسب المجاز فلا ينصب عليها دليل ﴿ لا صلاة الا بطهور ﴾ ﴿ ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب ﴾ واجمع الفقهاء الاربعة على عدم وجوب التكبير الحامسة ومن الشافعية من جوزها وقال لا تبطل بالحامسة ، ثم انهم اجمعوا على التسليم فيها كتسليم الصلاة وعلى اشتراط الطهارة ، ثم ان (الشافعي) عين الفاتحة عقيب الاولى وجعل الشهادتين والصلاة على النبي ﷺ عقيب الثانية (وابو حنيفة) قال يحمد الله في الاولى .

٣ — قد ظهر ان الصلاة على الميت مجموع مركب من التكبير والاذكار المذكورة

(١) في السكافي عن الصادق « ع » كان رسول الله « ص » يكبر على قوم خساً وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم بالنفاق

والنهي في الآية يتعلق بالمجموع من حيث هو لا بكل واحد من الاجزاء الا الدعاء للميت الكافر فان الكافر غير مغفور له فالدعاء له عبث وتسميتها صلاة تسمية الشيء باسم بعض اجزائه ، والفرق بين الأمر بالمجموع وبين النهي عنه ان الأمر بالمجموع يستلزم الأمر بكل واحد من اجزائه بخلاف النهي ، ان قلت : يجوز ان المراد به (لا تصل) لا تدع على اصل اللغة كقوله ﴿ وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ﴾ قلت : المتبادر الى الفهم من الصلاة على الميت ما قلناه ، فيحمل عليه .

٤ — في تعليل النهي بالكفر اشارة الى وجوب الصلاة على كل مسلم ، ولذلك نقل انه لما مات النجاشي بالحبشه صلى عليه رسول الله ﷺ لموضع اسلامه الحقيقي وهو الذي نزلت فيه وفي اصحابه الآيات في المائدة وهي قوله ﴿ وتجدن اقرهم مودة الذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ﴾ (١) الآيات فقال : ﴿ المنافقون ﴾ اتصل على علي بن ابي طالب فنزلت : ﴿ وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل البكم وما انزل اليهم خاشعين لله ﴾ (٢) الآية .

واستدل (الشافعي) بذلك على جواز الصلاة على الميت الغائب ومنهها (ابو حنيفة) واصحابنا وحملوا ماورد من الصلاة على الاستغفار ، والدعاء له وعلى تقدير تسليمه نقل ان جنازته رفعت للنبي ﷺ حتى شاهده على سريره .

٥ — دل قوله تعالى ﴿ لا تقم على قبره ﴾ على مشروعية الوقوف على قبور الموتى من المؤمنين والترحم عليهم وزيارة قبورهم والتردد اليها وقد روى (٣) في ذلك اجر جزيل فما صح لنا روايته عن الرضا عليه السلام انه قال : (من أتى قبر اخيه المؤمن وقرأ

(١) سورة المائدة الآية ٨٥

(٢) سورة آل عمران الآية ١٩٩

(٣) ورد خ ل

عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ودعاه آمن من الفزع الاكبر (قيل الامن للميت ، وقيل للقارىء ، وقيل هما معا قاله بعض شيوخنا وهو الاصح وورد ايضاً غير ذلك من الروايات وكانت زيارة القبور في اول الاسلام محرمة ، ثم نسخ ذلك .

السادسة

﴿ واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتهم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً ﴾ (١)

الضرب في الأرض هو السير فيها و (الجناح) الاثم ونفى الجناح يستعمل في الواجب والندب والمباح قصر الصلاة من القصور بمعنى النقص وهو قد يكون في كيفيةها وفي كميته (والفتنة) قيل القتل والاصح انها التعرض للمكروه اذا تقرر هذا فهنا فوائد .

١ — قصر الصلاة جائز اجماعاً ، فقال (الشافعى) هو رخصة لقوله تعالى (فليس عليكم جناح) فهو من الخير عنده لكنه قال القصر افضل وقال (المزنى) من اصحابه الامام افضل وقال (مالك ، وابو حنيفة ، واحمد ، واصحابنا) انه عزيمته وبه قال علي واهل بيته عليهم السلام وابن عباس ، وجابر ، وابن عمر وغيرهم ونفى الجناح لا ينافي الوجوب ، فانه قد استعمل في الوجوب كافي قوله تعالى ﴿ ان الصفا والمروة من

شعائر الله) (١) الى قوله (فلا جناح عليه ان يطوف بهما) والطواف بهما واجب ، ولما روى عن (يعلى بن امية) وقد سئل عمر ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال عجبت مما عجبت منه فسأت رسول الله ﷺ : فقال (ألك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) والأمر للوجوب وغير ذلك من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام وغيرهم .

٢ — ظاهر الآية تدل على ان القصر مشروط بالخوف وليس كذلك ، بل الخوف خرج مخرج الاغلب لما قلناه من حديث عمر ؛ وتحقيق الحال هنا ان نقول ليس السفر والخوف شرطين على الجمع للاجماع ، ولأن النبي ﷺ قصر سفره مع زوال الخوف واذا لم يكونا شرطين على الجمع ، فاما ان يكون احدهما شرطاً في الاخر دون العكس وهو باطل ، أما (اولاً) فلا يتلزام الترجيح بلا مرجح ، وأما (ثانياً) فلان اشتراط السفر بالخوف باطل للاجماع المذكور والنص وعكسه اعنى اشتراط الخوف بالسفر باطل ، لكونه ينفي سببية الخوف مطلقاً ، ولأن السبب التام يستحيل ان يكون شرطاً في سببية آخر واذا بطل ذلك فلم يبق الا ان يكون كل واحد منهما سبباً تاماً في وجوب القصر ، ولما صحح عن الباقر عليه السلام انه سئل عن صلاة الخوف وصلاة السفر اتقصر ان جميعاً ؟ فقال (نعم ، وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر الذي ليس فيه خوف بانفراده) جعل عليه السلام الخوف سبباً اقوى من السفر الخالي عنه ، فيكون كل واحد منهما سبباً تاماً منفرداً وهذا تقرير لوجوب القصر فيهما .

٣ — لم نسمع خلافاً في ان القصر في السفر معلق بالمسافة الا ان (داوود) قال احكام السفر تتعلق بالطويل والقصير واطاق ، ثم المقدرون اختلفوا .

فقال : (الشافعي) مسلمان سنة عشر فرسخاً ، وبه قال (مالك) و (احمد) .

وقال (ابو حنيفة) واصحابه ثلاث مراحل اربعة وعشرون فرسخاً .

وقال: (اصحابنا) مرحلة، ثمانية فراسخ أو مسير يوم متوسط السير، وبه قال: (الاوزاعي).

(دلينا) بعد الاجماع منا اطلاق الآية خرج مادون الثمانية بالاجماع، فيبقى ماعده، ولرواية عيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال: ﴿التقصير حده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ﴾

٤ — حيث بينا ان التقصير نقص من الصلاة كما، او كيفاً والنقص (١) في الحكم في الرباعيات بتنهيفها وجعلها اثنتين، وكذلك في حال الخوف غير الشديد، وأما في حال الحرف المنتهى الى الشدة، فان النقص هناك في الحكم، والكيف معاً، أما الحكم فكما قلنا، وأما الكيف، فبحسب الامكان فأعماً وقاعداً، ومومياً، بل ويقوم مقام الركعة تسييحاً واحدة وتفصيل ذلك في كتب الفقه.

٥ — القصر المشار اليه سفراً و خوفاً أما يكون فيما ساع من السفر والاحوال واجبا كان أو مندوباً أو مباحاً لا في غير السايخ وذلك، لأنه تخفيف وترفيه للمشقة التي مظنتها السفر فلا يحسن جعله للعاصي بسفره خصوصاً على قولنا بحكمة الشارع وامتناع القبيح عليه، نعم لا يشترط انتفاء المعصية في السفر، بل كون السفر نفسه غير معصية، أو غايته غير المعصية.

٦ — وجوب القصر وان كان عاماً، لظاهر الآية، لكنه عندنا مخصوص بما عدا المواضع الاربعة: مسجد مكة، والمدينة، وجامع الكوفة، والحائر الشريف، على ساكنه الصلاة والسلام (٢) وعليه اجماع اكثر الاصحاب، فان الأعمام فيها افضل، لكونها مواضع شريفة تناسب التكثير من العبادة فيها.

(١) فالنقص خ ل

(٢) اي حضرة الامام الحسين «ع» في كربلاء

السابعة

﴿ واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا
 اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا
 فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون
 عن اسلحتكم وامتعتكم فيمميون عليكم ميلاً واحداً ولا جناح عليكم ان
 كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا
 حذرکم ان الله اعد للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ (١)

(الطائفة) اقلها واحد و (السلاح) اسم لما يدفع به الانسان عن نفسه والجمع
 اسلحة كخيار واخيرة واخذ الحذر كناية عن شدة الاحتراز عن العدو بالاستعداد له
 و (اللام) في (فلتقم) و (وليأخذوا) للاسروهي ساكنة باتفاق القراء واصحاب الكسر
 فسكنت استثقالا و (ان تضعوا) موضعه اما نصب بنزع الخافض ؛ اي لا اثم عليكم
 في ان تضعوا فسقطت في بمل ما قبلها او جر باضمار حرف الجر وقال (طائفة اخرى)
 ولم يقل اخرون وقال (لم يصلوا فليصلوا) ولم يقل لم تصل فلتصل حملا للكلام تارة
 على اللفظ واخرى على المعنى كقوله ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتلتا ﴾ ولم يقل

اقتتلا اذا تقرر هذا فلنورد ، (١) كيفية صلاة الخوف على ما قاله الفقهاء ، ثم نذكر ما في الآية من الفوائد فنقول : الخوف اذا انتهى الى حال لا يمكن معها الاستقرار وابقاع الافعال ، بل الى المسايقة والمعاقبة صلى الناس فرادى بحسب امكانهم كما تقدم واذا لم ينته الى ذلك فقد ذكروا ثلاثة انواع .

الاول : صلاة (بطن النخل) وهي ان يكون العدو في جهة القبلة ويفرق الامام اصعابه فرقتين ، فيصلى باحديهما ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ، ثم يصلى بالثانية ركعتين نافلة له وهي فريضة لهم وهذه ايضا تصح مع الامن .

الثاني : (صلاة عسغان) وهي ان يكون العدو في جهة القبلة ايضا فيرتبهم صفين ويحرم بهم (٢) جميعا ، ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم (٣) الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ، ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام بها ، ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اول الحراستهم ، فاذا جالس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا .

الثالث : صلاة (ذات الرقاع) وشروطها العدو في خلاف جهة القبلة ، أو كونه في جهتها لكن بينه وبين المسلمين حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا وقوة العدو بحيث يخاف هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكن افتراقهم فرقتين يقاوم كل فرقة العدو وعاءه الاحتياج الى زيادة التفريق فينحاز الامام بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلى بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واجبا واتموا والاخرى تحرسهم ثم تأخذ الاربى مكان الثانية فتتحاز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الركعة الثانية فاذا

(١) فنورد خ ل

(٢) بهم خ ل

(٣) ويقف خ ل

جاس في الثانية للتشهد قاموا وأعموا ولحقوا به ويسلم (١) بهم ويطول الامام القراءة في انتظار الثانية والتشهد في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركة أو بالعكس ؛ فالآية الكريمة لم يقل احد بحملها على صلاة (عسغان) ، بل أما على صلاة بطن النخل وهو قول (الحسن البصرى) وعلى صلاة (ذات الرقاع) وفيها قولان :

احدهما قول اصحابنا ، والشافعية وهو ان الطائفة الاولى بعد فراغها من السجود تصلي ركة اخرى كما حكيناها .

وثانيهما : ان الطائفة الاولى اذا فرغوا من الركة يمضون الى وجه العدو وتأتي الطائفة الاخرى ويصلي بهم الركة الثانية ويسلم الامام خاصة ويعودون الى وجه العدو وتأتي (٢) الاولى فيقضون (٣) ركة بغير قراءة ، لأنهم لاحقون ويسلمون ويرجعون الى وجه العدو وتأتي الطائفة الثانية ويقضون ركة بقراءة ، لأنهم مسبوقون وهو مذهب (ابى حنيفة) ومنقول عن عبد الله بن مسعود وفي الفرق بين الطائفتين بترك القراءة نوع يحكم لا يصلح ما ذكره لعلته ، وقيل ان الطائفة الاولى تصلي ركة وتسلم وتنصرف وكذا الثانية وهو قول جابر ومجاهد فعلى هذا تكون صلاة الخوف ركة واحدة ، فالسجود في قوله (فاذا سجدوا) على ظاهره عند ابى حنيفة وعلى قول (٤) اصحابنا وقول الشافعى بمعنى الصلاة ويعضده قوله تعالى ﴿ ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ ولا خلاف في ان الطائفة التي تقابل العدو غير المصلية تأخذ

(١) سلم خ ل

(٢) الطائفة خ ل

(٣) وينفضون خ ل

(٤) قولنا خ ل

السلاح ، وأما المصلية ، قيل لا تأخذه وبه قال (ابن عباس) ، وقيل تأخذه وهو الصحيح لعمود الضمير اليهم ظاهر او هنا فوائد .

١ - قيل ان الصلاة على هذا الوجه تختص بمحضره ﷺ لقوله تعالى ﴿ واذا كنت فيهم فاقت ﴾ رليس بشيء لأن سائر الشرعيات هو مقررهما (١) بأقواله وافعاله مع عموم التكليف بها ، لوجوب التأسي به مع ان مفهوم المخالفة ليس [بحجة] عندنا .

٢ - اخذ السلاح واجب ، لصيغة الأمر وقد تقرر انه للوجوب .

٣ - يجوز ترك اخذ السلاح مع المرض أو حصول الأذى به ، وكذا اذا منع

احد واجبات الصلاة لقوله ﴿ ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر ﴾ .

٤ - في الآية دلالة على ارجحية صلاة الجماعة للأمر حالة الخوف بالمحافظة عليها .

٥ - في قوله : ﴿ ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم ﴾ إشارة

الى علة وجوب اخذ السلاح والحذر وهو انه اذا لم تفعلوا يميلون عليكم ميلاً واحدة ، اى يشدون عليكم شدة واحدة .

٦ - في الآية ونزولها معجزة له ﷺ وذلك انها نزلت والنبي ﷺ (بمعان)

والمشركون (بضجنان) (٢) فتوافقوا ، فصلى النبي ﷺ باصحابه صلاة الظهر بتمام الركوع والسجود فهم المشركون ان يغيروا عليهم ، فقال : بعضهم ان لهم صلاة اخرى احب اليهم من هذه يعنون صلاة العصر فانزل الله الآية المذكورة فصلى بهم صلاة العصر صلاة الخوف .

٧ - لما امرهم بأخذ الحذر او همهم ان العدو يوقع بهم ضرراً ، لقوة العدو

وخداعه ، فزال هذا الوهم بان الله يهينهم بسيف الاسلام فانه تعالى كثيراً ما يفعل الاشياء

(١) مقدر خ ل

(٢) ضجنان بالفتح فالسكون جبل بناحية مكة

باسبابها فقال : ﴿ ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا ﴾ .

نكتة

ان قلت : تعليق الاخذ بالحذر مجاز ، وبالاسلحة حقيقة ، فان اراد احدهما لم يجز الاخر ، وان ارادها ، فباطل ، لأنهم ممنعوا من استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز معاً ؟

قلت : انما ممنوعه على وجه الحقيقة لا مطلقا ، فجاز ارادتها مع مجازا ، أو يكون احدهما منصوبا بالملفوظ والآخر بمقدر على طريقة ﴿ علقتهما تبناً وماء بارداً ﴾ ارادوا (١) وسقيتها .

الثامنة

﴿ فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا

اطمأنتم فاقموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ (٢)

المراد بالقضاء هنا فعل الشيء والانيان به اي اذا اتيتم بالصلاة كقوله تعالى ﴿ فاذا قضيتم مناسككم ﴾ فعلى هذا يكون المراد الأمر بالمداومة على الذكر في جميع الاحوال كما جاء في الحديث القدسي ﴿ يا موسى اذكرني فان ذكرى حسن على كل حال ﴾ أو المراد التعقيب بالادعية بعد الصلاة كما هو مذكور في مظانه ويمكن ان يكون المراد

(١) ارادخل

(٢) سورة النساء الآية ١٠٢

التصبيح عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة ﴿ سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ﴾ كما رواه اصحابنا فانه ذكر ذلك عقيب كل صلاة القصر .

وقيل في الكلام اضمار اى اذا اردتم الاتيان بالصلاة فاتوا بها على حسب احوالكم في الامكان بحسب ضعف الخوف وشده (قياماً) اى مسافين ومقارعين (وقعوداً) ، اى مرامين ﴿ وعلى جنوبكم ﴾ اى متخنين بالجراح ووجه هذا انها في معرض ذكر صلاة الخوف قوله ﴿ فاذا اطمأننتم ﴾ اى سكتتم واقتمتم فى مدنكم ﴿ فاقموا الصلاة ﴾ تقدم معنى اقامة الصلاة ، اى ادوها كاملة فى كميتها وكيفيتها بان تاتوا بها تاماً لا قصرأ أو على ايفاء الكيفيات حقها لا كما هو حال الشدة وباقي الآيـة تقدم تفسيره فى أول كتاب الصلاة .

التاسعة

﴿ واقموا الصلاة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين ﴾ (١)

لما تقرر فى اصول الفقه ان التأسيس اولى من التأكيـد ، لاشتغاله على مزيد فائدة لم يجز حمل قوله ﴿ واركعوا ﴾ على الصلاة ، اى صلوا مع المصلين تسمية للصلاة باسم بعض اجزائها لكونه أول فعل يظهر منها كما قيل فى ذلك سواء كان الخطاب لليهود لعدم الركوع فى صلاتهم ، أو لغيرهم ، فان الأمر باقامة الصلاة يستلزم الأمر باجزائها لأن الأمر بالكل أمر بكل واحد من اجزائه ضرورة وحينئذ فالاولى حمل الآية على الأمر بصلاة الجماعة ، فتكون راجحة إما وجوباً كما فى الجملة والعيدىن أو استحباباً كما فى باقى الصلوات الواجبة وهو قول اكثر المسلمين وقال : (احمد) بوجوبها على الكفاية

وأما الجماعة في النوافل فاجمع علماء أهل البيت عليهم السلام على تحريمها الا في نقل
 اصله فرض كالأعادة والعيدين والاستسقاء لما فيها من غرض الاجتماع لاجابة الدعاء ،
 واحتجاج (احمد) على وجوبها بانه صلى الله عليه وآله توعد جماعة تركوها باحراق بيوتهم ، لا يدل
 على مطلوبه لاحتمال اعتقادهم عدم المشروعية ، أو اصرارهم على ترك السنن أو على شدة
 الاستحباب الذي لا نزاع فيه ، فان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمسة وعشرين صلاة
 كما ورد في الحديث النبوي وهو دليل على استحباب (١) الجماعة معتضدا باصالة البراءة
 من الوجوب وأما مبالغة داود في جعلها واجبة علينا فظاهر في المنع .

العاشرة

﴿ واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ﴾ (٢)

لم اجد احداً من المفسرين فرق بين الاستماع والانصات والذي يظهر لي ان
 استمع بمعنى سمع والانصات توطين النفس على الاستماع مع السكوت ، فظاهر الآية يدل
 على راجحيته اذا قرىء القرآن إما وجوباً أو استحباباً ، واختلف في سبب نزولها فقال
 (ابن عباس) : وجماعة اخرى انهم كانوا يتكلمون في صلاتهم أول فرضها ، فكان
 الرجل يجيء وهم في الصلاة ، فيقول كم صليتم فيقولون كذا وكذا وقال (الزهري)
 كان النبي صلى الله عليه وآله يقرأ فيعارضه فتى من الانصار فيقرأ معه ، فنزات وقيل : كان اصحابه
 كلما قرأ قرأوا معه راغمين اصواتهم ، فيخلطون عليه وقال (ابن جبیر) نزات في الانصات
 والامام يخطب في الجمعة ، وقيل : هو أمر بالاستماع نظراً في المعجزة
 النبوية وهو قوي .

(١) الاستحباب خ ل

(٢) سورة الاعراف الآية ٢٠٣

وقال الصادق عليه السلام : المراد استحباب الاستماع في الصلاة وغيرها وهو المختار لاطلاق اللفظ واصالة البراءة من الوجوب وهنا فوائد .

١ - استدل اصحابنا والحنفية على سقوط القراءة عن المسأور بالاية فان الانصات لا يتم الا بالسكوت ، وخالف الشافعية في ذلك حيث استحجوا له قراءة الفاتحة مطلقا ، وربما فصل اصحابنا بأن في الجهرية الاولى ترك القراءة لما قلناه من الانصات وأما الاخفائية والجهرية اذا لم يسمم صوته ولا هممته فيستحب قراءة الفاتحة ، وقيل ، بل يستحب الذكر في النفس تسييحا ، أو تحميدا ، أو تهليلا ، أو تكبيرا وهو الاولى ؛ ويؤيده رواية (زرارة) عن احدهما عليها السلام ﴿ اذا كنت خلف إمام قائم به فانصت وسمع في نفسك ﴾ يعني فيما يجبر به واليه اشار في الاية التالية لهذه في قوله (١) ﴿ واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ﴾ .

٢ - ينبغي لكل واحد من قارئ القرآن ومستمعه تحلية سره ، وتخزين قلبه والاستشفاء به من داء جهله وتفريطه وان يجعل نفسه هي المخاطبة بجملة أو امره ونواهيها وانها المؤاخذة بوعيده والمرغبة بوعيده .

٣ - ينبغي ترك الكلام حينئذ وامتشاع الذلة والخضوع وتصور عظمة المتكلم به وهو الله تعالى وقراءته قائما وجالسا متادبا كالحاصل بين يدي ملك عظيم لا يشغل عنه شاغل ونحري الخلوقة بقراءة فانها نعم العون على ذلك كله .

الحانية عشرة

﴿ انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم
 وهم لا يستكبرون ﴾ (١)

حكم اصحابنا بوجوب السجود عند قراءة هذه الاية واستماعها وفي سماعها
 خلاف احوطه الوجوب وكذا في (حم) عند قوله : ﴿ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
 واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم إياه تعبدون ﴾ وآخر ﴿ اقرأ . واسجد واقرب ﴾
 وعند آخر النجم ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ وسموها بسور العزائم الاربع مستدلين بمد
 اجماع الفرقة بقول علي عليه السلام (عزائم السجود أربع) وقول الصادق عليه السلام (اذا قرىء
 شىء من العزائم الاربع فسمعتهما فاسجدوا ان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان
 كانت المرأة لاتصلى وسائر القرآن انت فيه بالخيار) ولانها واردة بصيغة الأمر الدال
 على الوجوب .

ان قلت : يمنع كون كلها بصيغة الأمر فانها هنا فى الاية المذكورة ليست بصيغة
 الأمر مع انه يلزمك وجوب السجود فى آخر الحج ، لكونه بصيغة الأمر وانتم
 لا تقولون به .

قلت : الجواب أما عن (الاولى) فانها (٢) ان لم يكن بصيغة الأمر لكنهما علامة
 على كمال الايمان المشعر ذلك بوجوبها ، وأما عن (الثانية) فلانها سجود الصلاة بدليل

« ١ » سورة السجدة الآية ١٥

« ٢ » فلائها خ ل

اقتراها بالركوع فهي واجبة في الصلاة والنزاع في سجود ليس في الصلاة هذا مع انه مختلف (١) في مشروعيتهما كما يحى، وما عدا هذه الاربعة من السجود مندوب، لاصالة البراءة من الوجوب ولما ذكرنا من قول الصادق عليه السلام وهي احدى عشرة في الاعراف، والرعد، والنحل، وبنى اسرائيل، ومريم، والحج في موضعين، والفرقان والنمل، و ص، واذا السماء انشقت .

وقال (الشافعى) : انها كلها معنونة واسقط ص .

وقال (ابو حنيفة) كلها واجبة واسقط ثمانية الحج فهي عندنا اربعة عشرة .

فائدة

يجب في السجودات المذكورة وضع الجبهة والسجود على الاعضاء السبعة ولا يجب فيها طهارة ولا ذكر ولا تشهد ولا تسليم ولا استقبال على الاصح، نعم الذكرفيهامندوب صورته على مارواه ابن بابويه (٢) في اماليه ﴿ لا اله الا الله حقاً حقاً لا اله الا الله تعبد اورقاً لا اله الا الله ايماناً وصدقاً (٣) سجدت لك يارب تعبد اورقاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً ولا متعظماً بل انا عبد ذليل خائف مستجير ﴾ .

«١» يختلف خ ل «٢» الصدوق خ ل

«٣» تصديقاً خ ل

كتاب الصوم (١)

وهو (لغة) قيل : قيام بلا عمل قاله (الخليل) وقال (الجوهري) : الصوم الامسك (وشرعا) قيل هو ﴿ الامسك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة ﴾ ونقض بان الامسك عدمي مع ابهام الاشياء مخصوصة واطلاقها وقيل : هو ﴿ الكف عن المفطرات مع النية ﴾ وفيه نظر اذ الكف يشمل الليل وذلك ليس بصوم مع ان تناول سهو ليس بمناف فلا بد من قيد العمد ، فاذن ليس هو بمنع لدخول الاول ولا جامع لخروج الثاني هذا مع ان كف الكافر والمسافر والحائض والجنب عن المفطرات مع النية ليس بصوم ، فلا بد من قيد يخرج أمثال ذلك ، وربما زيد التوطين فقيل : ﴿ توطين النفس على الكف ﴾ الى آخره وهو ايضا غير سديد ، ويرد عليه ماقلناه ايضا (فالاولى) ان يقال : هو ﴿ كف شرعى عن نعمد تناول كل مزدرد والجماع وما في حكمها ، يوما أو حكمه مع النية ﴾ وفيه اجر جزيل ، بل هو من افضل الاعمال في الحديث القدسي ﴿ كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ﴾ وفي توجيهه هذا الحديث اقوال ذكرناها في النضد من ارادها وقف عليها وهنا آيات

الاولى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١)

كتب اي فرض عليكم ﴿ والذين من قبلنا ﴾ هم الانبياء واممهم من لدن آدم ﷺ الى عهدنا ﴿ لعالم تتقون ﴾ اي تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة كما جاء في الحديث عنه ﷺ ﴿ من لم يستطع الباه فليصم فان الصوم له وجاء ﴾ أو لعالمك تفتظمون في زمرة المتقين ، فان الصوم شعارهم وهنا فوائد .

١ — في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ تنبيه على عدم الوجوب على الصبي والمجنون والغمى عليه اذ الايمان هو التصديق والاذعان بعد تصور الاطراف وذلك لا يحصل الا من عاقل .

٢ — حيث ان الصوم تشبه بالملائكة وحسم لمادة الشيطان وكسر للقوة الشهوية (٢) الحيوانية ونصر للقوة العاقلة الملكية علينا كتب كما كتب على الذين من قبلنا من الانبياء والامم الماضين .

٣ — قيل ان النصارى كتب عليهم شهر رمضان فاصابهم موتان فزادوا عشراً قبله وعشراً بعده فصار صومهم خمسين يوماً وقيل كان وقوعه في الحر الشديد ، أو البرد الشديد ، فشق عليهم في اسفارهم ومعايشهم ، فحولوه الى الربيع وزادوا فيه عشرين

(١) سورة البقرة الآية ١٨٣

(٢) للشهوة خ ل

يوماً كفسارة للتحويل وعن الباقر عليه السلام ﴿ ان شهر رمضان كان واجبا على كل نبي دون أمته ، وإنما وجب على امة محمد عليه السلام محبة لهم ﴾ .

٤ - في قوله : ﴿ لعلمكم تتقون ﴾ اشارة الى ان التكليف السمعية ألتاف مقربة الى طاعات آخر والى اجتناب كثير من المعاصي كما قال : ﴿ ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ .

٥ - فائدة اعلامنا بتكليف من قبلنا بالصوم أما تأكيد للحكم ، فإنه اذا كان مستمراً في جميع الملل تأكد الانبعاث الى القيام به ، أو تنبيه لنا على علة مشروعيته بوقوع التكليف به عاما أو تطيب للنفس وتسهيل عليها .

الثانية

﴿ أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من أيام اخر

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له

وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ﴿ ١ ﴾

(اياماً) منصوب على انه ظرف لفعل مقدر يدل عليه الصيام ، اي صوموا أياماً لانه منصوب بالصيام كما قال (الزنجشري) ؛ لأن المصدر اعماله مع السلام ضعيف والاضمار من محاسن الكلام (ومعدودات) اي فلائل ، فان الشيء اذا كان قليلا يعدو اذا كان كثيراً بهال هيبلا وفي قوله (أيام اخر) وهي جمع اخر تأنيت آخر .

سؤال : فان الأيام جمع يوم وهو مذكر وكان قياسه او اخر جمع آخر فلم قال اخر ؟

اجيب : عنه بان كل صفة لموصوف مذكر لا يعقل فانت فيها بالخيار ان شئت عاملتها معاملة الجمع المذكر ، وان شئت عاملتها معاملة الجمع المؤنث ، وان شئت معاملة المفرد المؤنث وعلى هذا جاز ان يقال (أيام او آخر ، واخر ، واخرى) ، لكون الايام لا تعقل بخلاف جاني رجال ورجال اخر لم يحز ، بل او اخر ، أو آخرون (وعلى الذين يطبقونه) اى يبلغ بهم (١) اقصى طاقتهم والضمير للصوم وقرأ (نافع ، وابن عامر) (فدية طعام مساكين) باضافة فدية الى طعام وجمع المساكين وقرأ الباقر (فدية) منونة (وطعام) بالرفع و اضافته الى (مسكين) مفرداً وقرأ حمزة يتطوع والباقر تطوع اذا تقرر هذا ففي الآية مسائل .

١ - قال (ابن عباس) وجماعة : (الايام المعدودات) هنا ثلاث أيام من كل شهر ويوم عاشورا ، ثم نسخ بشهر رمضان وعنه ايضاً انها شهر رمضان وبه قال الاكثر لأنه مما امكن صيانة الحكم عن النسخ فهو اوله ، فيكون قد اوجب الصوم اولا فاجله ثم بينه بايام معدودات ، ثم بينه بشهر رمضان وعلى القول الاول لا يلزم عدم جواز صيام ثلاثة أيام من الشهر ، فان رفع الوجوب لا يستلزم رفع الجواز .

٢ - قيل مطلق المرض موجب ، للافطار حتى ان ابن سيرين افطر فقيل له فاعتذر بوجع اصبعه وقال (مالك) وقد سئل الرجل يصبه الرمذ الشديد أو الصداع المضر وليس به مرض يضجعه فقال انه في سعة من الافطار وقال (الشافعي) لا يفطر حتى يجهد الجهد الغير المحتمل ، والاصح عندنا انه ما يخاف معه الزيادة ، او عسر البرء ، واما السفر فقد تقدم حده وشرائطه وزاد اكثر اصحابنا شرطاً زائداً على شرائط قصر الصلاة

فقال (الشيخ) : هو تبييت النيمة من الليل للسفر وقال (المفيد) : هو الخروج قبل الزوال وهو الأقوى ، وقال فقهاء العامة عدا (احمد) متى تلبسوا بالصوم او النهار ، ثم سافر في اثنائه لم يحز له الأفاطار وقال احمد يجوز .

٣ — فعدة من أيام اخر : جواب للشرط اى فرضه عدة من أيام اخر وفيه دلالة على وجوب الافطار على المريض والمسافر لما ذكرناه ومن قدر في الآية ، فافطر ، فعدة فقد خالف الظاهر ، ثم ان اكثر الصحابة اوجبوا الافطار سراً وهو الروى عن أئمتنا عليهم السلام وعن النبي ﷺ (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر) وروى ذلك عن الصادق عليه السلام وسمى رسول الله ﷺ جماعة لم يفطر واعصاة فقال وقد قيل له عنهم (اولئك العصاة اولئك العصاة) .

٤ — قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية) قيل كان القادر على الصوم مخير ايئنه وبين الفدية ، بكل يوم نصف صاع ، وقيل مد (فن تطوع خيراً) اى زاد على الفدية (فهو خير له) ولكن صوم هذا القادر خير له ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (فن شهد منكم الشهر فليصمه) وقيل ، انه غير منسوخ ، بل المراد بذلك الحامل المقرب والمرضع الفليمة اللبن والشيخ ، والشيخة ، فانه لما ذكر المرض المسقط للفرض وكان هناك اسباب اخر ليست بمرض عرفا ، لكن يشق معها الصوم ذكر حكمها ، فيكون تقديره وعلى الذين يطيقونه ، ثم عرض لهم ما يمنع الطاعة فدية وهذا روى عن الصادق عليه السلام وهو اولى ، لأن التخصيص خير من النسخ ويؤيد هذا القول ما قرىه شاذان ابن عباس يطوقونه اى يتكلمونه رعى قول من قال ان الآية بجملة منسوخة ، لا منافاة لما قلناه لأن رفع الوجوب كما قلنا من قبل لا يستلزم رفع الجواز ، كما تقرر في الاصول ، فان قلت : فعلى هذا ما معنى قوله تعالى (وان تصوموا خير لكم) ؟ قلت : جاز ان يكون

كلاماً مبتدأ لا تعلق له بما قبله وتقديره ان صومكم خير عظيم لكم ان كنتم تعملون فضائل الصوم وخواصه التي تقدم ذكرها فانكم اذا علمتم ذلك علمتم انه خير لكم بالنظر العقلي وان لم تعلموا ذلك كنتم عالمين به بالسمع لا غير وذلك نقص بالنسبة الى من جمع بين نعمتين .

الثالثة

﴿ شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة وتمكبروا لله على ما هديكم ولعلكم تشكرون ﴾ (١)

سمى الشهر شهراً ، لاشتهاره اى ظهوره برؤية الهلال وهو هنا من باب اضافة العام الى الخاص ، كيوم الجمعة من باب حركة نقله ، وقيل : ان شهر رمضان معاً علم لهذا الشهر كابن داية ولهذا قال [بعض] اصحابنا نقلاً عن أئمتهم عليهم السلام (لا تقولوا رمضان ، بل قولوا شهر رمضان فانكم لاتدرون ما رمضان) وفيه نظر ، لأن الاعلام لاتصرف فيها وقد جاء في الحديث (من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه) فان كان ولا بد ، فيحمل النهي على الكراهية ، لمخالفة لفظ القرآن وسمى

رمضان قيل ، التسمية وافقت (١) أيام ومض الحر وقيل لارتماضهم في حر الجوع والاحسن ، ما قاله ابن السكيت ، انه مأخوذ من رمضته ارمضه ورامضته اى جعلته بين حجرين املسين ، ثم دققته وذلك ، لأن الصائم يحمل طبيعته بين حجري الجوع والعطش لتلين الحواس للنفس كي لا تعارضها في مقتضاها والاجود في رفعه انه خبر مبتداء محذوف تقديره هي شهر رمضان اى (الأيام المعدودات) وعلى القول بنسخها يكون مبتدأ خبره (فن شهد منكم الشهر) ، لأن فيه معنى الشرط اى اذا حضر ، (فن وقيل خبره الذي انزل وقيل انه مرفوع بالبدل من الصيام في (كتب عليكم) وفيه نظر ، لأن الصيام ليس هو الشهر ، واذا قلنا ان القرآن اسم جنس كالماء والتراب فعنى انزال القرآن فيه ظاهر ، لأن كل ما اتفق نزوله فيه فهو قرآن وان جعلناه علما ففيل ، لأنه انزل فيه جملة الى السماء الدنيا ، ثم انزل بنحو ما الى الارض او انه ابتداء انزله فيه او انه نزل في شأنه (هدى) حال من القرآن اى هاديا للناس (وبيات من الهدى) اى من جملة الهدى وذكر البيات بعد الهدى وذكر الاخص من الشيء معه ، فان كل بيعة هدى ولا ينعكس و (الفرقان) ما يفرق بين الحق والباطل وهو عطف على الهدى (فن شهد) اى حضر بلده من اليهود اى الحضور وهو عالم مخصوص بمن حصل له شرطين البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس وذلك لادلة منفصلة كقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة) وادلة اشتراط الطهارة في الصوم وغير ذلك (والشهر) منصوب على الظرف وكذا الماء في (يصمه) ، وقيل مفعول (شهد) اخذ من المشاهدة اى المماينة ، وفيه نظر فان المسافر والمريض يشاهدان ولا يصومان ، واجيب بانها خصا بالذكر ، نعم يرد الحائض وشبهها ، ويجاب عنه ، بانه عام خص بمنفصل كما تقدم واللام في الشهر العهد والمعهود نوع الشهر لاشخصه وتكرار المرض والسفر دايلا على تأكيد الامر بالافتطار ، وانه

عزيمة (١) لا يجوز تركه ، ويؤيده مع ما تقدم قول النبي ﷺ (ليس من البر الصيام في السفر) وهو مذهب اصحابنا الامامية وقال : الباقر انه رخصة واختلفوا فقيل : الصوم افضل ، وقيل : الفطر افضل ، واختلف في القضاء هل هو متتابع ام لا قال : بعضهم بتتابعه ويروى عن علي عليه السلام والشعبي وعن ابن عمر يقضى كما فات متتابعاً وقرأ (أنى) : آخر مقتابعات ، والاكثر على التخيير بين التفريق والمتابعة وهو الاصح لعدم دلالة اللفظ عليه والقراءة المذكورة شاذة وهذا الحكم وهو وجوب القضاء مخصوص عند اكثر اصحابنا بمن لم يستمر مرضه الى رمضان آخر أما من استمر ، فانه يسقط عنه القضاء ويكفر عن الاول عن كل يوم بمد كما دلت عليه الروايات قوله (يريد الله بكم اليسر) الى آخره جواب سؤال تقديره ان المريض والمسافر حيث سقط عنها الفرض ، فلم يقضيان اجاب بانه اراد بكم اليسر في البدن فأمركم بالفطر واراد بكم القيام بالصوم لتفوزوا بالثواب فارجب عليكم القضاء ، ولما كان امتثال الأمر فرعاً على تكبير الأمر وتعظيمه واراد منكم امتثال امره استلزم ذلك ارادة تعظيمه ولما كان من هذا وصفه منها وجب شكره ، فاراد لكم الفوز بهذه الفضيلة فامركم بشكره ، فلذلك عطف بعضها على بعض وفي الآية ايماء ان التكليف تقم شكرياً لله على نعمه كما هو مذهب بعض المتكلمين .

تتهمة

قال : بعضهم معنى (ولتكلوا المدة) ان شهر رمضان لا ينقص ابداً وهو باطل فان الواقع خلافه ، بل ولتكلوا عدة الشهر تماماً كان او ناقصاً .

الاربعة

﴿ واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان ﴾

فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون ﴿ (١) ﴾

هذه الآية ليس لها تعلق بالصوم وانما ذكرناها لما تضمنت من ذكر الدعاء واجابته وجاء في الحديث ﴿ دعوة الصائم لا ترد ﴾ فصار من وظائف الصائم الدعاء ، بل من اعظم وظائفه خصوصا في شهر رمضان ، فانه ورد فيه من الادعية والاعمال شيء كثير ذكره اصحابنا في كتب تحتص به روى ان سائلا سأل رسول الله ﷺ فقال : اقريب ربنا فتمناجيه ام بعيد فتمناديه ؟ فنزلت الآية وقيل : ان يهود المدينة قالوا : يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وانت تزعم ان بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة عام ، وان غلظ كل سماء مثل ذلك ، فنزلت وقيل وجه ذكرها هنا انه لما امرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظائف التكبير والشكر عقبه بهذه الآية الدالة على انه خير باحوالهم سميع ، لاقوالهم محيب لدعائهم فقال (اني قريب) وهو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد واقوالهم كحال من قرب مكانه منهم ، والتحقيق انه لما ثبت تجرده عن المواد الجسمانية كانت نسبته الى الموجودات نسبة واحدة ، فكان محيطا بكل ذرة من ذرات الموجودات علما ، وقد اختلف المفسرون في هذا المقام ، فقيل الدعاء هو الطاعة والاجابة هو الثواب ، وكذا في قوله ﴿ ادعوني استجب لكم ﴾ وقيل : الاجابة هي المتعارفة فورد هنا سؤال وهو انه كثيرا ما يقع الدعاء ولم تحصل الاجابة ؟ فقيل في الجواب ان تقديره

ان شئت ، فتكون الاجابة مخصوصة بالمشية مثل قوله ﴿ فيكشف ما تدعون اليه ان شاء ﴾
وقيل مشروطة بكونها خيرا ، وقيل اراد بالاجابة لازمها وهو السماع ، فانه من لوازم
الاجابة ، فانه يجب دعوة المؤمن في الحال ويؤخر اعطاءه ، ليدعوه كثيراً ، ويسمع صوته
فانه محببه ، وقيل ان للاجابة اسبابا وشرائط ان حصلت حصلت الاجابة ، والا فلا ومعنى
(فليست جيبوا لي) اي اني ادعوم الي طاعتي ، فليطيعوني ، وليؤمنوا بي وبرسولي
﴿ لعلمهم يرشدون ﴾ اي لكي يهتدوا باصابة الحق .

الخامسة

﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن
علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى
الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله
فلاتقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلمهم يتقون ﴾ (١)

قريء شاذاً (احل) على البناء للفاعل ونصب (الرفث) والقراءة الصحيحة (احل)

على البناء للمفعول ورفع (الرفث) ، فليل هو الفحش من القول عند الجماع والاصح انه الجماع لقوله تعالى : ﴿ فلارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ وهو المراد هنا وعدها بالي لانه ضمنه معنى الافضاء وتسمية كل من الزوجين لباسا استعارة ، لما بينهما من الشبه فان لباس ما يوارى البدن والعورة وكل من الزوجين يوارى بدنه وعورته بصاحبه عن غيره ، فانه لولاه لانكشف عورته عند غيره .

وقال : الزمخشري ، لأن كل واحد يشتمل على صاحبه اشتغال اللباس ، وفيه نظر لأن الاشتغال فيه ممنوع والاتزاق لا يكفي فيه ، وانما لم يطفه ، لأنه علة للحكم وعلة الشيء لا تعطف عليه والفرق بين خان واختان ان اختان يدل على الفعل مع القصد اليه بخلاف خان مثل كسب واكتسب ومعنى اختيان النفس هو تقصها من حفظها من الخير وباقى الالفاظ ظاهرة وهنا فوائد .

١ — كان في مبده الاسلام يباح للصائم الاكل والجماع ليلا ما لم ينم فاذا نام حرم ذلك الى القابلة ، وقيل الجماع كان محرما ليلا ونهارا وروى عن الصادق عليه السلام ان رجلا من اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله يقال له مطعم بن جبير وكان شيخا ضعيفا وكان صائما فابطأت امرأته عليه بالطعام فنام قبل ان يفطر فلما انتبه قال لأهله قد حرم على الاكل في هذه الليلة فلما اصبح حضر حفر الخندق فغمى عليه فرأه رسول الله صلى الله عليه وآله فرق له ﴿ وروى ان القصة مع (قيس بن صرمة) كان يعمل في ارض له وهو صائم فلما اصبح لاقى جهدا فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وكان شبان من المسلمين ينكحون ليلا لغلبة شهوتهم وروى ان (عمر) اراد ان يواقع امراته ليلا فقالت: انى نمت فظن انها تعتل عليه فلم يقبل ، ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآية .

٢ — الحل هنا مقابل التحريم وليس للوجوب اجماعا ، وقيل للشدب ، وكذلك

روى عن الباقر والصادق عليهما السلام كراهية الجماع أول ليلة من كل شهر ، واستحبابه أول

ليلة من شهر رمضان لتمنكسر شهوة الجماع نهاراً ، والظاهر ، انه لمطلق الحل الشامل ، للندب وغيره والمراد بليلة العييام كل ليلة يصبح فيها صائماً ، ثم اعلم ان ظاهر اللفظ يدل على إباحة الجماع في اى وقت (١) من الليل ولو قبل الفجر ، لكن لما اشترط اصحابنا الطهارة في الصوم من الجنابة وجب بقاء جزء من الليل ، ليقع فيه الغسل ، فكانت الاباحة مخصوصة بما عداه ، فلو خالف عالماً فسد صومه وكان عليه القضاء والكفارة ولم يعلم وظن بقاء الوقت من غير ساعات فانفق خلافه كان عليه القضاء خاصة ولو راعى لم يكن عليه شيء وعلى التقديرين الاخيرين لو طلع عليه الفجر مجامعا وجب عليه السزغ وصح صومه في الأخير خاصة .

وقال (الشافعى) : اذا وافاه الفجر مجامعا ، فوقع النزغ والطلوع معالم يفسد صومه ، ولا قضاء ، ولا كفارة وبه قال (ابو حنيفة) .

وقال (المزنى) : يفسد وعليه القضاء خاصة ، وأما اذا وافاه مجامعا ، فلم ينزغ وتمكث فيه فهو بمنزلة من وافاه النهار فابتدأ بالايلاج فان كان جاهلاً بالفجر فمليه القضاء خاصة ، وان كان عالماً به فعليه القضاء والكفارة .

وقال (ابو حنيفة) : فلا كفارة وعالله اصحابه ، بانه ما انمقد ، فالجماع لم يفسد صوماً منعقداً فلا كفارة ، ونحن نقول : انه انمقد بالنية المتقدمة فكان جماعه وارداً على صوم منعقد وهو المطلوب .

٣ — ﴿ علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم ﴾ بيان ، لنعمته واحسانه ورفعته الحرج في المستقبل .

٤ — ﴿ فالآن باشروهن ﴾ قيل : المراد بها الجماع ، وقيل هو ومقدماته من القبلة وغيرها ، واصل (المباشرة) الصاق البشرة بالبشرة ، ثم كنى به عن الجماع تارة ، وعنه

وعن المقدمات تارة، وهو نسخ للسنة بالكتاب ونسخ الشيء، بما هو اسهل منه .

٥ — قوله تعالى : ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ قيل : اطلبوا الولد ، فانه

الفرض الاهم في نظر الشارع ، وقيل : ابتغوا ما احل الله لكم لا ما حرم وها محتملان .

٦ — ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ الخ هذا من باب ما خص بمتمصل وهو هنا الغاية اعني

(حتى يتبين) وهل هي راجعة الى جميع الجمل المتقدمة او الى الاخرة ؟

قال (الشافعي) بالاول ، (وابو حنيفة) والمحققون منا بالتاني .

وقال (المرزقي) صالحة للكل ، وللبعض ويتفرع بأباحة الجماع الى الفجر ، فالغسل

بعده على قول (الشافعي) فاطهارة غير شرط قالوا ويدل ايضاً على جواز النية نهاراً ،

لأنه لما أباح المباشرة والاكل الى الفجر كان ابتداء الصوم بعده والصوم ليس بمجرد

الامساك ، بل مع النية ، فيكون الأمر بايقاع النية بعد الفجر ، وفيه نظر ، لأنه لو كان

كذلك ، لوجب بعد الفجر وليس كذلك اجماعاً على ان نية الصوم معناها القصد اليه

وقصد الشيء . متقدم عليه وابتدائه من الفجر فالنية قبله هذا مع ، انه يلزم وقوع جزء

فيه بلانية وهو باطل وعلى قولنا يرجع الى ﴿ كلوا واشربوا ﴾ ويبقى حكم المباشرة

يخص بمنفصل (١) .

٧ — (الخيط الابيض) هو الفجر الثاني المعترض في الافق كالخيط الممدود

(والخيط الاسود) ما يمتد معه من الغبشن تشبيهاً بخيطين ابيض واسود وليسا بمستعارين

لقوله (من الفجر) ، لأن من شروط الاستعارة ان يجعل المستعار منه نسياً منسياً .

روى (سهل الساعدي) انها نزلت ولم يكن قوله : (من الفجر) فكان رجال

اذا صابوا يشدين في ارجلهم خيوطاً ايضاً وسوداً ، فلم يزالوا يأكلون ويشربون حتى

يتبين لهم ثم نزل لهم البيان في قوله (من الفجر) ، فان صح هذا النقل ، ففيه دليل على

(١) اي بالاخبار الواردة في الصوم من الأئمة عليهم السلام

جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو مذهب الاشاعرة ومنه (ابو الحسين) محتجا بان الخطاب بما لا يفهم منه المراد عبث وهو قبيح لا يصدر عن الحكيم وفيه نظر ، لجواز ان يكون المراد بالخطاب هو استعداد الامتثال والعزم على فعل المأمور به بعد البيان ، فيثاب على العزم فلا يكون عبثا ، لكن ينبغي ان يكون هذا قبل دخول رمضان والالزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اجماعا .

٨ — قوله تعالى (ثم آتوا الصيام الى الليل) حـد للصوم وبيان لآخر وقته ، ليعلم منه تحريم صوم الليل ويتبعه تحريم صوم الوصال ، لأنه جعل الليل غاية الصوم وغاية الشيء منفصلة ، فيكون الافطار بعده وفيه نظر ، لأنه غاية وجوب الصوم وأما ، انه لا يجوز فلا دلالة في الآية عليه .

ان قلت : لا يتحقق مضي النهار حتى يبدو الليل ، فيلزم صوم جزء منه ؟
قلت : ذلك ليس بالأصل بل من باب مقدمة الواجب ، والمراد بالليل (عندنا) على القول الاقوى هو ذهاب الحمرة المشرقية وقال : بعض (اصحابنا) وجملة فقهاء العامة هو غيوبة الشمس ، ثم ان الأمر بتمام الصوم يستلزم كون كل جزء من اجزاء النهار شرطا في الاخر ، فيجب الاتيان بجملةتها ويتفرع على ذلك .

فرعان

- ١ — لو نوى الافطار في جزء من النهار بطل ذلك الصوم ولو عاد الى التنية .
- ٢ — انه يجب اتمام الصوم الفاسد ، للامر المذكور والافساد غير مانع ثم ان الفساد (١) سبب لصوم اخر ، فيجب القضاء .
- ٩ — (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) تقدم معنى الباشرة ، فيحرم

الجماع ومقدماته على المعتكف وهيئنا احكام .

١ — تحريم المباشرة والقبلة وغيرها من مقدمات الجماع .

٢ — عموم الليل والنهار بالتحريم المذكور ، لأنه معاق بحال الاعتكاف .

٣ — اشتراط الاعتكاف بالكون في المساجد وظاهر المساجد العموم ، لأنه جمع

معرف باللام وبه قال : (جملة الفقهاء) وبعض اصحابنا ، ومننا من قال : كل مسجد جامع وفسر بانه الاعظم ، واكثر اصحابنا قالوا : ما جمع فيه نبي ، أو وصى للمسلمين جمعة ، وقيل أو جماعة وهذا القول احوط ، لحصول البراءة معه بيقين وفسر ذلك بمسجد : مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ، والبصرة ، فعلى هذا تكون الآية مخصوصة بنجر الواحد ان لم يكن الاخبار به متواترة .

٤ — ان الاعتكاف يبطل مع المباشرة المذكورة أما (أولاً) ، فلان النهي في

العبادة مبطل كما تقرر في الاصول وأما (ثانياً) ، فلانها تبطل الصوم والصوم عندنا شرط في الاعتكاف وبطلان الشرط مستلزم ، لبطلان المشروط وهما مسألان .

١ — ان (الشافعي) لا يشترط الصوم (وابو حنيفة) يشترط كقولنا .

٢ — لم يجد (الشافعي) ، للاعتكاف حداً ، فعنده يجوز ولو ساعة واحدة

و (ابو حنيفة) حده بيوم واحد و (مالك) لا يجوز اقل من عشرة أيام وقال : (اصحابنا) ، لا يكون اقل من ثلاثة أيام لرواياتهم الصحيحة عن أئمتهم عليهم السلام .

١٠ — (تلك حديث الله) اشارة الى ما تقدم من احكام الصوم والاعتكاف (فلا

تقربوها) هو ابلغ من قوله فلا تفعلوها ، إذ النهي عن قرب الحد الحاجز بين الحق والباطل ، لثلاث مداني الباطل ابلغ من النهي عن فعله وروى عن النبي ﷺ ، انه قال : (ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع

فيه كذلك ﴿ اى مثل ذلك البيان ﴾ ﴿ يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾ مخالفة
الاوراس والنواهي .

فائدتان

- ١ - قوله تعالى ﴿ واستمعينوا بالصبر والصلاة ﴾ قيل المراد بالصبر الصوم ومنه
سمى شهر رمضان شهر الصبر ، اى استمعينوا بها على احوال الدنيا والآخرة ، ثم ان
الصوم له اقسام يدل عليها آيات تذكر في أما كتبها ان شاء الله تعالى .
- ٢ - قوله تعالى ﴿ يئنونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ سأله صلى الله عليه وآله
(معاذ بن جبل) ما بال الهلال يبدو دقيقا كالخيط ، ثم يزد حتى يصتوى ، ثم لا يزال ينقص
حتى يعود كما بدأ ؟ فنزات (هي مواقيت للناس) اى يوقتون الناس بها امورهم ومعالم
للمبادات الموقته كالصيام ، والزكوة خصوصا الحج فان الوقت مراعى فيه اداء قضاءه
وكون المبتدء والخبر معرفتين من دلائل الحصر فلا يحصل التأقيت بدون الالهة ، فيكون
علامة شهر رمضان رؤية الهلال لا غير مما قيل .

كتاب الزكاة

وفيه مقدمة وآيات :

أما المقدمة

فازكوة (لغة) تقال لمعنيين .

أحدها : (الطهارة) ومنه (اقتلت نفسها زكية) (١) أي طاهرة لم تجز ما يوجب قتلها

وثانيهما : (النهاء) ومنه قوله تعالى (ذلكم أزكى لكم وأطهر) (٢) أي أسمى لكم والأ

لكان تأكيذاً والتأسيس خير منه .

(وشرعاً) قيل اسم لحق يجب في المال يعتبر في رجوبه النصاب ، ونقض في طرده

بالخس ، وفي عكسه بالمندوبة فبدل يجب بثبت فقيل حق يثبت في المال بشرائط يأتي ذكرها ، وبشكل ، بانه غير واضح والحد للأيضاح ، وقيل صدقة راجحة مقدرة باصل

الشرع ابتداء ، فالصدقة تخرج الخس والراجحة تشمل المندوبة والمقدرة تخرج بها بر

الاخوان ونحوه وبالاصالة تخرج المندوبة وشبهها والابتداء تخرج الكفارة وفيه نظر ،

أما (اولاً) ، فلا شتاله على زيادة فان الراجحة يغنى عنها صدقه ، فانها لا تكون الا

راجحة ، وأما (ثانياً) ، فلأن من المندوبة ما هو مقدر كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ تصدقوا

ولو بصاع ، أو بعضه ولو بقبضة ، أو بعضها ، ولو بتمرة ، ولو بشق تمره ﴾ وذلك ليس

بزكوة اصطلاحاً . (فالاولى) ان يقال : صدقة متعلقة بنصاب بالاصالة ، فالصدقة تشمل

الواجبة ، والمندوبة والفطرية والمالية وبالتملق بالنصاب يخرج النذور والتطوعات المطلقة وبالاصالة يخرج ما نذر اخراجه من نصاب واستعمال لفظها ، أما للنقل أو للمجاز تسمية للسبب باسم المسبب ، فانها سبب للطهارة ، وللهاء في المال .

ان قلت : الطهارة من اى شىء ، وكذا الهاء في اى شىء ؟
قلت : اما الطهارة فمن اثم المنع ، او نقول اذا لم يخرج الزكوة يبقى حق الفقراء في المال فاذا حملته شححه على منعه ، فقد ارتكب التصرف في الحرام والاتصاف برذيلة البخل فاذا اخرجها فقد طهر ماله من الحرام ونفسه من رذيلة البخل واما الهاء ففي البركة والثواب ، ثم البحث هنا ينقسم اقساما بحسب ماورد من الآيات .

الاول

في الوجوب ومحلّه وفيه آيات .

الاولى

ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين

في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك

هم المتقون ﴿١﴾

قرأ حمزة ، وحفص ، عن عاصم (ليس البر) بالنصب على انه خبر ليس مقدم على اسمها وهو ضعيف ، لجعل الاسم جملة وقرأ الباقر بالرفع على الاصل وقرأ نافع (ولكن البر) بالتخفيف والرفع بجعلها عاطفة والباقر بالتشديد والنصب بجعلها من اخوات ان ورفع (الموفون) عطف على (من آمن) ونصب (الصابرين) على المدح (والبر) كل فعل مرضى قلبيا كان ، او لسانيا ، او جوار حيا ، أو ماليا والخطاب لأهل الكتاب ، فانهم اكثروا الخوض في امر القبلة حين حوات وادعى كل فريق ان البر التوجه الى قبلته فرد عليهم بانه ليس البر التوجه الى المشرق قبلة النصارى ، او المغرب قبلة اليهود وقيل هو عام للمسلمين وغيرهم اى ليس البر مقصورا على امر القبلة و (لكن البر) أما بمعنى البار فان المصدر يقام مقام الفاعل ، كزيد عدل اى عادل او مجذف المضاف من الخبر اى بر من آمن فاللام في الكتاب للجنس اى كل كتبه وبقى مقاصد الآية ظاهر ، لكن نذكر ما تضمنته من الاوامر وهى اقسام .

الاول : الايمان بالله وبكل ما جاءت به كتبه وصحة نبوة انبيائه وتصديقهم فى

كل ما اخبروا به .

الثانى : اخراج المال على حبه اى حب الله حب الايتام وقيل اوجب المال والكل محتمل

و (الاول) اوجه ، لتضمنه الكل ولدالاته على القربة والاخلاص والجهات المذكورة

سيأتي تفسير أكثرها وأما ذوى القرابة (١) فقليل قرابة المعطى ، فيكون حثاً على صلة الأرحام ويدخل في ذلك النفقات الواجبة والمندوبة وغيرها (٢) من الصلاة وقيل قرابة النبي ﷺ لقوله تعالى ﴿ قل لا أسئلكم عليه اجراً إلا المودة فى القربى ﴾ (٣) وهو مروى عن الباقر والصادق عليهما السلام واليتيم صغير لا أب له والجمع يتامى وإتمام وإبرزهم بالذكر وإن كانوا داخلين فى القربى ، لشدة الاعتناء بحالهم .

الثالث : إقامة الصلاة .

الرابع : إيتاء الزكاة واتفق السكك على أن المراد بها الواجبة هنا وأما الإيتاء

الأول ، فيشمل الواجب وغيره ولهذا قال (ابن عباس) فى المال حقوق واجبة سوى الزكاة وقال (الشعبي) هى محمولة على حقوق واجبة غير الزكاة مما له سبب كالنفقة على من يجب نفقته وعلى الجائع المشرف بسدر مرقه والنذور والكفارات ، ويحتمل أن يكون المراد الزكاة المفروضة فى الموضوعين ، لكن الفرض من الأول يسان مصرفها ومن الثانى ادائها والحث عليها وهذا عندى قوى ، لتكون الآية مشتملة على الواجبات ، لأنه وقع بين الإيمان الواجب وإقامة الصلاة وهى واجبة أيضاً .

الخامس : الوفاء بالعهد ويدخل فيه النذور ، وكلما التزمه المكلف من الأعمال مع الله تعالى ومع غيره وهو واجب أيضاً .

السادس : الصبر وهو حبس النفس على المكروه امتثالاً ، لأمر الله تعالى وهو من أفضل الأعمال حتى قال النبي ﷺ ﴿ الإيمان شطران شطران صبر و شطر شكر ﴾ (والبأساء) ما يتعلق بالمال كالفقير وغيره (والضراء) ما يتعلق بالبدن كالمرض والعمى والزمانة وغيرها

(١) القربى خ ل

(٢) ها خ ل

(٣) سورة الشورى الآية ٢٣

(وحين البأس) هو الحرب في الجهاد ﴿واولئك الذين صدقوا﴾ اى في دعوى الايمان
﴿واولئك هم المتقون﴾ اى هم الجامعون لوظائف التقوى .

الثانية

﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون﴾ (١)
هذه الآية الشريفة صريحة في وجوب الزكوة على الكافر للتوعد على عدم اتيانها
لكنه لا يصح منه اداؤها حال كفره ، لعدم اخلاصه لقوله تعالى ﴿وما منعهم ان تقبل
منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله﴾ (٢) فاذا اسلم سقطت عنه لقوله ﷺ
﴿الاسلام يجب ما قبله﴾ ولو تلفت حال كفره لم يضمنها قال : (المماصر) ويمكن
الاستدلال بها على ان مانع الزكوة مستحلا مشرك وهو حق ، لأن من لا يعتقد
وجوبها كافر .

قلت : في هذا الكلام خطأ لفظا ومعنى :

أما لفظا فقوله : مشرك فان المشرك من يجعل مع الله شريكا ومعلوم ان ذلك غير
لازم من منع الزكوة فلو قال كافر لكان اولى .

وأما معنى فلان منطوقها ان المشرك لا يؤتى الزكوة ولا يلزم منه ، ان الذى لا يؤتى
الزكوة يكون مشركا ، لأن الموجبة السلبية لا تنعكس كنعفسها ولو انعكس جزئيا فلا
دلالة له على المطلوب بنفسه ، بل بدليل خارج وذلك كاف في المطلوب ، فلا تكون الآية
هى الدالة ، بل غيرها .

(١) سورة فصلت الآية ٦ - ٧

(٢) سورة التوبة الآية ٥٥

الثالثة

﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بمذاب اليم يوم يحسب عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ (١)

اعلم ان الآيات العامة في وجوب الزكاة في المال خصت بقول الرسول ﷺ
وتقريره يأتي واتفق اصحابنا ان الزكاة تجب في تسعة اشياء لا غير هي: الابل ، والبقر
والغنم ، والذهب، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر، والزبيب لروايات كثيرة عن أهل
البيت عليهم السلام .

منها رواية زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالوا
: ﴿انزل الله الزكاة في كتابه فوضعها رسول الله ﷺ في تسعة وعفي عما عدا ذلك﴾
وابيضاً اصالة البراءة وعموم قوله تعالى ﴿ولا يسألكم اموالكم﴾ (٢) يعان كل مال خرج من
ذلك ما وقع الاجماع عليه فيبقى الباقي على اصله .

ان قلت : قوله تعالى ﴿والنخل والزروع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها
وغير متشابهه كلوا من ثمره اذا امروا تواحقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يجب
للسرفين﴾ (٣) والزروع يعم كل ما أنبتت الارض والضمير في حقه وحصاده يرجع الى

(١) سورة التوبة الآية ٣٥

(٢) سورة محمد «ص» الآية ٣٦

(٣) سورة الانعام الآية ١٤١

الجسيم ، فيكون واجبا فيه وهو المطلوب .

قلت : الجواب من وجهين .

الاول : انها مكية واية وجوب الزكوة مدنية فهي ناسخة للمككية والمنسوخ لا دلالة فيه .

الثاني : سلمنا عدم نسخها ، لكن نمنع ان المراد بها بالحق حق الزكوة اعنى العشر ونصفه ، لجواز ان يراد ما يتصدق به يوم الحصاد على المارة وغيرهم من الـؤال من اعطاء الضمث والضعفثين وهذا مروى عن أئمتنا عليهم السلام ويؤيده قوله تعالى ﴿ ولا تسرفوا ﴾ وهو قول (الشافعى) ايضا .

فائدة

اوجب الشافعى الزكوة في كل ما انبته الادميون وكان مقتاتا حال ادخاره بخلاف ما ينبت من نفسه كبزر قطونا او انبته الادميون ولا يقتات كالبطيخ والقثاء والخيار وغيرها من الخضروات والبقول او يقتات ولا ينبت الادميون كالبلوط فان ذلك كله لا زكوة فيه وبه قال (مالك) وقال (ابو حنيفة) تجب في كل خارج قصد انباته مقتاتا كان اولا ، فيجب عنده في الخضروات اذا تقرر هذا فلنشرع في الآية فنقول : الآية صريحة في وجوب الزكوة في الذهب والفضة ، لكن بشرط كونها مسكوكين بسكة قد تعمل بها قديما او حديثا وان يكونا باقيين طول الحول اماما تعمل به او دير في البيع والشراء ، فلا تجب ، لاصالة البراءة وايضا روى زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند الباقر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال ﴿ يا زرارة ان ابأذر وعثمان تنازعا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول وقال : ابو ذر اماما يتجر به او دير وعمل به

فليس فيه زكاة إنما الزكاة فيه اذا كان ركازاً كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه الحول فعملية الزكاة فاخصها الى رسول الله ﷺ فقال القول ما قال ابو ذر رضي الله عنه وغير ذلك من الروايات واتفق فقهاء العامة على وجوب الزكاة فيها مطلقاً مسكوكاً وغيره صحيحاً ومكسوراً تبرأ ونقرة ، واختلفوا في جمع النصاب من التقدين فقال : (مالك ، وابو حنيفة) بالضم وخالف (الشافعي) (واحمد) كما هو رأى اصحابنا ، ثم الاولون اختلفوا فقال : (مالك) الضم بالاجزاء وقال (ابو حنيفة) بالقيمة ، واتفق العلماء كافة على اشتراط الحول وان النصاب الاول في الذهب عشرون مثقالاً ، وفي الفضة مئتا درهم ، ثم اتفق العامة على الوجوب في الزائد مطلقاً الا (أبا حنيفة) ، فانه يقول بقولنا انه لا يجب حتى يبلغ اربعة دنائير في الذهب واربعين في الفضة .

فائدة

اوجب (ابو حنيفة) لا غير الزكاة في الحلى المباح واتفقوا على وجوبها في الحرام وهنا فوائد .

١ — ان الكنز هو جمع المال تحت الأرض ، او فوقها حفظاً له ، وانما لم يقل ولا ينفقونها ، اما لعود الضمير الى الكنوز ، وان لم تكن مذكورة ، او انه عائد الى الفضة والتقدير يكتزون الذهب ولا ينفقونه ويكتزون الفضة ولا ينفقونها فحذف الاول ، لدلالة الثاني عليه كقول الشاعر :

نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأى مختلف

٢ — اعلم ان من يجمع المال ، للاتفاق على العيال او بعد اخراج الحقوق الهامة خارج عن هذا الوعيد ، لأنه تعالى قيد الكنوز (١) بعدم الاتفاق واذا عدم القيد

عدم الحکم ولما روی عنه عليه السلام (۱) انه قال : ﴿ ما دى زكوتته ، فليس بكنز وان كان باطنار ما بلغ ان يزكى فلم يزك ، فهو كنز وان كان ظاهراً ﴾ وعن ابن عمر : كلما اديت زكوتته ، فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين .

وأما ماورد عنه عليه السلام انه لما نزلت قال : ﴿ تبا للذهب والفضة ﴾ قالوا ثلاثا فقالوا (اى مال يتخذ) فقال : ﴿ اساناً ذا كراً وقلباً خاشعاً وزوجة تعين احدكم على دينه ﴾ وقال : ايضاً من ﴿ ترك صفراء وبيضاء كوى بهما ﴾ ، فحمل على مال لم يؤد حقه ، أو على من ليس له اولاد ولا وردثة محتاجون ، وأما من له ورثة محتاجون ، فيجوز التبقية لهم جمعاً بين قوله هذا وبين قوله لمن اوصى بماله فى سبيل الله فمنهاه عنه عليه السلام (۲) فقال النصف فقال لا فقال : الثلث ؟ فقال : عليه السلام والثلث كثير ، ثم قال ، لان تركه لعيالك خير لك .

۳ - ﴿ يوم يحمى عليها ﴾ منصوب على الظرف لعامل محذوف ، اى بمذاب اليم كائن يوم يحمى عليها وفائدة ذكر (عليها) المبالغة فى الاحماء فان الجسم اذا سلطت عليه النار حتى تعمل فيه كان اشد حرارة من سروره بها .

۴ - قيل اما خص هذه الاعضاء باليكي ، لأن اصحاب الكنوز اذا سألهم الفقير تعبسوا فى وجهه وأمالوها عنه ، فغير عنها بالجياه واذا اراد الفقير اعطوه جنوبهم فاذا ولى اعطوه ظهورهم ، وقيل لأزورار وجوههم عند الطلب وجعلهم الفقير وراء ظهورهم واخذهم عن المعروف جانباً ، وقيل ، لأنها اشرف الاعضاء لاشتغالها على الاعضاء الرئيسة التى هى الدماغ والقلب والكبد .

(۱) ص خ ل

(۱) ص خ ل

الابعة

﴿ وفي اموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ (١)

حق معلوم اى يقدر ونه هم فى اموالهم ويلزمون انفسهم باخراجه وليس المراد به ما اوجبه الشارع والاقال يؤدون ما اوجبنا عليهم او نديننا اليه (والعائل) المتحدى (٢) والمحروم الذى يظن غنيا ، لتعففه ، فيحرم ، وقيل لا ينمى له مال وقيل الذى لا كسب له اذا عرفت هذا فاعلم ، انه استدل بعضهم على وجوب زكاة التجارة بهذه الآية وليس بشىء ، لعدم دلالتها على محل النزاع لانصاً ولا ظاهراً ، بل انما خرجت مخرج المدح لهم فى سياق مدحهم بالقيام ، للعبادة ليلا والاستغفار الذى هو من المندوبات التى ازموا انفسهم بها وتسمية ما التزموا اخراجه حقاً لا تدل على وجوبه ، لأن الحق قد يطلق على الوظيفة المقدرة وان لم تكن واجبة على انا لو سلمنا انه يدل على الوجوب ، لكان دلالاته على الزكاة العينية اولى .

القسم الثانى

فى قبض الزكاة واعطائها المستحق وفيه آيات .

(١) سورة الذاريات الآية ١٩

(٢) للمستجدى خ ل

الاولى

﴿ خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم ان صلاتك

سكن لهم والله سميع عليم ﴾ (١)

روى ان جماعة تخلفوا عن (نبوك) لم يخرجوا مع رسول الله ﷺ منهم (ابو لبايه) وهم الذين شذروا انفسهم بالسواري توبة وندما على فعلهم وكان سبب تأخرهم اشتغالهم باصلاح اموالهم فلما قدم النبي ﷺ من (نبوك) دخل المسجد فصلى ركعتين وكان ذلك دأبه ادا رجع من سفره فرأى المؤمنين بالسواري (٢) فسأل عنهم فقيل له انهم حلفوا ان لا يحلوا انفسهم حتى يحلهم رسول الله ﷺ فقال: انى لا احلهم حتى اوامر به فلما نزلت الآية وهي ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ الى آخرها اطلقهم وعذرهم ، ثم انه لما حلهم قالوا يارسول الله ﷺ هذه اموالنا التي تخلفنا ، لاصلاحها خذها وتصدق بها وطهرنا من الذنوب فقال ﷺ : ما أمرت ان اخذ من اموالكم شيئا ، فنزلت فأخذ منهم الزكوة المقررة شرعا وعلى ذلك اجماع الامة (ومن) للتبويض اى بعض اموالهم (وتطهرهم) صفة للصدقة اى صدقة مطهرة ويجوز كون التاء ، للخطاب لرسول الله ﷺ اى تطهرهم انت (وتزكيتهم) اى تنمى فى اموالهم ، وقيل بمعنى تطهرهم ، ليكون تأكيذا وقد عرفت ان التأسيس اولى وانما لم يجزم الفعلين ، ليكون جوابا للاس ، لأن فى جماعها صفتين فائدة زائدة وهي ان الامور به اخذ صدقة مطهرة وهي التى تكون عن

(١) سورة التوبة الآية ١٠٤

(٢) السارية : الاسطوانة .

طيب نفس وانشراح صدر بنية خالصة لامطلق الصدقة ومع الجزم لا يفيد الا مطلق الصدقة فعلى هذا لا تكون التاء للخطاب و (السكن) ما يسكن اليه والمراد انهم تسكن نفوسهم بصلاته عليهم وتطيب قلوبهم بقبول صدقاتهم (والله سميع) لدعائك لهم (عليم) بنياتهم ، فانها صدرت عن اخلاصهم من غير رياء ولا سمعة اذا عرفت هذا فهنا احكام .
١ — انها تدل على اشتراط الملك للنصاب بقوله : (اموالهم) والاضافة حقيقة للام الملك .

٢ — فيها دلالة على وجوب اخذ الامام الصدقة ، لصيغة الامر وهل يجب حملها اليه ابتداء؟ قيل نعم ، لأن الايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم ، والشهور انه يجوز تولى المالك اخراجها ، لكن حملها ابتداء مستحب ، لكونه ابصر بمواقفها ومع طاب الامام يجب حملها اليه ولو فرق حينئذ ، فلا قوى عدم اجزائها .
وقال (الشافعي) : يجوز اخراج زكاة الاموال الباطنة قولاً واحداً ، واما الظاهرة فله قولان قال : في (الجديد) يجوز ايضاً وقال في (القديم) (١) لا يجوز وبه قال (مالك) و (ابو حنيفة) .

٣ — هل الصلاة منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المالك واجبة ، او مستحبة؟ قال اكثر اصحابنا بالاول لقوله تعالى (وصل عليهم) وصيغة افعل للوجوب وهذا مع عطفه على الواجب وتعليقه بلفظة ان في لطفيته للكساف واللفظ واجب ، فالوصول اليه كذلك : وقال الآخرون بالثاني وهو قول عامة الفقهاء ، للاصل ويضمف بقيام الدليل على وجوبه .

٤ — اذا قلنا بالوجوب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، او الاستحباب : فهو كذلك على الامام القائم مقامه ، بل والساعي والفقير ايضاً ، لوجوب التامى به ، ولحصول معنى اللطفية في الجميع .

٥ — دلت الآية الكريمة دلالة صريحة على لفظ الصلاة وفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حق

(ابن اوفى) لما اتاه بصدقته فقال : ﴿ اللهم صل على ابني اوفى وعلى ال ابني اوفى ﴾ كما نقل العامة في الصحيحين ، فيكون جائز انهم يجوز الدعاء بلفظ آخر غير الصلاة للترادف ولمدم القائل بالمنع ومنع اكثر العامة من لفظ الصلاة ، بل بقول آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحوه .

٦ — قد تقرر في اصول الفقه ان خصوص السبب لا يخصص وقد نقلنا ان الآية نزلت في شأن من تخلف عن النبي ﷺ فلا يظن ظان قصرها عليهم ، بل هي على العموم (١) في كل متصدق وهو المطلوب .

٧ — في قوله : (من اموالهم) دلالة على ان الزكوة في العين لا في الذمة كما قال بعض الفقهاء من العامة ويتفرع ، انه لو مضى على النصاب الواحد (حولان) من غير اخراج زكي لسنة واحدة على الاول ولكل حول زكوة على الثاني .

الثانية

﴿الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله

هو التواب الرحيم﴾ (٢)

الاستفهام ههنا يحتمل معنيين :

احدهما : التقرير ، والتنبية على وجوب علمهم بان الله هو يقبل التوبة وهو الذي يأخذ الصدقة وهو مجاز عن الرضا بها والجزاء عليها واليه الاشارة في الحديث ﴿ان

الصدقة تقع في يد الله قبل ان تصل (١) الى يد السائل ﴿ وانما وجب العلم بذلك ، ليكون داعيا ومقربا الى وقوع التوبة واعطاء الصدقة .

وثانيهما : الانتكار ، لعدم علمهم وذلك انهم لما سألوا الرسول ﷺ ان يأخذ اموالهم ويقبل توبتهم كما تقدم ذكره ولم يعلموا انه لا يقبل التوبة غير الله ولا يأخذ الصدقة الا هو انكر ذلك عليهم وقائدة لفظ هو حصر اى لا يقبل الا هو وفى الآية من المبالغة فى وجوب العلم بقبول التوبة واخذ الصدقة وانه تواب اى كثير القبول للتوبة ورحيم بعباده ما يظهر لمن تدبر فى تركيبتها بايراد الاستفهام بالمعنيين المذكورين وارادافه بالعلم ، ثم الاثبات بالجمللة المؤكدة بان ، واداة الحصر وذلك غاية فى رأفته بعباده ورحمته لهم .

الثالثة

﴿ يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تفضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد ﴾ (٢)

هنا مسائل :

١ — يحتمل ان يراد (بالطيب) هنا الحلال ولذلك روى عن الصادق عليه السلام انها

(١) تقع خل

(٢) سورة البقرة الآية ٢٦٧

نزلت في قوم لهم مال من رباہ الجاهلية وكانوا يتصدقون منه فنهأم الله تعالى عن ذلك وامرهم بالصدقة بالحلال كما ورد في الحديث (ان الله طيب لا يقبل الا الطيب) ولما في الحرام من القبح الحاصل من التصرف في ملك الغير الذي هو قبيح عقلا وشرعا .
ان قلت : عندكم ان الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز مالكة ولا قدره يخرج منه الخمس وذلك من المجتمع من المالين ، فيكون انفاقا وتصرفا من الحرام وفيه وهو مناف لمنطوق الاية .

قلت : نمنع ان ذلك تصرف في الحرام ، لانا انما حكمنا باخراج الخمس لما كان الضرورة الماسة الى التصرف في الحلال لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الناس مسلطون على اموالهم) ولما جهل المالك وتعدر رضاه اذن الشارع لا مطلقاً ، بل باخراج ما يمكن ان يكون عوضا للمالك يوم القيامة كما يأذن الحاكم في المعاوضة على مال الغائب والمحجور عليه وذلك لا يكون انفاقا وتصرفا من الحرام ولا فيه .

هذا ويحتمل ان يراد بالطيب الجيد من المال والمستحسن منه ولذلك قيل انها نزلت في قوم كانوا يأتون بالحشف ويدخلون في تمر الصدقة روى ذلك عن علي عَلَيْهِ السَّلَام ويؤيد ذلك قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (١) فعلى هذا قيل ان المراد الصدقة الواجبة وهي الزكوة وقيل المندوبة والاصح العموم للقسمين ، بل سائر الاتفاق في سبيل الخير واعمال البر .

ان قلت : لو كان النصاب النعمى كله مراضاً لم يكلف شراء صحيحة وكذا لو كان تمره محشفاً لم يكلف شراء غيره ، بل يخرج منها ، فيكون انفاقا من الردى وهو خلاف المأمور به .

قلت : ان حمل الامر على المندوب ، فذلك على الافضل ، بخلافه غير ممنوع وان حمل على الواجب ، فانما لم يكلف شراء الصحيح والجيد ، لئلا يلزم الظلم في حق المالك لأن الزكاة تعلقت بعين المال فلا تتناول غيره هذا مع ان الافضل له اخراج الجيد ، وفي الآية دلالة على ان اخراج الصدقة من كسب الانسان افضل من غيره خصوصاً ما كان بالجارية ، فانه اشق تحصيلها فيكون افضل ، ويمكن الاستدلال بها على استحباب زكاة التجارة بقريظة التكسب ومن قال بوجوبها من العامة يدفعه اصالة البرادة وما حكيناه من رواية ابي ذر ، ثم ان بعضهم قال : ان مال التجارة مادام عروضا لازكوة فيه ولو بقى احوالاً فاذا بيع زكاة لسنة واحدة وهو قول (مالك والشافعي) في (التقديم) وقال في (الجديد) (وابو حنيفة) ، بل كل حول يقوم ويخرج عنه .

٢ — (ومما اخراجنا لكم من الارض) اي ومن طيبات ما اخرجنا وحذف المضاف لدلالة ما قبله عليه واما اعادة الجار ولم يكتف بالمعطف [على] (ما كسبتم) ، لزيادة الاعتناء بالانفاق من الغلات والثمار ، قيل والمعادن ايضاً فانها تخرج من الارض ، فعلى هذا يستدل بها على استحباب الزكاة في كل ما يخرج من الارض خرج الحضر وما لا يكال ولا يوزن ، للاجماع فيبقى الباقي وكذا على وجوب اخراج [الخمس] من جميع انواع الزرع مما يفضل عن مؤنة السنة والمعدن كما يقوله اصحابنا اذا بلغ بعد المؤنة ما قيمته عشرون ديناراً وكل هذه مجملات يعلم تفاصيلها من بيان النبي ﷺ وبيان الأئمة عليهم السلام .

٣ — (ولا تيمموا الخبيث) اي لا تتعمدوا ، والخبيث هنا مقال الطيب ، فيكون هنا اما الحرام او الردى ويؤيد الثاني قوله (ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه) اي تغمضوا فيه من اغمض بصره اذا غمضه وفي قوله (ولا تيمموا) إشارة الى ان المنتهى

عنه انما هو تعمد اخراج الردى وأما ما كان لاعتد فلا حرج فيه وفيه ايضاً دلالة على عدم وجوب شراء الجيد، لأنه لم يتعمد الردى فأخرج منه بل اتفق ذلك عنده وعلى الأول يمكن ان يكون قوله (ولستم باخذيه) اي لستم بحال يجوز لكم اخذه والتصرف فيه الا ان تتساهلوا في دينكم بعدم القيام بنواهيته ، فتغمضوا في امر الحرام فتأخذونه وهذا وجه لا يذممه اللفظ ولا المعنى .

واستدل بعضهم بها على انه لا يجوز عتق الكافر ، ورده (للمعاصر) بان العتق ليس انفاقاً ، لأنه قسيم له في الكفارات وقسيم الشيء مغاير له وفيه نظر .

أما (أولاً) ، فلمنع من عدم كون العتق انفاقاً فان الاوامر الواردة بالاتفاق عامة تصدق عليه فان الانفاق هو بذل المال تقرباً الى الله تعالى .

وأما (ثانياً) ، فلان وقوعه قسباً لانفاق خاص لا يستلزم عدم كونه قسماً من الانفاق العام ، نعم كون العبد الكافر خبيثاً باحد المعنيين المذكورين ممنوع ، فانه ليس حراماً والاحرم بيعة وتملكه ولا ردياً عرفاً ولهذا جاز دفعه الى الفقير صدقة ، لكونه مالا قابلاً للتملك والنقل . (واعلموا ان الله غني) عن صدقاتكم حقيق بالحمد منكم على انعاماته الجليلة .

الى اربعة

﴿ وما آتيتكم من زكوة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ (١)

لما اخبر سبحانه وأما (٢) ﴿ ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ (٣) .

(١) سورة الروم الآية ٢٩

(٢) ان خ ل

(٣) سورة الانعام الآية ١٦٠

وفي موضع آخر :

﴿ كمثل حبه أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة ﴾ (١) .

اخبر هنا ان الذين يؤتون الزكوة مخلصون لوجه الله هم الذين يضعفون حسناتهم
اي يجعلونها مضاعفة والاضعاف في زيادة الاجر والثواب .
ان قلت : كيف اجمع بين هذه الاضاعفات وبين قوله تعالى ﴿ وان ليس
للانسان الا ماسعى ﴾ .

قلت : المراد ليس له الا ماسعى من باب العدل وأما الاضاعاف فمن قسم التفضل ،
وفي الآية دلالة على وجوب النية في الزكوة وايقاعها على سبيل الاخلاص لله تعالى .

الخامسة

﴿ اما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي

الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله

عليهم حكيم ﴾ (٣)

لما عاب المنافقون على رسول الله ﷺ في قسمة الصدقات بانسه يعطى من احب،

(١) سورة البقرة الآية ٢٦١

(٢) سورة التوبة الآية ٦١

ونزل فيهم (ومنهم من يلزمك في الصدقات) (١) اى يعيبك يقال المزه يلزمه بكسر
 فى المضارع وضمها اذا عابه على وجه المسارة ، انزل الله هذه الآية قاطعة ، لأطاعهم وانى
 بانما التى لا يحصر للدلالة على انه لا يستحقها سوى هؤلاء المذكورين واختلف (٢) فى اللام
 فى (الفقراء) هل هى للتتمليك او لبيان المصروف ؟ فقال : (الشافعى) بالاول ، فيجب
 البسط على الاصناف ويعطى من كل صنف ثلاثة لا اقل منهم ، وقال (مالك وابو حنيفة)
 بالثانى ، فلا يجب البسط ، بل لو اعطى زكوته واحدا من اى صنف كان جاز ، لكن
 ابو (حنيفة) لا يعطى ما يؤدى الى الغنى فلو خالف فعل مكروها وملكته المعطى وبرئت
 الذمة و (مالك) يجوز ذلك اذا امل غناهم وقال (اصحابنا) يجوز اى صنف كان ولو
 واحد منهم ، لكن البسط افضل ، وبذلك قال (ابن عباس) ، وحنيفة (وغيرها من
 الصحابة ، لأن كون اللام للتتمليك لا وجه له ، فان المستحق لا يملك قبل الاخذ ، ولأن
 حمها على بيان المصروف موافق لفعل النبي ﷺ الذى عابه المنافقون ، فيكون اولى ، اذا
 عرفت هذا ، فلنذكر الاقسام مفصلة والخلاف فيها ، فنقول .

الاول : الفقراء .

الثانى : المساكين قيل انها قسم واحد وانما اتى باللفظين لالتفاير المعنى ، بل
 لتأكيد احدهما بالآخر كعطشان بطشان ، وقيل بالتفاير ، وبه قال (الشافعى ، وابو حنيفة)
 فقيل الفقير متعفف لا يسأل والمساكين بخلافه ، وقيل بالعكس ، ويؤيد الاول قوله تعالى
 ﴿ لفقراء الذين احصروا ﴾ الى قوله ﴿ لايسألون الناس الحافا ﴾ ويؤيد الثانى قول
 النبي ﷺ ﴿ ليس المسكين الذى ترده الاكلة والاكلتان والتمررة والتمرتان . ولكن

(١) سورة التوبة الآية ٥٩

(٢) فاختلف خ ل

المسكين الذي لا يجد غني (١) فيفنيه، ولا يسأل الناس شيئاً ولا يظن به ،
فيتصدق عليه) .

وقيل : الفقير الزمن المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج قاله (قتاده) .
والتحقيق انها يشتركان في معنى عدمى وهو عدم ملك مؤنثة السنة له ولعياله
الواجبي النفقة لو كان غنيا ، وهل احدهما اسوء حالا من الاخر بمعنى انه لامال له ولا
كسب يقع موقعا من حاجته والاجود حالا من له مال او كسب يقع موقعا من حاجته ،
لكن لا يكفيه لاحسنه الاكثر على ذلك ، فقيل الفقير هو اسوء حالا للابتداء بذكره الدال
على الاهتمام بماله ، ولأنه مشتق من فقار الظهر ، فكان الحاجة قد كمرت فقار ظهره
ولا استعاذة النبي ﷺ من الفقر وسؤاله المسكنة فقال ﴿ اللهم انى اعوذ بك من الفقر
واسألك المسكنة ﴾ حتى قال ﴿ كاد الفقران يكون كفراً ﴾ وبهذا قال (الشافعى) .

وقيل : المسكين هو الاسوء للنأ كيد به ، ولأنه من السكون كان العجز اسكنه
ولقوله تعالى ﴿ او مسكيناً ذامترية ﴾ (٢) وبهذا قال (ابو حنيفة) .

ويرجح : الاول قوله تعالى ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾
واجيب بانها لم تكن لهم ملكا ، بل كانوا اجراء فيها .

ويرجح : الثانى قول (ابن السكيت) الفقير الذى له بلفظة من العيش والمسكين
لاشئ له وانشد قول ابن الراعى :

أما الفقير الذى كانت حلوبته وفق العيال فلم (٣) يترك له سيد

والاقوى (عندى) هو الثانى لقول الصادق عليه السلام فى رواية ابى بصير ﴿ الفقير

(١) غنيا خ ل

(٢) سووة البلد الآية ١٦

(٣) ولم خ ل

الذي لا يسأل ، والمسكين اجهد منه ، والبائس اجهد منهما ﴿ وهو نص في الباب ، ولأنه قول أئمة اللغة ﴾ كابن السكيت ، وابن دريد ، وابن عبيده ، وابن زيد ﴿ .
وقال يونس : قيل لأعرابي افقر انت فقال لا والله ، بل مسكين ، ثم ان فائدة الخلاف لا تظهر في باب الزكوة لاجزاء اعطاء كل منهما ، بل في افضلية العطاء وفي الكفارات والنذر والوقف والوصية وذكر احدهما بلفظه بخلاف ما لو قال المحاربيج ، فانه شامل للفقيرين .

الثالث : العاملون ، وهم السعاة لجبايتها ، قولاً واحداً .

الرابع : المؤلفات قلوبهم وهو كفار اشرف في قومهم ، كان رسول الله ﷺ يعطيهم سهماً من الزكوة يتألفهم به على الاسلام ويمتحن بهم على قتال العدو .

وقال : (الشيخ) ولا نعرف مؤلفه غيرهم ، وقال (المفيد) ، بل ويكونون ايضاً من المساكين ، إما سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام ، وإما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد ، وإما مسلمون في الاطراف منعوا الكفار من الدخول ، وإما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعها ، وهل هذا العهم ثابت بعد رسول الله (ص) ام لا ؟

قال : (الشافعي) نعم ، وهو مروى عن الصادق عليه السلام الا انه قال من شرطه ان يكون هناك إمام عادل يتألفهم على ذلك .

وقال : (ابو حنيفة) هو مختص بزمانه عليه السلام ، وفتوى اصحابنا حال الغيبة

على الثاني

الخامس : الرقاب وهم المكاتبون واطاف اصحابنا (العبد المؤمن) يكون في شدة عند سيده يشتري ويعتق ، وبه قال (ابن عباس ، والحسن ، ومالك ، واحمد) ، وكذا جوز اصحابنا مع عدم المستحق شراء العبد من الزكوة وعتقه .

السادس : الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ، بل إما في نفقة واجبة ، او مندوبة ، أو معاش مباح ، ثم ان (أبا حنيفة ، ومالك ، واحمد) قالوا : لا يدفع الى الغارم شيء الا مع فقره ، وفصل (الشافعي) فقال : ان كان تحمل دية عن الغير لاطفاء النائرة يعطى مطلقا ، وان كان لذلك لا يعطى مع الغنى وما كان لمصلحة نفسه له قولان في (القديم) يعطى وفي (الجديد) لا . (وعندنا) متى قصرت امواله عن اداء ديونه اعطى ، إما لو استدان ، لاصلاح ذات البين ، فانه يعطى مطلقا وان كان غنيا .
السابع : في سبيل الله قال (الشيخ) : يختص بالجهاد ، وبه قال (الشافعي ، ومالك و ابو حنيفة) وقال (احمد) : والحج ايضا ، لكن خصه (ابو حنيفة) بالفقير من الغزاة وقال (الاولان) و (احمد) والغنى ايضا وقال : اكثر اصحابنا وهو الحق انه يعم كل مصلحة للمسلمين كالحج وبناء القناطر وغيرها وبه قال (البلخي ، وعطاء ، وابن عمر) عملا بعموم اللفظ ، فان السبيل لغة الطريق وهو هنا كذلك مجازا في كل ما يقرب الى الله سبحانه .

الثامن : ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة وان كان غنيا في بلده وهل يعطى منشى السفر من بلده قال (ابن الجنيدي) منا و (الشافعي ، و ابو حنيفة) نعم وهو ممنوع مع كونه غنيا حينئذ ، نعم لو كان مضطرا الى السفر وهو فقير لكن ذلك ليس من الباب ، وأما الضيف ، فقيل داخل في ابن السبيل والحق عندي انه ان كان منقطعا به في غير بلده فهو داخل في المنقطع به ولا حاجة الى ذكره والا ، فنحن من وراء المنع من استحقاقه .

فروع

١ — لا فرق في السفر بين الواجب ، والمندوب ، والمباح ومنع (ابن الجنيدي)

المباح وليس بشيء .

٢ — لو نوى إقامة عشرة فصاعدا (قال) (الشيخ) يمنع ، لخروجه عن اسم السفر ، ولذلك لم يقصر وقال (ابن ادريس) ، واختاره (العلامة) : انه لا يمنع وهو الحق لصدق الاسم .

٣ — لو فضل مع ابن السبيل شيء عند وصوله ببلده استعيد ، لأنفقاه علة الاستحقاق .

٤ — يقبل قوله في عدم المال ، وكذا يقبل قول الفقير في فقره وكذا لو قال : كان لي مال فتلف ، وقال (الشيخ) يكاف هنا البيئة وليس بشيء ، لاداء ذلك الى ضرره اذ قد يخفى التلف وكذا لا يفتقران الى الجمين .

وأما الفارم والمكاتب ، فالمشهور قبول قولها الامع تكذيب الغريم والسيد وفي الآية فوائده .

١ — قيل ان الصدقات هنا للعموم ، فيشمل الواجبة والمندوبة ويشكل ذلك مع الحصر ، فان المندوبة لا تنحصر في الفقراء والمساكين ، بل تجوز للغنى وحينئذ لا بد مع الحصر من الاضمار .

٢ — هنا سؤال تقريره لم قال في الاصناف الأربعة الاول ، باللام وفي الباقية ، بفي ، ثم انه كررها فقال ﴿ وفي سبيل الله ﴾ ؟

الجواب : ذكروا وجوها .

الأول : انما عدل الى (في) عن اللام المفيدة ، للأختصاص ، ايذانا بانهم ارسخ في الاستحقاق حيث جعلوا مظنة وموضعا لها ، لأجل فك الرقاب وفك الفارمين من الغرم وجمع الغازي بين الفقر والعبادة عند من يشترط فقره ، والمسافر بين الفقر والغربة وانما كرر في الاخيرين ، لفضل ترجيحها .

الثانى : ان الفرق من حيث ان ظاهر اللام شمول النملك ، للاشخاص وظاهر فى عدم شموله كما اذا قيل المال لبني تميم ، فانه يفيد اشتراكهم فيه فاذا قيل فى بني تميم يفيد ان فيهم من يستحقه ولذلك لم يسمع ان احدا قال يجب البسط فى الاربعة الاخيرة .

الثالث : اعلم ان المستحقين قسمان : قسم يقبض ، لنفسه وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة وهؤلاء يصرفونه فى اى جهة شاء وافهم مختصون به فناسب ذلك ذكر اللام وقسم يقبض ، لأجل جهة معينة صرفه فيها ولا يجوز صرفه فى غيرها وهم الرقاب ، والغارمون ، وابن السبيل ، وأما سبيل الله فان كان لمعونة المجاهدين فانه يتعين صرف ما يقبضه فى مصالح الجهاد خاصة وكذا الحاج ولزائرين وان كان لغير ذلك ، فانه يتعين صرفه فى تلك الجهة فناسب ذلك ذكر ، لأنه يتعين صرفه فى جهات معينة .

٣ - فريضة منصوب على المصدر المؤكد لما دلت عليه الآية نحو ﴿ هو الحق مصدقا ﴾ وقرأ شاذ أبا الرفع اى هذه فريضة .

السادسة

﴿ ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير

لكم وتكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير ﴾ (١)

[فنعما هي] اى فنعمة شيئا هي دات الآية على ان اظهار الصدقة حسن فى نفسه وان اخفائها افضل ، لأنه لا معنى للخيرية الا الافضلية عند الله تعالى فقبل على العموم

لكل صدقة ، لأنه جمع معرف بالام وهو للعموم بلا خلاف ولذلك جاء في الحديث ﴿ صدقة السر تطفي غضب الرب وتدفع الخطيئة كما يطفى الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء ﴾ وعنه صلى الله عليه وآله ﴿ سبعة يظلمهم الله بظلمة يوم لا ظل الا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمسجد حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة واخفاها حتى لا تعلم بيمنه ما ينفق شماله ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ﴾ .

وقال : ابن عباس ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام ان الاخفاء يختص بالمندوبة ، وأما الفروضة فإظهارها افضل ، اثلا يتهم بالمنع ولما فيه من الاقتداء به فان كثيرا من الناس تمنعت دواعيهم اذا رأوا من يفعل الطاعة ، ولأن الرياء لا يتطرق اليها كتطرقه الى المندوبة والاول اشبه بمنطوق الآية ويريد الثاني استحباب حمل الواجبة الى الامام ابتداء ووجوبه عند الطلب مع ان تخصيص الكتاب بالسنة جائز وقد ورد عن (ابن عباس) صدقة السر في النطوع افضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وعلته ما ذكرناه .

وفي الآية : دلالة على جواز تولي المالك مباشرة اخراج الصدقة لقوله تعالى : (ونؤنوها للفقراء) قال (العلامة) : ان لفظ افعال التفضيل قد يرد للمساواة كما يرد للأفضلية ، ولان استحباب الحمل الى الامام لا ينافي استحباب الاخفاء ، لا مكان الجمع بينهما بان يدفع من غير اشارة احد وفيه نظر .

أما (اولاً) فلان : فعل للأفضلية حقيقة ولغيره مجازا فلا يعدل اليه الا لضرورة مع ان التخصيص خير من المجاز .

وأما (ثانياً) ، فلمنع عدم المناطة ، فان الاخفاء لا يصدق حينئذ ، ولأن موضوع

الخيرية مركب من الاخفاء وابتغاء الفقراء والمركب يمدم بمدام احد اجزائه هذا وقوله (ونسكفر) قرأ بالرفع اى ونحن نكفر وبالجزم عطفا على جواب الشرط ومن للتبميز وقيل زائدة وهو ضعيف ، لضعف زيادتها فى الاثبات .

القسم الثالث

فى امور تتبع الاخراج وفيه آيات .

الاولى

﴿ وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما

تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لاتظلمون ﴾ (١)

هنا ثلاثة احكام :

١ - الحض على الاتفاق ، بانه فى الحقيقة عائد الى المنفق ، فان الشخص اذا علم ان فائدة انفاقه تعود اليه كان اشد ابتغاءا على الاتفاق واقوى داعية اليه والمراد بالخير هنا المال كقوله تعالى (وانه لحب الخير لشديد) .

٢ - ﴿ وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله ﴾ وهو نفي ويراد به النهى كقوله ﷺ (لا تنكح المرأة على عمته ولا خالتها) ومراده هنا لاتنفقوا شيئا الا ابتغاء وجه الله اى طلب وجه الله وفيه نهى عن الرياء وطلب السمعة بالاتفاق وامر بالاخلاص لما فى الكلام من النفى والاثبات .

فائدة

ليس المراد بالوجه هنا العضو لاستحالة الجسمية عليه تعالى ولا الذات لأنها قديمة
والقديم لا يراد حصوله ، بل المراد بالوجه الرضى وإنما حسن الكناية به عن الرضا ، لأن
الشخص اذا اراد شيئاً اقبل بوجهه عليه وإذا كرهه اعرض بوجهه عنه وكان الفعل اذا
اقبل عليه بالوجه حصل الرضا به ، فكان اطلاقه عليه من باب اطلاق السبب
على المسبب .

٣ - الحكم بانهم اذا فعلوا الانفاق ابتغاء وجه الله يوف اليهم اجرهم وفاء تاماً
من غير نقص والخير هنا ايصال المال وفي الكلام حذف تقديره يوف اليكم جزاؤه .

الثانية

﴿ للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الارض

يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس

الحافاً وما تنفقوا من خير فان الله به عليم ﴾ (١)

لما ذكر ما ينبغي ان يكون عليه المنفق من الصفة ذكر الذين ينبغي وصول النفقة
اليهم و (اللام) متعلقة بمحذوف يدل عليه ما تقدم اى النفقة المذكورة ، للفقراء ، كانه
سئل لمن هذه النفقة فاجيب للفقراء الذين احصروا اى حبسوا انفسهم للجهاد

﴿ لا يستطيعون ضرباً في الأرض ﴾ اى سفروا للتكسب وتحصيل المال اى انهم حبسوا انفسهم للجهاد ولم يشتغلوا بغيره من التصرفات التكميلية حصر من لا يستطيع تصرفاً لا ، لعجزهم في نفس الأمر ، بل لرغبتهم في العبادة هكذا ينبغي ان يقال حتى يكون في سياق مدحهم لا انهم تركوا الضرب لعجزهم بمرض او خوف (بحسبهم الجاهل) بحالهم (اغنياء) لتعففهم بعدم اظهارهم الحاجة والسؤال (تعرفهم بسيماهم) اى لهم علامة يعرفون بها وهي صغرة اللون ورنانة الحال و (الاحلاف) الاحاح وهو ان يلزم المسؤل لا يفارقه الا بشئ من قولهم لحمنى فلان من فضل لحافه اى اعطاني من فضل ما عنده قال رسول الله ﷺ : ان الله يحب الحي الحليم المتعفف ﴿ ويبلغض البذى الشاكي المالحف ﴾ ونفى السؤال على وجه الاحلاف لا يستلزم نفي مطلق السؤال فيجوز ان يكونوا سائلين على وجه اللطف وعلى ذلك كان حالهم وهو منصوب على المصدر اى لا يسألون سؤالاً الخافاً ، اذا عرفت هذا فقليل : ان هؤلاء قوم من مهاجرى قریش لم يكن لهم شئ من الدنيا ولا عشاء في المدينة وكانوا يسكنون في صفة المسجد فيتمامون القرآن بالليل ويلتقطون النوى بالنهار ويخرجون مع كل سرية يبعثها رسول الله ﷺ وكانوا نحواً من اربعمائة رجل فمن كان عنده فضل رزق يأتهم به اذا امسى وعن (ابن عباس) وقف رسول الله (ص) يوماً عليهم فرأى جهدهم وفقدهم وطيب قلوبهم بذلك فقال ﴿ ابشروا يا اصحاب الصفة فمن بقى من امتى على التعب الذى انتم عليه راضياً بما فيه فانهم رفقائى ﴾ يشير ﷺ الى من يجهد نفسه على طلب العلم وتشييد معالم الدين في هذا الزمان قائماً بوظيفة ما يجب عليه من العبادة ملتزماً بولاية أهل البيت عليهم السلام فانه (١) ان شاء الله افضل من اولئك ثم اكد سبحانه الحث على الانفاق باعادة قوله ﴿ وما تنفقوا من خير ﴾ الآية وفى الآية اشارة الى استحباب اعطاء أهل التجميل والتعنف والنوصل اليهم باعطاء الصدقة خصوصاً

من انصف بمزيد علم ، او ورع في دين .

الثالثة

﴿ يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فقلوا الدين والا قربين

واليتامى والمساكين وابن السبيل وما نفعلوا من خير فان الله به عليم ﴾ (١)

نزات في (عمرو ابن الجوح) وكان شيخا كبيرا اذا مال كثير فقال يارسول الله بماذا اتصدق وعلى من التصدق ؟ فنزلت وقد عرفت ان خصوص السبب لا يخصص العام بل هو على عمومه وليست مذبوحة باية الزكوة كما قال (السدى) اذ لا مانع من اجراء حكمها ولا يقين بذبوحها فيجوز حينئذ حملها على الصدقة الواجبة ولا ينافى ذكر الوالدين لوجوب نفقتهم المانع ذلك من اعطاء الواجبة لجواز اعطائهما لا في جهة النفقة ولو من سهم الفقراء كاعطائهما ما يحتاجان اليه في طلب علم أو فعل عبادة زائداً عن قدر حاجتها او في مؤنة الزواج اذ لا يجب اعفاف الوالد والوجه حملها على العموم ، فتدخل الواجبة وغيرها من مندوبات الصدقات وواجبات النفقات وصلة الارحام وغير ذلك ، وفي الآية اشارة الى استحباب تخصيص القرابة بالانفاق والخير هنا المال ايضاً ، وهنا سؤال وهو انه سئل عما ينفق واجاب بالمنفق عليهم والجواب قيل : انه من باب المغالطة وهو حمل كلام السائل على غير مطلوبه تنبيها على انه اولى به والاولى في الجواب هو ان سؤالهم لم يكن عن مطلق الانفاق ، بل عن انفاق المسال النافع في الآخرة ، فالنافع هو فضل المسؤل عنه فاجاب بمزوم الفضل وهو ان يكون الانفاق على المذكورين .

الرابعة

﴿ ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ (١)

عن الصادق عليه السلام ﴿ ان العفو هو الوسط من غير اسراف ولا اقتار ﴾ وعن الباقر عليه السلام ﴿ ما فضل عن قوت السنة ﴾ قال : ﴿ ونسخ ذلك باية الزكاة ﴾ وعن (ابن عباس) ما فضل عن الاهل والعيال او الفضل عن الغنى .

وقيل هو افضل المال واطيبه وقرىء العفو بالرفع على الخبرية اى الذى ينفقونه هو العفو وقرىء بالنصب على المفعولية اى انفقوا العفو ، روى ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله ببئضة من ذهب اصابها في بعض الغزوات فقال خذها منى صدقة فاعرض عنه فاتاه من جانب اخر فاعرض عنه ثم اتاه من جانب آخر فاعرض عنه ثم قال ها انها مفضبا فاخذها وحذف بها حذفها لو اصابتها لشجته او عقرته ثم قال ﴿ يجيىء احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ﴾ وهما فوائده .

١ — كلام الصادق عليه السلام يدل على الالتزام بالاوساط في الأنفاق كله واجبا كان

او مندوبا صدقة وغيرها وهو طريق السلامة والامن من الافراط والتفريط الموبقين .

٢ — كلام الباقر عليه السلام يدل على استحباب الصدقة بما فضل عن القوت وبذلك

وردت اخبار كثيرة وترغيبات عظيمة حتى ان زين العابدين عليه السلام كان يتصدق بفاضل كسوته .

٣ — كلام (ابن عباس) يدل على كراهية الصدقة بما هو توسعة على العيال ،

ولذلك قال عليه السلام ﴿ لا صدقة وذورحم محتاج ﴾ وعلى كراهيته ما لم يبق غنى فان ال الى

الاعدام ولا كسب له ربما يصير حراما خصوصا مع وجود العيال وعليه تحمل الرواية المذكورة ، لاداء ذلك الى الاضرار الممنوع عقلا وشرعا قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام .

٤- القول الرابع يدل على انه يستحب الصدقة بالمال الذي ذوالشهي ولذلك نقل عن الحسن عليه السلام كان يتصدق بالسكر فقيل له في ذلك فقال : (انى احبه) وقال الله تعالى ان تذاوا البر حتى تنفقوا مما تحبون .

الخامسة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِيَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَإِصَابَهُ وَأَبْلٌ فَنُكَرَهُ صُلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (١)

القوم الكافرين ﴿ (١) ﴾

(المن) هو ان يقول له الم اعطك كذا الم احسن اليك وشبه ذلك (والاذى) ان يقول اراحنى الله منك او يعبس في وجهه او يجبهه بالكلام او يتناقص به ، وبالجملة المن والاذى يشتركان في كل ما ينقص (٢) الصنيعة ويكدرها وانما كانا مبطلين للصدقة

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٤

(٢) ينقص خ ل

لأن صدورها يكشف عن كون الفعل لم يقع خالصاً لله تعالى وهو معنى بطلانه ، فان من كان موطناً نفسه على طاعة الله وطلب مرضاته لا يصدر عنه الا الخيرات وذلك في هذا الباب إما اعطاء السائل اورده باحسن الرد كان يقول رزقك الله او سهل الله عليك وشبهه وان صدر عن الفقير سوء كلام او تعنيف في السؤال غفر له ولم يؤاخذ به ، والى الاول اشار من قبل بقوله (قول معروف) اشارة الى حسن الرد (ومغفرة) اشارة الى العفو عن سوء يقع من السائل ، كما قال النبي ﷺ (اذا لم تسعوا الناس باموالكم فسمعواكم باخلافكم) ويحتمل ان يريد بالقول المعروف والمغفرة ما هو اعم من ذلك كسائر الاخلاق الحسنة ، فيدخل حسن الرد وغيره ، ثم انه تعالى جعل المان بصدقته والموذي لمن يتصدق عليه كالمرائي بنفقة وكالمنفق الذي لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر فان قوله (كالذي ينفق ماله) صفة لمصدر محذوف اي ابطالا كابطال الذي ينفق ماله ، فان كل واحد من الرياء والكفر سبب تام ، لعدم فائدة الاتفاق وفي الحقيقة يندرج المان والموذي والمرائي في عدم الايمان بالله اذ لو كان مؤمناً به ومصديقاً بصفاته الكمالية لما اشرك معه غيره فيما غايته الاخلاص له وطلب مرضاته ، هذا وانه تعالى جعل مثل الذي ينفق ماله رياءً او ينفقه ولا يؤمن بالله واليوم الآخر (كمثل صفوان) اي حجر املس (عليه تراب فاصابه وابل) اي مطر عظيم القطر (فتركه صليداً) اي اجرد تقيماً بلا تراب ، فالصفوان مثل للنفس والتراب مثل للاتفاق ، والواابل مثل للرياء والكفر ، وزوال التراب عنه مثل لزوال فائدة الاتفاق وقوله (لا يتقربون على شيء مما كسبوا) اي لا يجتهدون يوم القيامة شيئاً من ثواب ما كسبوا (والله لا يهدي القوم الكافرين) اي لا يلطف لهم لطفاً يجبرهم على فعل الطاعة لمنافاة ذلك الحكمة ، وفي وضع الكافرين موضع المرائين تشديد عظيم الحال الرياء ، وانه والشرك في واد واحد ، ولذلك قال ﷺ (الشرك في امي اخفي من [ديب] النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء) وقال ﷺ

﴿ ان اخوف ما أخاف عليكم الشرك الاصغر ﴾ قيل وما الشرك الاصغر ؟ قال: (الرياء) .

السادسة

﴿ قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ (١)

قيل: المراد بمن تزكى ، اى ادى زكوة الفطرة ، وصلى صلاة العيد، وبه قال (ابن عمر ، و ابو العالية ، وابن سيرين) وروى ذلك مرفوعا عن أئمتنا عليهم السلام وتفصيلها وتفصيل ما تقدم من الزكوة معلوم من بيان النبي ﷺ وبيان الأئمة عليهم السلام ولنقتصر على ذلك .



كتاب الخمس

وهو اسم لحق يجب في المال يستحقه (بنو هاشم) وله شروط وتفصيل وفيه آيات .

الاولى

﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على
عبيدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير﴾ (١)

اعلم ان البحث في هذه الآية على اقسام ثلاثة :

الاول

(الغنيمة) في الاصل هي الفائدة المكتسبة والنفل واصطلاح جماعة على ان ماخذ
من الكفار ان كان من غير قتال ، فهو (في) وان كان مع القتال فهو (غنيمة) وهو
مذهب اصحابنا ، والشافعي وهو مروى عن الباقر والصادق عليهما السلام ، وقيل انها بمعنى
واحد ، ثم ان عند اصحابنا ان (الغية) للاثام خاصة والغنيمة يخرج منها الخمس كما
يجي . والباقي بعد المؤمن للمقاتلين ومن حضر وسيأتي بيانه ، أما في باب الخمس فعمم

اصحابنا موضوعها بانه جميع ما يستفاد من ارباح التجارات والزراعات والصناعات زائدا على مؤنسة السنة ، والسكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والحلال المختلط بالحرام ولا يتميز المالك ولا قدر الحرام ، وارض الذي اذا اشتراها من مسلم ، وما يفنم من دار الحرب كما تقدم وعند الفقهاء ان الغنيمة هنا هي ما اخذ من دار الحرب لا غير دون الاشياء المذكورة نعم اوجب الشافعي في معدن الذهب والفضة الخمس دون باقي المعادن .

وقال (ابو حنيفة) : يجب في المنطبع خاصة فقد ظهر لك ان اصحابنا عمموا موضوع الخمس وعلى قولهم دلت الروايات عن أئمتهم عليهم السلام ان قلت قوله تعالى : (من شيء) يدل على وجوب الخمس في كل ما يفنم حتى الخيط والمخيط كما قيل وهو لا يتوجه على قولكم فانكم تشرطون النصاب في الكنز والمعدن والغوص .
قلت : اللفظ وان اقتضى العموم لكن البيان من الأئمة عليهم السلام خصصه وحصره .

القسم الثاني

في كيفية قسمته ، ويظهر منه من يستحقه ، فنقول : اتفق علماء الجمهور على ان اسم الله هنا للتبرك وان قسمة الخمس على الخمسة المذكورين في الآية في حياة الرسول ﷺ وان المراد بذى القربى هم (بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب) دون بنى عبد الشمس وبنى نوفل لقوله ﷺ (١) ان بنى المطلب ما فرقونا في الجاهلية ولا الاسلام وبنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بسين اصابعه وان الثلاثة الباقية في باقى المسلمين وأما بعد حياة الرسول ﷺ فقال (مالك) الامر فيه الى الامام يعصره الى ما يراه

لهم من اعم وجوه القرب .

وقال (ابو حنيفة) : يمسقط سهمه صلى الله عليه وسلم وسهم ذى القربى وصار الكل مصر وفا الى الثلاثة الباقية من المسلمين . (١)

وقال (الشافعى) : ان سهم الرسول صلى الله عليه وسلم يصرف الى ما كان يصرفه اليه من مصالح المسلمين وقيل الى الامام ، وقيل الى الاقسام الاربعة ، ونقل (الزخشرى) فى الكشاف عن ابن عباس انه كان يقسم على ستة لله والرسول سبهان وسهم ، لاقاربه حتى قبض فاجرى ابو بكر الخمس على ثلاثة وكذلك روى عن عمر وباقي الخلفاء بعده قال وروى ان ابا بكر منع بنى هاشم من الخمس وقال انما لكم ان يعطى فقيركم وبزوج ايمكم ويخدم من لا خادم له منكم فاما الفنى منكم فهو بمنزلة ابن سبيل لا يعطى غنى من الصدقة شيئاً ولا يتيم مؤسر ، ونقل عن علي عليه السلام انه قيل له ان الله تعالى يقول ﴿ واليتامى والمساكين ﴾ فقال ﴿ ايتامنا ومساكيننا ﴾ وعن الحسن البصرى ان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى الامر بعده هذا ، وقال اصحابنا الامامية انه يقسم ستة اقسام ثلاثة للرسول صلى الله عليه وسلم فى حيوته وبعده للامام القائم مقامه وهو المعنى بذى القربى والثلاثة الباقية لمن سماهم الله من بنى عبد المطلب خاصة دون غيرهم وقولهم هو الحق .

أما (اولا) ، فلانه لا يلزمهم مخالفة الآية الكريمة بسبب اسقاط سهم الله من البين ، وكذا اسقاط سهم الرسول من بعد حيوته .

وأما (ثانيا) فلما ورد من النقل الصحيح عن أئمتنا عليهم السلام وكذا نقله الخصم من علي عليه السلام وعن ابن عباس كما حكيناه عن الزخشرى .

وأما (ثالثا) فلانا اذا اعطينا الفقراء ذوى القربى واليتامى والمساكين وانباء السبيل جاز بالاجماع وبرتت الذمة يقينا واذا اعطينا غيرهم لم يجز عند الامامية فكان التخصيص

بذوى القربى احوط .

ان قلت : لفظ الآية عام .

قلت : مامن عام الا وقد خص فهذا مخصوص بما رويناه عن أئمة الهدى كزبن العابدين والباقر والصادق واولادهم عليهم السلام على انا نقول لفظ الآية عام مخصوص بالاتفاق فان ذى القربى مخصوص ببني هاشم واليتامى والمساكين وابن السبيل عام في المشرك والذمي وغيرهم ، مع انه مخصوص بمن ليس كذلك قال (السيد المرتضى) كون ذى القربى مفرداً يدل على انه الامام القائم مقام النبي ﷺ اذ لو اراد الجميع لقال ذوى القربى وفيه نظر لجواز ارادة الجنس .

قوله : اذ لو كان المراد جميع قرابات بنى هاشم لزم ان يكون ماعطف عليه اعنى اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل من غيرهم لامنهم ، لأن العطف يقتضى المغايرة وفيه نظراً أيضاً لجواز عطف الخاص على العام لمزيد فائدة ووفور عناية فالاولى حينئذ الاعتناء في هذه الجملات على بيانها ﷺ وبيان الأئمة عليهم السلام بعده .

القسم الثالث

في الآية المذكورة من التواكيد ما ليس في غيرها ، فانه صدرها بالاصح بالعالم اى يتحقق عندكم ذلك حتى انه لم يرد لها ناسخ اتفاقاً ، ثم اى بان التواكيد في موضعين ثم قال ﴿ ان كنتم آمنتم بالله ﴾ وهو يتعلق بمحذوف اى كون الجنس هؤلاء المذكورين واجب فادوه ان كنتم آمنتم بدليل (فاعلموا) ، لأن المراد هنا من العلم العمل بمقتضاها قال (الواقدي) نزل الجنس في غزاة (بنى قينقاع) بعد (بدر) بشهر وثلاثة أيام ، ا نصف من شهر شوال على رأس (عشرين) شهراً من الهجرة ، وعن الكلبي انما (١)

نزلت (ببدر) قوله تعالى : ﴿ وما انزلنا على عبدنا ﴾ اى محمد ﷺ من النصر بالملائكة والفتح وغير ذلك من الآيات ﴿ يوم الفرقان ﴾ وهو يوم (بدر) ، لأنه فرق بين الحق والباطل ﴿ ويوم التقى الجمعان ﴾ بدل من ﴿ يوم الفرقان ﴾ والجمعان أهل بدر وقريش عن الصادق عليه السلام انه كان التاسع عشر من شهر رمضان والمشهور انه السابع عشر منه ﴿ والله على كل شىء قدير ﴾ اى قادر على نصر القليل على الكثير والذليل على القوى .

الثانية

﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ﴾ (١٥)

وكذا قوله : ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاه ذى القربى ﴾ (٢) .
اعلم ان المراد بذى القربى فى هذه الآية وامثالها هو قرابة الرسول ﷺ واعطاء حقه هو اعطاء ماوجب له من الخمس وغيره .

وروى السدى قال : ان زين العابدين عليه السلام قال : لرجل من أهل الشام حين يمثبه عبيد الله بن زياد الى يزيد بن معاوية ﴿ اقرأت القرآن ﴾ ؟ قال نعم قال : ﴿ أما قرأت : وآت ذا القربى حقه ﴾ ؟ قال وانكم ذوى القربى ؟ قال : نعم وفى تفسير الثعلبى عن (المنهال بن عمرو) قال سألت زين العابدين عليه السلام عن الخمس فقال : (هو لنا) فقلت ان الله يقول ﴿ واليتامى والمساكين ﴾ ؟ قال (يتامانا ، ومساكيننا) .

وروى العياشى عن الصادق عليه السلام قال كتب (نجدة الحرورى) الى ابن عباس يسأل عن موضع الخمس فكتب اليه (ابن عباس) أما الخمس فانا نزعنا لانا ونزعم

(١) سورة الاسرار الآية ٢٦

(٢) سورة النحل الآية ٩٠

قومنا انه ليس لنا فصيبرنا .

وعن الصادق عليه السلام قال : (ان الله لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال) .

وعن الرضا عليه السلام : (ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نملك وما نشترى من اعراضنا من نخاف سطوته فلا تذودوه (١) عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تهدون لأنفسكم ، ليوم فاتتكم والمسلم من لقي الله بما عاهد وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب) .

وروى علي بن اسباط قال : لما ورد الكاظم عليه السلام على المهدي العباسي وجده يرد انظالم فقال : ما بال مظلمتنا لا ترد ؟ فقال : وما هي يا أبا الحسن ؟ فقال : (ان الله لما فتح على نبيه عليه السلام (فدكا) وما والاها مما لم يوجب عليه انزل الله عليه : وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع جبرئيل عليه السلام في ذلك فسأل الله عز وجل فأوحى الله اليه ان ادفع فدكا الى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : لها ان الله امرني ان ادفع اليك فدكا فقالت : قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك وساق الحديث الى ان ذكر قصة ابي بكر وعمر معها فقال له المهدي حدها فحدها فقال : هذا كثير وانظر فيه) .

الثالثة

﴿ يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ﴾

ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين ﴿ ٢ ﴾

اختلف في الأنفال ما هي ؟

(١) تزووه خ (٢) سورة الانفال الآية ١

فقال: (ابن عباس) وجماعة انها غنيمة (بدر).

وقال: قوم هي انفال السرايا، وقيل هي ماشد (١) من المشركين من عبد وجارية من غير قتال، وقال قوم هي الخمس والصحيح — ح ماقاله: الباقر والصادق عليهما السلام (انها ما اخذ من دار الحرب من غير قتال) كالذي انجلى عنها أهلها وهو المسمى فيئاء، وميراث من لا وارث له، وقطائع الملوك اذا لم تكن مفعوبة والاجام وبطون الاودية والوات، فانها لله، ورسوله وبمده لمن قام مقامه يصرفه حيث يشاء من مصالحه ومصالح عياله وقال الصادق عليه السلام (ان غنائم بدر كانت للنبي صلى الله عليه وآله خاصة يقسمها بينهم تفضلا منه صلى الله عليه وآله) وهو مذهب اصحابنا الامامية وبؤيده ان الانفال جمع نفل وهو الزيادة على شيء سمي به، لكونه زائدا على الغنيمة كما سميت النافلة نافلة لزيادتها على الفرض وسمى ولد الولد نافلة لزيادته على الاولاد (٢) وقيل سميت الغنيمة نفلا، لأن هذه الامة فضلت بها على سائر الامم وهنأ فوائده.

١ — هل الآية منسوخة؟ قال جماعة من المفسرين نعم نسخت بآية (واعلموا انما غنمتم من شيء) (٣) وقال الطبرسي واصحابنا: ليست منسوخة وهو الحق، لعدم المناقاة بينها وبين آية الخمس لما ذكرنا من المغايرة بين الموضوعين. (٤)

٢ — هل حكم الانفال باق بعد الرسول صلى الله عليه وآله؟ قال: (سعید بن المسيب) وجماعة لانفل بعده ومنعه جماعة من الفقهاء واصحابنا لما بينا انها الامام القائم مقامه.

٣ — قال قوم انها نزلت في غنائم (بدر) لاختلاف وقع بينهم فيها، وقيل ان

(١) انفرد خ ل

(٢) الولد خ ل

(٣) سورة الانفال الآية ٤١

(٤) للموضوعين خ ل

اصحابه (ص) سألوه غنيمه (بدر) فاعلمهم الله ان ذلك لله ولرسوله ليس لهم فيه شيء ، وعن (ابن عباس) ان رسول الله ﷺ قال : يوم بدر من فعل كذا فله كذا فانبعث الشبان وبقى الشيوخ تحت الرايات فلما كان وقت الغنيمه جاء الشبان يطلبون فقلهم فقال: الشيوخ لا تستأثروا علينا فاننا كنا ردها لكم ، فنزلت الآية ، فقسم رسول الله ﷺ بينهم بالسوية وقال . (عبادة بن الصامت) : اختلفنا في النفل وساءت فيه اختلافنا فنزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله ﷺ ، فقسمه بيننا على السواء .

٤ — فائدة أجمع بين الله وبين رسوله في الآية كقائده في قوله تعالى ﴿ فان لله خمسة وللرسول ﴾ (١) اي ملك لله ورسوله وتخصيصها علم بفعل الرسول ﷺ فان فعله حجة كقوله وقال (الزنخمرى) : ان حكما يختص بها الله حاكم والرسول منفذ .

٥ — ﴿ فأتقوا الله ﴾ اي في المنازعة في الانفال ﴿ واصلحوا ذات بينكم ﴾ اي الحال التي بينكم من المنازعة وقال (الزجاج) : (ذات بينكم) اي حقيقة وصلحك ومنه (لقد قطع بينكم) اي وصلحك واجتماعكم على اوامر الله ﴿ واطيعوا الله ورسوله ﴾ ان كنتم كاملين في الايمان او ان طاعة الله ورسوله من لوازم الايمان فالتزموا باللازم ان كنتم صادقين في الملزوم .

٦ — قوله تعالى : ﴿ وما آفاه الله على رسوله ﴾ اي والذي آفاه الله اي رده اليه من أموال اليهود ولذلك لم توجفوا اي لم تسيروا اليه بخيل والايحاف من الوجيف وهو سرعة السير ، ولكن بقدرة الله تعالى وتسليطه ، لرسوله عليهم ، ثم قال ﴿ ما آفاه الله على رسوله من أهل القرى ﴾ بيان الاولى ، ولذلك لم يعطفه عليه ﴿ فله وللرسول ،

ولذى القربي ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل) (١) قيل كان قسمة الفء في مبدأ الاسلام هكذا مسدسه ، ثم نسخ ذلك بالآية المتقدمة (واعلموا انما غنمتم من شيء) وقيل ؛ بل ذلك اشارة الى قسمة غنيمة بدر التي كانت تختص بالنبي ﷺ وفيه نظر ، لأن هذه على تقدير كونها بيانا للاولى تكون في احكام (بنى النصير) والاولى والله اعلم ان لا تكون بيانا ، بل تكون اشارة الى قسمة الخمس ستة اقسام ويكون المذكورون مع الرسول هنا هم مستحقى الخمس وقد تقدم لبيانهم وهذا اجود الوجوه ويكون قوله تعالى (كيلا يكون) اى الذى اقامه الله على رسوله (دولة) اى متداول بين الاغنياء منكم فيمنعونه مستحقه واعلم ان لمباحث الخمس تفصيلا وشروطا علمت من لبيانه ﷺ وبيان الأئمة عليهم السلام مذكورة في كتب الفقه .

كتاب الحج

وهو (لغة) : القصد المتكرر .

(وشرا) قيل : هو القصد الى بيت الله ؛ لاداء مناسك مخصوصة عنده وفيه نظر ، لاستلزامه خروج (عرفة) ومناسك (منى) من البين ، بل خروج سائر المناسك لانطباقه على من يقصد البيت ، لاداء المناسك ولم يؤدها وقيل : هو اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة . وفيه ايضا نظر ، لأن من اخل ببعضها سهواً مما ليس بمبطل للحج يصح حجه ويسمى حاجا مع ، انه ما أتى بمجموع المناسك ، ولأنه ان اراد المناسك الصحيحة لم يحتج الى قوله المؤداة في المشاعر المخصوصة ، لأن الصحيح لا يكون الا كذلك وان اراد الاعم دخل الفاسد ، هذا مع انطباقه على كل عبادة مقيدة بمكان والاولى ان يقال : انه القصد الى بيت الله بحكته مع اداء مناسك مخصوصة في مشاعر مخصوصة هناك . واعلم ان التعريف الثاني فيه استعمال النقل والاول والثالث فيها التخصيص وهو خير من النقل والحج من اعظم اركان الاسلام وافضلها ، لأنه تكليف شاق جامع بين كسر النفس وانعاب البدن وصرف المال والتحرز عن الشهوات والاقبال على الله وهو من المعلوم وجوبه وشموعيته من دين الاسلام ضرورة . والبحث فيه هنا انواع .

الاول

في وجوبه وفيه آيات .

الاولى

﴿ ان اول بيت وضع للناس الذى بيكة مباركاً وهدى للاملين فيه آيات

بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امناً والله على الناس حج البيت

من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فان الله غنى عن العالمين ﴾ (١)

اللام في (الذى) تأكيد وقع في خبر ان و (مباركاً) منصوب على الحال قيل
والامل فيه وضع ، وقيل العامل متعلق الجار والمجرور يعنى (بيكة) اى استقر بيكة
مباركاً ، فعلى الاول يجوز ان يكون قد وضع قبله بيت وعلى الثانى لا يجوز ، وبكة ومكة
لغتان ، وقيل مكة البلد كله وبكة موضع المسجد ، وقيل هو مشتق من بكة اذا زحمه سميت
بذلك ، لآزدحام الناس بها وقيل ، لأنها تبك اعناق الجبابرة اى تدقها اذا قصدوها
بالأذى وهما بثمان .

الاول

قوله : (وضع للناس) اى لعبادتهم سئل النبي ﷺ عن اول مسجد وضع

فقال : المسجد الحرام ، ثم بيت المقدس وسئل علي عليه السلام اهو اول بيت؟ قال: لا قد كان قبله بيوت ، لكنه اول بيت وضع للناس واول من بناه ابراهيم عليه السلام ، ثم بناه قوم من العرب من جرم ، ثم هدم فبناه العالقة ، ثم هدم فبناه قريش ، وعن ابن عباس هو اول بيت حج بعد الطوفان ، وقيل اول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السموات والارض خلقه الله قبل ان يخلق الارض بالفي عام وكان زبدة بيضاء على وجه الماء ، ثم دحيت الارض من تحتها وهذا القول محمول على مكان البيت لا البيت نفسه ، وقيل اول بيت بناه آدم عليه السلام في الارض : وقيل انه لما اهبط آدم عليه السلام قالت له الملائكة طف حول هذا البيت فلقد طفنا قبلك بالفي عام وكان في موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح ، فرغم في الطوفان الى السماء الرابعة يطوف به الملائكة وقيل انه اول بيت بالشرف لا بالزمان وعن ابي خديجه عن الصادق عليه السلام (ان الله انزله من الجنة وكان درة بيضاء فرمعه الله الى السماء وبقي اساسه وبنى بجياله هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك ، ثم لا يرجعون اليه ابدأ فامر الله ابراهيم واسماعيل ببنيان البيت على القواعد مباركا كثيرا الخير والبركة لما يحصل لمن حجه وعكف عنده من مضاعفة الثواب وتكفير الذنوب ولما يحصل لمن قصده من نفي الفقر وكثرة الرزق) . و (هدى للعالمين) : لأنه معبد (فيه آيات بينات) اى دلالات واضحات كاهلاك اصحاب (الفيل) وغيرهم واجتماع الظبي مع الكلب في حرمة فلا ينفر عنه مع نفرته في غيره وان الطير لاتلوه قوله تعالى (مقام ابراهيم) قيل هو عطف بيان لآيات ولذلك قرأ (ابن عباس) : آية بيضة والمشهور بالجمع وعلية التواتر فعلى هذا كيف يصح بيان الجمع باواحد ، اجيب أما بان يكون بمنزلة الجمع نحو قوله (ان ابراهيم كان امة قانتا) وفيه نظر ، لأنه مجاز وبان المقام يشتمل على آيات كأثر رجليه في الحجر وغوصها فيه الى السكبين وإلانة بعض الصخرة دون بعض وحفظه من المشركين مع كثرة اعدائه وابقائه الى مدة من السنين فساغ البيان به وفيه

ايضاً نظر ، لأن المقام نفسه ليس بآية ، بل فيه الآيات فلا يجوز جعل ما فيه الآيات عطف بيان لنفس الآيات لوجوب توارد البيان والمبين على ذات واحدة او يكون (ومن دخله كان آمناً) آية ثانية ويكون الايتان جمعا او الآيات الباقية مطوية كقول جرير: كانت حنيفة اثلاثا فثلثهم من العميد وثلاث من موالها
ومنه قوله عَلَيْهِ السَّلَام (حب الى من دنياكم ثلاث الطيب ، والنماء ، وقرعة عيني في الصلاة) وفيه ايضاً نظر ، لأن الطى انما يكون اذا وجدت دلالة على المطوى كقول جرير : فانه يعلم ان الثلث الباقي من الاوساط ليصوا من العميد ولا الموالى ولا نسلم ان قوله عَلَيْهِ السَّلَام من الطى والذي يقوى في الظن ان (مقام ابراهيم) عطف بيان لخبر ان وهو (للذي بيك مباركاً) فان الحرم كله مقام ابراهيم فضلا عن البيت وحده كما يقال مكة مقام فلان ، فانه لا يشترك مساواته للمقيم كما يقال فلان في السوق وفي المسجد ولذلك قيل ان سبب نزول الاية الرد على اليهود في تقضيهم بيت المقدس على المسجد الحرام والسكينة ، فعبّر سبحانه عن ذلك بمقام ابراهيم وعلى هذا يكون الايات مطوية غير مذكورة وقد ذكرنا طرفا منها قوله (ومن دخله كان آمناً) ليس مدطوفا على (مقام) ليكونا عطف بيان لما عرفت من ضعفه ، بل هو عطف على ماسبق من كونه (هدى ، وفيه آيات بينات) وشرف آخر له وهو كونه آمناً لدخله وحينئذ يحتمل ان يكون خبرا عن اجابة دعاء ابراهيم في قوله تعالى : (رب اجعل هذا البلد آمناً) فان الله تعالى ألان قلوب العرب ، لحصول هذا الغرض حتى ان الرجل منهم لو جنى اى جنابة في غير الحرم ثم التجأ (١) الى الحرم لم يطلب ويحتمل ان يكون امراً اى من دخله ، فليكن آمناً وذلك ايضاً لا يخرج عن الشرف ، لأن هذا الأمر معلل بشرف ذلك المكان ولذلك حكى اصحابنا بان من وجب عليه حد ، او تعزير ، او ، قتل ثم التجأ الى الحرم لم يتعرض ،

بل يضيق عليه مطما ومشربا حتى يخرج وبه قال (ابو حنيفة) خلافا للشافعي) وعن الباقر عليه السلام (من دخله عارفا بجميع ما وجبه الله عليه كان آمنا في الآخرة من العذاب الدائم) قوله: (ولله) أي هو حق له على المستطيع منهم قوله: (فان الله غنى عن العالمين) لما ذكر أنه حق له أوهم ان ذلك للحاجة اليه فزال ذلك الوهم بذكر الاستغناء وهذا البحث بطوله وان لم يكن من الفقه ولكنه نافع فيه .

البحث الثاني

قوله: (ولله على الناس حج البيت) هنا مسائل :

١ - (على الناس) عام ابدل منه (من استطاع) بديل البعض من الكل وهو عام للذكور والاناثي والحنثاني خص بمنفصل ، أما عقلا وهو اشتراط الفهم ، وللخطاب لاستحالة تكليف غير الفاهم ، او نقلا وهو قوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة: عن العبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى ينثبه) فخرج حينئذ العبي والمجنون عن الوجوب ولما كان العبد محجورا عليه لاقدرة له على التصرف في نفسه لم يكن مستطيعا فخرج ايضا من العموم .

٢ - لم نسمع خلافا في ان تخلية السرب واتساع الزمان والسلامة من المرض المانع من السفر شروط في الاستطاعة فلا يجب على فاقد واحد منها لعدم استطاعته .

٣ - ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه فسر الاستطاعة بالزاد والراحة ولذلك قال (الشافعي) : انها بالمال فوجب الاستنابة على الزمن المقعد اذا وجد اجرة من ينوبه وقال (مالك) : انها بالبدن ، فيجب عنده على من قدر على المشي والتكسب في الطريق وقال (ابو حنيفة) : انها بمجموع الامرين فلم يوجب الاعلى من قدر على الزاد والراحة وتفقة الذهاب والاياب فأضلا عن حوائجها الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده وبذلك قال

اصحابنا الامامية غير ان بعضهم يشترط مع ذلك الرجوع الى كفاية من مال او صناعة او حرفة ويحتج على ذلك بما رواه ابو الربيع الشافى عن الصادق عليه السلام انه سئل ما الاستطاعة؟ فقال: ما يقول هؤلاء؟ فقيل يقولون: الزاد، والراحلة فقال: عليه السلام قد قيل ذلك، لأبي جعفر عليه السلام فقال (هلك الناس اذن اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرها مما يمون به عياله ويستغنى عن الناس يجب عليه الحج، ثم يرجع فيسأل الناس بكفه فقد هلك اذن) فقيل له: ما السبيل عندك يا بن رسول الله؟ فقال (السعة في المال وهو ان يكون له ما يحتج بهمضه ويبقى بعضه يمون به عياله) ثم قال: اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعل الاعلى من ملك مئتي درهم).

والجواب بالمنع من صحة الامتد وبتقدير صحته نعملها على ان يبقى له ما يمون به عياله لنداهاه وايابه والاقوى الاول لظاهر الاية ولروايات كثيرة عن الباقر والصادق عليه السلام ولمراعات جانب الاحتياط.

فائدة

لا يشترط عندنا ملك الزاد والراحلة، بل التمكن من الانتفاع بهما فلو بذل له باذل وجب عليه لصدق الاستطاعة في حقه.

وقال (ابو حنيفة، واحمد، ومالك) لا يجب و (لشافعى) قولان.

٤ — ان الوجوب المذكور على الفور تضييقا لا يجوز معه الاخير وبه قال (ابو

حنيفة) وقال (الشافعى) انه واجب موسع محتجا بان آية الحج نزات ولم يحج عليه السلام الا في حجة الوداع.

اجيب: انه آخر لعدم الاستطاعة، لأنه كان قد هادن اهل مكة ان لا يأت اليهم فلما نزات آية الحج سار الى ان وصل الى الحديدية، فصدوه فخلق واحل، ثم الذى يدل على

الفور عموم قوله تعالى: (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) اى الى ما هو سبب المغفرة، والحج كذلك وا لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (من وجب عليه الحج فلم يحج فليست يهوديا، أو نصرانيا) انى بقاء التعميق ورتب الوعيد وهو صريح في الفورية .

٥ — انه يجب في العمر مرة واحدة ، لأن اللفظ المطلق يحمل على اقل مراتبه ، لاصالة البراءة من الزمى ، ولأن الأمر لا يقتضى التكرار ولم يرواه (ابن عباس) (رضن) قال : لما خطبنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحج قام اليه (الاقرع بن حابس) فقال : أفى كل عام ؟ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا ، ولو قلت نعم لوجب ولو وجب عليكم لم تعملوا بها الحج في العمر مرة فمن زاد فتطوع) ، فنزلت (لا تسألوا عن اشياء) .

٦ — انه تعالى ذكر في الآية امورا من التواكيد لأمر الحج ما لم يذكره في غيرها من وجوه :

الاول : ايراده بصيغة الخبر .

الثانى : ايراده في صورة الاسمية .

الثالث : ايراده ، على وجه يفيد انه حق لله في رقاب الناس .

الرابع : تعميم الحكم (اولا) ثم تخصيصه وهو كايضاح بعد ايهام وتثنية وتكرار للمراد فهو ابلغ من ذكره مرة واحدة .

الخامس : تسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وان تركه من اعظم الكبائر ولذلك قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فليمت) الخبر .

السادس : ذكر الاستغناء ، فانه في هذا الموضع يدل على شدة المقت والخذلان وعظم السخط .

السابع : قوله (عن العالمين) ولم يقل عنه لما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان ، لأنه اذا استغنى عن العالمين فقد استغنى عنه لا محالة ولأنه يدل على الاستغناء

الكامل فكان ادل على المصنط .

٧ — روى محمد بن الفضل عن الكاظم عليه السلام في قوله : ﴿ هل انبئكم بالاخمرين اعمالا ﴾ انهم الذين يتهادون بحج الاسلام ويسوفونه .
وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ ونحشره يوم القيامة اعمى ﴾ المراد من تحتم عليه الحج ولم يحج . اعمى اى اعمى عن طريق الخير ، وقيل في قوله تعالى (قفروا الى الله) انه امر بالحج اى حجوا الى بيت الله وفيه دليل على ان الحج كفرارة للذنوب اى فروا الى الله من ذنوبكم .

الثانية

﴿ واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام ، فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ، ثم ليقضوا نفسهم ، وليوفوا نذورهم ، وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (١)

قيل الخطاب ، لابراهيم عليه السلام قال (ابن عباس) قام في المقام ، وعنه انه قام على جبل (ابى قبيس) ووضع اصبعيه في اذنيه وقال : ﴿ يا ايها الناس اجيبوا ربكم ﴾ فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء ، وقال : (الحسن ، والجبائى) الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ولذلك روى عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اقام عشر سنين بالمدينة لم يحج فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه ان يؤذن في الناس بالحج ، فاجتمع في المدينة خلق كثير من الاعراب وغيرهم واكثر أهل الاموال من أهل المدينة وخرج لاربع بقين من (ذى القعدة) فلما انتهى الى مسجد الشجرة وكان وقت الزوال اغتسل ونوى حج القران بعد ان صلى الظهرين وسيأتي تمام الحديث. ثم هنا احكام .

١ - ﴿ يأتوك رجالا ﴾ مجزوم على جواب الأمر ، ورجال جمع راجل كقيام جمع قائم ، اى يأتوك مشاة (وعلى كل ضامر) اى كل جمل ، او ناقة ضامر، اى من شأنه ان يهزل من طول السير (١) اى ركبانا على كل ضامر فهو حال معطوف على حال (ويأتين) صفة (لضامر) وقرأ (٢) شاذباأتون صفة للرجال والركبان (والفج) الطريق (والعميق) البعيد الاطراف اى من المغازات ومنه بئر عميق اى بعيد القعر وفيها دلالة على راجحية المشى في الحج من حيث ابتداء بذكره وهو يدل على الاهتمام به، وايضا اتى بلفظ يدل عليه صريحا ، ولكونه اشق فيكون افضل ، ومنهم من فضل الركوب لاشتغاله على استخدام المال والبدن . والحق ان المشى اذا لم يضعف عن العبادة فهو افضل لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : للحجاج الركب بكل خطوة يخطوها راحتته سبعون حسنة وللحجاج المشى بكل خطوة يخطوها سبعمئة حسنة من حسنات الحرم ﴿ قيل وما حسنات الحرم ؟ قال : ﴿ الحسنة بمئة الف ﴾ وكان الحسين بن علي عليهما السلام يمشى في الحج والبدن تساق بين يديه .

٢ - ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ قيل : هى التجارات وهى ترغيب فيها ، لتكون مكة واديا غير ذى زرع ولولا الترغيب لتضرر سكانها ، ولذلك قال ابراهيم عليه السلام : ﴿ واجعل افئدة من الناس تهوى اليهم ﴾ وقيل منافع الآخرة وهى الاجر والعفو والمغفرة وهو

مروى عن الباقر عليه السلام (١) ولو حمل على منفعتى الدنيا والآخرة لما كان بعيدا من الصواب ولذلك نكر المنافع الدال ذلك على تكثيرها .

٣ — ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ قال : (الحسن) هي عشر ذى الحجة وسميت معلومات للحرص على علمها من أجل وقت الحج ، وبه قال (ابو حنيفة) وقيل هي أيام التشريق يوم النحر وثلاثة بعده . وكذا الخلاف في المعدودات ، قيل هي العشر ، وقيل هي الثلاثة وهو أقوى لقوله : ﴿ فن تمجّل في يومين فلا اثم عليه ﴾ والتمجّل لا يتصور في العشر ويؤيد القول الثانى في المعلومات ان الذكر على البهيمة هو التسمية على ما يذبح ، او ينحر وذلك يقع فيها وعن الصادق عليه السلام ان الذكر هنا هو التكبير عقيب خمس عشر صلاة (ارها) ظهر العيد وهو ايضا يؤيد القول الثانى وهو المروى عن الباقر عليه السلام هذا ويجب على الفقيه معرفة هذه من هذه ليفقى بها لوندن شخص الصدقة او الصلاة او غيرها في احد الايامين .

٤ — ﴿ بهيمة الانعام ﴾ هي : الأبل ، والبقر ، والغنم من باب اضافة العام الى الخاص كحركة ثقلة واصل البهيمة من الابهام وهو عدم الايضاح (٢) والذكر عليها هو التسمية والنية للتضحية والامر بالاكل هنا للاباحة ، أو النذب وامر الأطعام ، للنذب لا للوجوب هذا ان كان الذبح لغير الهدى والتضحية والا فالامر ان فى الهدى للوجوب [و] فى التضحية (٣) للنذب (والبائس) ذو ضر من الفقر .

٥ — (ثم ليقضوا تفثهم) عن (ابن عباس) ليقضوا مناسك الحج كلها ، وعن (الحسن) ليزيلوا قشفا الاحرام من تقليم ظفر ، واخذ شعر ، وغسل واستعمال طيب ، وفي

(١) ص خ ل

(٢) الافصاح خ ل

(٣) الاضحيه خ ل

الاول نظر ، لأنه ذكره بعد الذبح بكلمة ، ثم الدالة على الترتيب والتراخي ، ولم يقع جميع المناسك بعد الذبح بالاجماع ، فيحمل على ما يفعله بعد الذبح من الحلق ، والرعى وغيرها من المناسك ، ويكون عطف الطواف من باب ملائكته ، ورسوله ، وجبرئيل عليه السلام ، وميكايل وفاكة ، ونخل ، وورمان .

٦ — ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ اي ما نذروه من الحج ، أو غيره من الطاعات في تلك الأيام فيضاعف لهم الثواب وفيه دلالة على وجوب ايفاء النذر مطلقا مع حصول شرائطه .

٧ — ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ صريح في الأمر بالطواف بالبيت الدال على الوجوب اتفاقا ، لكنه مجمل علم بيانه من الرسول صلوات الله عليه وآله ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ ، فيكون شامل لطواف الزيارة والنساء وغيرها من طواف العمرة فلا وجه حينئذ لحمله على طواف الزيارة لاغير ، أو النساء لاغير وسمى البيت عتيقا ، لأن الله اعتقه من الفرق في الطوفان ، أو اعتقه من ايدي الجبابرة وحفظه منهم كما فعل (بأبرهة) لما قصده بالسوء ، فأهلكه ولا يذنتقض (بالحجاج) قيل ، لأنه لم يقصد البيت وإنما قصد اخذ ابن الزبير ولهذا لما قبضه بناءه وليس بشيء ، لأن اقدامه على تلك الفعلة قبيح ومخالف لقوله تعالى ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ بل الاولى في الجواب انه انما لم يهلكه لبركة سيدنا رسول الله صلوات الله عليه وآله فان هذه الامة معصومة من عذاب الاحتصاص في الدنيا وقيل سمي عتيقا لقدم عهده ، فانه بناء آدم عليه السلام ، ثم ابراهيم عليه السلام ، وقيل لأنه بيت كريم بنائه كريم كما يقال : عتاق الخليل الكريم منها .

النوع الثاني

في افعاله وانواعه وشيء من احكامه وفيه آيات .

الاولى

هو واتعوا الحج والعمرة لله ، فان احصرتهم ، فما استيسر من الهدى ولا
تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا ، او به اذى من
رأسه ، ففدية من صيام ، او صدقة ، او نسك ، فاذا امتتمت من تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة . ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام ، واتقوا الله ، واعلموا ان الله شديد العقاب ﴿ ١٦ ﴾

في الآية ابحاث

الاول

اتمام الحج والعمرة قيل : هو ان يحرم بها من دويرة اهله ، وقيل : ان يفرد لسلك

واحد منها مفراً ، وقيل : ان تكون النفقة حلالاً ، وقيل : اخلاصهما للعبادة لا للعاش ،
والحق ان المراد ان يأتى بجميع اجزائها وكيفيات تلك الاجزاء ، لكن كون كل واحد
منهما مركباً من اجزاء مختلفة ربما يوهم ان من أتى ببعض تلك الاجزاء واخذ بالباقي عمداً
يصح منه ذلك المأني به ، ويجب عليه قضاء الباقي كمن صام بعض رمضان وترك الباقي وذلك
وهم باطل ، فان كل واحد من تلك الاجزاء شرط في صحة الباقي ، كاجزاء الصلاة فاذا لم
يأت الحاج ، او المصلي بكل الاجزاء بطل حجه ، وصلاته بخلاف الصوم ، فان كل يوم
من أيام رمضان عبادة مستقلة لا ارتباط لها بيوم آخر ولا شرطية ، لأحدهما بالآخر
ولذلك قال : المحققون من اصحابنا ان كل يوم من أيام رمضان يفتقر الى نية مستقلة اذا
تقرر هذا فاعلم انه يلزم من ذلك احكام .

١ - مقاله (اصحابنا) ان من افسد حجه وجب عليه اتمامه والحج من قابل ،
لوجوب اتمام الحج والافساد غير مانع منه ، ثم ان الافساد عندنا سبب مستقل لوجوب
الحج كغيره من الاسباب ، كالنذر والاستيجار ، فيجب حج آخر غير الاول ولو كان
مندوباً ، وكذا نقول ، فيمن افسد صومه الواجب المعين انه يجب اتمامه وقضائه .
٢ - استدل اصحابنا بالاية ايضاً على وجوب اتمام الحج والعمرة المندوبين
وتقريره يعلم مما تقدم .

٣ - ان الامر باتمامها (١) يستدل به على وجوب كل واحد منهما ، لأن الأمر
للوجوب ووجوب كل واحد من الاجزاء يستلزم وجوب الماهية المركبة من تلك الاجزاء
ضرورة ، فيكون العمرة واجبة خلافاً (لابن حنيفة) فانه جعلها سنة ، وكذا قال (مالك)
وأولا الآية ، بان المراد اذا شرعتم فيها فان الشروع في التذبح يوجب اتمامه عندهم ايضاً .
٤ - قوله تعالى : (لله) يدل صريحاً على وجوب ايقاعها خالصين لله تعالى لا ، للرياء

والسمة ، ولا لقصد المعاش خاصة وعلى وجوب النية في كل فعل من الافعال وعلى عدم صحة وقوعهما من الكافر ، لعدم الاخلاص منه وان كانا واجبين عليه خلافاً (للشافعي) فانه جعل الاسلام شرطاً في وجوب الحج مع قوله : ان الكافر مكلف بالفروع .

٥ — الحج والعمرة من المجملات المفتقرة الى بيان الرسول ﷺ فلنذكر بيانها

على مذهب اصحابنا السابقين ذلك عن الأئمة عليهم السلام المصومين فنقول : افعال الحج الواجبة على سبيل الاجمال : الاحرام ، ووقوف عرفات ، ووقوف المشعر ، ثم مناسك المنى التي هي الرمي ، والذبح ، والحلق ، والتقصير ، وطواف البيت ، وركعتاه ، والسعي بين الصفا والمروة ، وطواف النساء ، وركعتاه ، ثم البيت بمنى ليا الى التشريق الثلاث ، ورمي الجمار الثلاث في كل يوم ، وافعال العمرة الواجبة : الاحرام ، والطواف ، وركعتاه والسعي ، والتقصير ، ويزيد في انفراد ، طواف النساء ، وركعتاه ، ثم ان الحج ينقسم ثلاثة اقسام : تمتع ، وقران ، وافراد .

فالتمتع : هو الذي تكون العمرة فيه مقدمة على الحج بخلاف اخويه .

والقران : هو ان يقرن باحرامه سياق هدى يعقد احرامه باشعاره ، او تقليده وان شاء بالتلبية وانفرد يقتصر على عقد احرامه بالتلبية لا غير ، ثم يقع الفرق بين التمتع واخويه تفصيلاً بوجوه .

الاول : ان وجوب الهدى يختص بالتمتع بخلاف (١) اخويه .

الثاني : انه لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء .

الثالث : ان ميقات عمرة التمتع لأهل العراق (المعيق) وافضله (المسلخ) ، ثم (عمرة) ثم (ذات عرق) ولليمن (المعلم) وللطائف (قرب المنازل) ولاهل المدينة (مسجد الشجرة) وعند الضرورة (الجحفة) وهي ميقات أهل الشام اختياراً وميقات

حججه مكة وميقات حججهما المواقيت المذكورة ومن كان منزله اقرب الى عرفات ، فنزله ميقاته وميقات عمرتها (الجمرة) (١) ، او التنعيم ، او الحديبية .
 الرابع : ان التمتع يجب اتحاد السنة لعمرته وحججه بخلافها .
 الخامس : ان التمتع لا يحل من عمرته الا بالتقصير والمفرد يتخير بينه وبين الحلق .
 السادس : ان عمرة التمتع في اشهر الحج بخلاف عمرتها .
 السابع : ان التمتع لا يصح منه تقديم طواف حجه على الموقنين اختيارا بخلافها .
 الثامن : ان التمتع يجب عليه طواف الحج وسعيه وطواف النساء في الماشر او الحادى عشر ، فلو اخر أنهم واجزأ وأما هما ، فيجوز لهما التأخير طول ذى الحجة ولا اثم .

البحث الثانى

(فان احصرتم فما استيسر من الهدى فيه) مسائل .

١ - يقال : احصر الرجل اذا منع من مراده بمرض ، او عدو ، او غيرها قال : الله تعالى ﴿ الذين احصروا في سبيل الله ﴾ وحصر اذا حبسه عدو عن المضى ، او سجن ومنه قيل للحبس الحصر ، وهما بمعنى المنع من كل شىء مثل صدده واصده فعند (ابى حنيفة) كل منع بعدو ، او مرض او غيرها يثبت له حكم الاحصار وعند (مالك ، والشافعى ، واحمد) يختص الحصر بمنع المدو وحده .
 أما المنع بالمرض فقالوا : يبقى على احرامه ولا يتحلل حتى يصل الى البيت ، فان

(١) الجمرة : بتسكين العين وقد تكسر . موضع بين مكة والطائف تبعد سبعة اميال عن مكة . سميت باسم ربيعة بنت سعد فقد كانت تلقب بالجمرة انه وفيها نزل قوله تعالى : كالتى نقضت غرها .

فاته الحج فعل ما يفعله المفوت من عمل العمرة، والهدى، والقضاء هذا اذا لم يشترط عندهم
 أمام الشرط، فالصد، والحصر سواء، وعند اصحابنا الامامية ان الاحصار يختص بالمرض
 والصد بالعدو وما مثله، لاشتراك الجميع في المنع من بلوغ الراد، ولما كان لسكل منهما
 حكم ليس للآخر اختصاص باسم فان حكم الممنوع بالمرض ان ييمت هديه مع اصحابه
 ويواعدهم يوماً لذبحه، فيتحلل في ذلك اليوم من كل شيء الا من النساء حتى يحج في
 القابل ان كان حجه واجباً أو يطاف عنه للنساء ان كان حجه نذبا والممنوع بالعدوان
 يذبح هديه حينئذ ويحل له كل شيء حتى النساء وهنا.

فروع

١ - يتحقق الصد عندنا بالمنع عن الواقفين معالا عن احدهما مع حصول الاخر
 أما الصد عن مكة مع حصول الواقفين خاصة فاشكال اقربه عدم تحققه ان كان قد تحلل
 فيبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والعبيد لا غير حتى يأتي بباقي المناسك، وان
 لم يتحلل يتحقق فيتحلل ويميد الحج من قابل وبه قال (مالك و ابو حنيفة، والشافعي)
 في (القديم) وقال في (الجديد) و (احمد)، الاحصار في الكل متحقق.

٢ - هل الاشتراط يسقط الدم ويفيد التحلل عند حصول الشرط ام لا؟

قال: (الشافعي، و احمد) نعم وقال (مالك): وجوده كهدمه لا يفيد شيئاً، وقال
 (ابو حنيفة): الشرط يفيد سقوط الدم لا التحلل لأن التحلل يستفاد من الاطلاق عنده
 ولاصحابنا قولان الاقوى بقاء الدم على حاله والتحلل مع الشرط عزيزة ومع عدمه رخصة.

٣ - هل الهدى التحلل بدل ام لا؟ الاقوى عندنا انه لا بدل له مطلقاً وبه قال

(ابو حنيفة) والشافعي في احد قوليه وقال في الاخر (واحمد) بدله صوم عشرة أيام
 ولا يتحلل عندهما الا مع البدل.

۴ — (فما استیسر) یعنی یسر و تیسر مثل استصعب بمعنى صعب و تصعب أما بدنة ، أو بقرة ، أو شاة ، والهدى جمع هدية كجدى جمع جدية ، السرج وهى ما يحشى تحت ظلفة الرجل ، وقيل هو مفرد مؤنثه هدية وجمعه هدى بتشديد الياء واشتقاقه قيل من الهدية ، وقيل من هداه اذا ساقه الى الرشاد ، ولأنه يشاق الى الحرم وموضع (ما استیسر) رفع اى فعلیکم ، أو نصب فاهدوا ، أو فاذبحوا .

۵ — ﴿ولا تحلقوا رؤسکم﴾ اى لا تحلقوا کنى بالحاق عنه ، لكونه من لوازمه حتى يبلغ الهدى محله عند (الشافعى) حيث صد ، وأحصر ، لأن النبي ﷺ ذبح هديه في (الحديبية) وهى من الحل وعند (ابن حنيفة) محله الحرم مطلقاً ، لصد ، وحصر وعند اصحابنا لا يراعى للصد زمان ولا مكان ، وأما الحصر فمكة ان كان في عمرة ، و(منى) ان كان في حج ولا خلاف في انه يجب القضاء في حج الفرض الا في رواية عن (مالك) وأما حج النذب فعندنا لا يجب وبه قال (مالك ، والشافعى) وقال (ابو حنيفة) يجب و (لاحمد) قولان ، والمحل بالكسر من الحل اى لا تحلقوا حتى بذبح حيث يحل ذبحه فيه ولو كان من الحلول لقال محله بفتح الحاء .

۶ — ﴿من كان منکم مريضاً﴾ يحتاج الى حلق الشعر ، او به اذى في رأسه وهو القمل فعليه فدية اذا حلق رأسه ، والفدية أما صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان ، أو عشرة اكل مسكين مداً ، وشاة يذبحها ويعطيها الفقراء ، والذسك مصدر ، وقيل جمع نسبکة روى ان رسول الله ﷺ قال (الکعب بن عجرة) وقد قتل رأسه لملك آذاك هو امك قال : نعم يا رسول الله قال له احلق رأسك رصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك شاة) فكان کعب يقول في نزلت هذه الآية وروى انه مر به وقد قرح رأسه فقال ﷺ كفى بهذا اذى .

البحث الثالث

﴿ فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة بالحج، لما ذكر حكم المحصر، ومن به اذى، أو مرض ﴾ قال : (فاذا امنتم) أى من المرض والعدو، أو فاذا كنتم في حال آمن فمن تمتع بالعمرة أى انتفع بسببها قاصداً الى الحج فعليه ما تهيء له من الهدى بدنة، أو بقرة، أو شاة (والفداء) فى (فمن) جواب اذا وفى (فما) جواب من و(ما) موصولة وقد تقدم وصف حج التمتع والفرق بينه وبين اخويه، ثم ان حج التمتع قد يكون ابتداءً كمن يحرم اولاً بالعمرة، ثم بعد قضاء مناسكها يحرم بالحج وذلك مما لا نزاع فى مشروعيته وقد يكون بالعدول عن حج الافراد، فان من دخل مكة محرماً بحج الافراد، فالأفضل له ان يعدل باحرامه الى عمرة التمتع ويتم حج التمتع وهذا منعه جميع فقهاء العامة، ثم ان جماعة من اصحابنا جوزوا هذا العدول حتى فى فرض العين، ومنهم من منعه فى فرض العين وجوزه فى الندب والفرض غير المتعين وحمل النص الوارد على ذلك جمعا بين الدليلين وهو اولى .

فائدة

هذه هى التى منعها عمر فقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ انا احرمها واعاقب عليها، وأما من دخل قارنا فلا يجوز له العدول، روى معاوية بن عمار : عن الصادق عليه السلام وقد تقدم صدر الرواية، ثم ساق الحديث الى ان قال : فلما وقف رسول الله (ص) بالمروة) بمد فراغ من السعى اقبل على الناس بوجهه فحمد الله وانى عليه، ثم قال هذا جبرئيل واوحى بيده الى خلقه يأمرنى ان آمر من لم يسق هديا ان يحل فلو استقبلت من امرى ما استبدرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكنى سقت الهدى ولا يذنبى اسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله فقال : رجل من القوم يعنى عمر بن الخطاب انخرج حججا

ورؤسنا تقطر؟ فقال: انك لن تؤمن بها ابدا، وفي رواية اخرى انحل ونواقع النساء وانت اشعث اغبر؟ قال: فقام اليه (سراقه بن مالك بن خثعم الكناني) فقال: يا رسول الله علمتنا ديننا فكأما خلقنا اليوم فهل الذي امرتنا به لعامنا هذا لو لم يستقبل فقال له رسول الله ﷺ: بل هو الابد الى يوم القيامة، ثم شبك بين اصابعه بعضها ببعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وكان ذلك في حجة الوداع ومات ﷺ على ذلك وليس لاحد ان يذسخ حكما ثبت في زمانه، فدعوى النسخ باطلة، وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكة، فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد رجحاطية ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال: لها ما هذا يا فاطمة؟ قالت امرني بهذا رسول الله ﷺ فخرج علي عليه السلام الى رسول الله ﷺ مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال: انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بهم اهملت فقال علي: قلت يا رسول الله قلت اهلا لا كاهلال رسول الله ﷺ فقال: له رسول الله ﷺ كن على احرامك مثلي وانت شريك في هدي، وهنامسائل.

١ - لاخلاف في وجوب الهدى على المتمتع، ولكن هل هو نسك في نفسه او جبران؟ قال اصحابنا: بالاول لظاهر النزول وقال (الشافعي): هو جبران لنقص احرامه لوقوعه في غير الواقيت وليس بشيء، لانا نمنع كون ذلك نقضا بل ميقاته مكة كما ان غيره ميقاته خارج عنها ويتفرع على ذلك ان عند (الشافعي) لايجوز الاكل منه، كغيره من الكفارات وعندنا وعند (ابي حنيفة) يجوز الاكل منه.

٢ - يجب الهدى على المتمتع بنفس احرامه ويستقر في ذمته لارتباط وجوبه على المتمتع لقوله تعالى (فمن تمتع) وبه قال: (ابو حنيفة) وقال (الشافعي) لايجب حتى يقف بعرفه وقال: (مالك) لايجب حتى يرمى بحجر العقبة وكلاهما عدول عن الظاهر.

٣ — لا يجوز اخراج الهدى قبل احلال العمرة اجماعاً ، وكذا بعد احلالها قبل احرام الحج عندنا وعند (ابى حنيفة) ، وقال (الشافعى) في احد قوليه يجوز ، وأما بعد احرام الحج فحزم (الشافعى) بجواز اخراجه وقال اصحابنا : محله يوم النحر وبه قال (ابو حنيفة) .

٤ — اذا عدم الهدى ، ووجد منه خلفه عند ثقة ليشتريه له ، ويذبحه طول ذى الحجة فان تعذر تمين الهدى في القابل ، واذا عدم الثمن ايضاً صام وعند بعض اصحابنا يمتثل الى الصوم لعدم وجدان الهدى وان وجد الثمن والاول اقوى وعليه دلت الرواية ، ثم الصوم في الحج هو ان يصوم يوماً قبل التروية ويومها ويوم عرفه متتابعاً ، وروى جوازها في اول ذى الحجة مع قلبه بالتمتع ، وقال (ابو حنيفة) : اذا اهل بالعمرة جاز الصوم الى يوم النحر ، وقال (الشافعى) : لا يجوز قبل احرام الحج ، وقال (الشيخ رحمه الله) : لا خلاف بين الطائفة ان الصوم المذكور مع الاختيار ، وان الاحرام بالحج ينبنى ان يكون يوم التروية فخرج من ذلك جواز الصوم قبل الاحرام بالحج .

فروع

١ — لو وجد الهدى قبل الصوم تعين الذبيح ، ولم يجز الصوم (وللشافعى) أقوال منشؤها اعتبار حال الوجوب أو الاداء أو اغلظ الحالين .

٢ — لو وجدته بعد الشروع في الصوم لم يجب عليه الرجوع الى الهدى ، لكنه أفضل وبه قال (الشافعى) ، وقال (ابو حنيفة) : بذلك ان وجدته في السبعة وان كان في الثلاثة اهدى وفيما بينهما ان كان قد احل فالصوم والا فالهدى .

٣ — اذا لم يصم السابع ، والثامن ، والتاسع ، بل ابتداءً بالثامن ، صام الثالث بعد أيام التشريق ولا يجوز صومها في أيام التشريق ، وبه قال (الشافعى) في (الجديد)

- وجوز صومها في (القديم) .
- ٤ — اذا لم يصمها في لذي تقدم صامها بقية ذى الحجة اداءً ، فاذا أهل المحرم ولم يصم تعين الهدى وقال (ابو حنيفة) : اذا جاء النحر ولم يصم تعين الهدى في ذمته وقال (الشافعى) في (الجديد) يصومها بعد أيام التشريق باقى ذى الحجة قضاء .
- ٥ — يجب فيها التتابع ، ولذلك قرى شاذاً متتابعات فلو افطر لغيره عند في اثنائها استأنف الا في كون الثالث العيد ويصح صوم هذه ولو صدق عليه اسم السفر .
- ٦ — السبعة يصومها اذا فرغ من افعال الحج بعد الرجوع الى أهله ولو اقام بمكة انظر قدر وصول صحبه أو مضى شهر وقال (ابو حنيفة) : يصومها اذا فرغ من افعال الحج (وللشافعى) القولان لنا ظاهر الآية فان الرجوع لا يفهم منه الا ذلك .
- ٧ — لا يجب التتابع في السبعة على اصح القولين عندنا ويجوز صومها متتابعة للثلاثة اذا انفق الشرط .

فائدة

- هنا سؤالان .
- الاول : لم قال تلك عشرة فان ذلك معلوم من ضم احد المتدين الى الآخر ؟
- الثانى : لم قال (كاملة) فان صدق العشر يستلزم كمالها ؟
- جواب الاول لما كان الو او قديحى ، بمعنى او كما في قوله (مثنى ، وثلاث ، ورباع) امكن تصورهما هنا فاذيل الوهم بذلك .
- جواب الثانى : انها كاملة في بدلية الهدى اجزاء (١) او ثواباً .

البحث الرابع

(ذلك لمن لم يكن أهله) قال (الشافعي) : ذلك إشارة إلى الهدى ، أو الصيام والحق خلافه ، بل هو إشارة إلى التمتع ، فإن السلام في ذلك للبعيد وذكر التمتع أبعد من الهدى وإيضاً فإنه أجمع فائدة من قوله ، ثم اختلف في ﴿حاضر المسجد الحرام﴾ فقال (الشافعي) : من كان دون مسافة القصر وقال (ابو حنيفة) : هم أهل الميقات فيها دونه ولأصحابنا قولان (أحدهما) من كان على اثني عشر ميلاً فيها دون ولم ينظر له بدليل (وثانيهما) ثمانية وأربعون ميلاً ، وهو الحق لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له . مامعنى قول الله تعالى ﴿ذلك لمن يكن أهله حاضر المسجد الحرام﴾ ؟ قال : ﴿يعنى أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان وكما يدور حول مكة فهو بمن دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة﴾ إذا عرفت هذا فعندنا ان التمتع فرض عين لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام لا يجوز له الحج في فرض الاسلام بغيره اللهم الا لضرورة توجه إلى العدول كضيقة ، الوقت أو الحيض للمرأة وأمثاله ، وكذا عندنا ان القران والافراد فرض عين لمن هو حاضر المسجد وليس له العدول إلى التمتع الا لضرورة ومع العدول يجب الدم خلافاً (للشافعي) ، فإنه لم يوجب بناء على ما قاله من عود الضمير في ذلك إلى الهدى وقد عرفت ضعفه ، واتفق الفقهاء الاربعة على انه ليس في الثلاثة فرض عين ، ثم اختلفوا في أيها أفضل قال (مالك ، وأحمد) : التمتع أفضل وهو احد قولى (الشافعي) وفي قوله الاخر الافراد أفضل ولذلك جعل الهدى جبراً لانسكا وقال (ابو حنيفة) : القران أفضل ، والحق عندنا ان التمتع أفضل لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله ﴿لو استقبلت من امرى ما استقبلت لما سمعت الهدى﴾ تأسفاً منه صلى الله عليه وآله على فوات العمرة التمتع بها ولا تأسفاً

على فوات غير الافضل ، ولأنه مشتمل على نسكين العمرة والحج ، فيكون أفضل من نسك واحد ولما ورد عن الباقر عليه السلام : ﴿ لو حججت الفاء والفاء لتمتعت ﴾ .

الثانية

﴿ الحج اشهر معلومات فن فرض فيهن الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد

التقوى واتقون يا اولى الالباب ﴾ (١)

فيه فوائد :

١ — تقدير الآية زمان الحج اشهر كقولهم : البرد شهران (معلومات) اى ممر رات للناس يريد ان زمان الحج لم يتغير في الشرع وهو رد على الجاهلية في قولهم بالنسيء كما يحىء وهو شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة عند المحققين من اصحابنا ، وبه قال (مالك) ، وقيل تسعة من ذى الحجة ، وبه قال الشافعى ، وقيل عشرة وبه قال (ابو حنيفة) والاول اصح ، لأن الاشهر جمع والجمع لا يصدق على اقل من ثلاثة واطلاق الاسم على الكل حقيقة وعلى البعض مجاز والاصل عدمه هذا مع ان التحقيق هنا ان يقال : ان اريد بزمان الحج ما يقع فيه افعاله فهو كمال الشهر لأن بعض المناسك يقع فيه كالتذبح والطواف كما تقدم ، وان اريد ما يفوت الحج بفواته فهو أما التاسع أو العاشر وحينئذ يكون اطلاق الشهر على بعضه مجازا ، او نقول ان الفعل الواقع في ظرفه لا يجب مساراته كما

تقول: رأيت زيدا في الشهر الفلاني وان لم يكن رؤيتك له الا في بعض ساعة .

٢ - ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ اى الزم نفسه به بايقاع النية واللبيات الاربع للتمتع والمفرد ، وأما القارن تحير كما تقدم وفي هذا دلالة على ان احرام الحج لا ينعقد الا في هذه الاشهر وبه قال (الشافعى) اذ لو انعقد في غيرها لزم كون المبتدأ اعم من خبره وهو باطل ، وخالف (ابو حنيفة) لتجوز عقده في غيرها ، لكنه مكروه عنده وعمره النتمتع لما كانت داخلة في الحج بالنص المقدم فهى جزء منه فكان حكمها حكمه في عدم انعقاد احرامها في غير الاشهر المذكورة .

٣ - ﴿ فلا رفت ﴾ الى اخره قيل (الرفت) الفحش من الكلام (والفسوق)

الخروج عن احكام الشرع (والجدال) المراء والمنفيات الثلاث منهيات في المعنى لما تقدم من اقامة الخبر مقام النهى وانما ابرزها في صورة النفي لينفي حقايقها من البين وخصها بالحج وان كانت واجبة الاجتناب في كل حال الا انه في الحج اسمح كلبس الحرير في الصلاة والتطريب بقراءة القرآن ، هذا وروى اصحابنا ان (الرفت) : الجماع (والفسوق) الكذب ، (والجدال) : الخلف بقول : لا والله ، وبلى والله ، وقيل (الرفت) للمواعدة للجماع باللسان والغمز بالعين له ، وقيل الجماع ومقدماته (والفسوق) التنازع باللقاب أو السباب لقوله ﷺ ﴿ سباب المؤمن فسوق ﴾ وان الجدال هو المراء باغضاب على وجه اللجاج ، لما حكاه قال (الزمخشرى) : وقرأ ابو عمرو وابن كثير الاولين بالرفم حملا لها على النهى اى فلا يكونن رفت ولا فسوق والثالث كباقي القراء على معنى الاخبار بانتفاء الجدال كانه قال : لاشك ولا جدال في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشمر الحرام وسائر العرب يقفون (بعرفة) وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة فاخبر الله انه قد ارتفع الخلاف في الحج واستدل على ان النهى عنه هو الرفت ، والفسوق ، دون الجدال لقوله ﷺ ﴿ من حج

ولم يرفث ، ولم يفسق خرج كهيئة يوم ولدته امه ﴿ وانه لم يذكر الجدال وفيه نظر ، لأنه اذا حمل على الاخبار عن عدم الخلاف لزم الكذب ، لأنه كم من خلاف قد وقع بين الفقهاء وغيرهم في الحج فان نفي الماهية يستلزم نفي جميع جزئياتها والاولى ان يقال انما نصب الثالث لأن الاهتمام بنفي الجدال اشد من الاولين لأن الرفث عبارة عن قضاء الشهوة والفسوق مخالفة امر الله والجدال مشتمل عليهما فان المجادل يشتمى تمشية قوله ولا ينقاد للحق مع انه يشتمل على امر زائد وهو الأقدام على الايذاء المؤدى الى العداوة وأما الحديث المذكور فلا يتنافى بما ذكرناه ، ولأنه مركب من المنفيين .

٤ — ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ حض وحث على فعل الخير عقيب نبيه عن الشر وانما لم يقل وما تفعلوا من شيء ليكون شاملا للشر لأنه لم يرد الاخبار عن علمه بل الحض على فعل الخير عقيب نبيه عن الشر ، ثم ان العاقل يستدل بذلك على علمه بالشر والخير لأنها متساويان في صحة المعلومية .

٥ — ﴿ وتزودوا ﴾ اى من العمل الصالح وقيل ان قوما من اليمن ماكانوا يتزودون في الحج ويقولون نحن متوكلون ونحن نخرج بيت الله فلا يطعمنا ، فيكونون كلاً على الناس فنزلت ويؤيد الاول بان خير الزاد التقوى والثانى سبب النزول .

الثالثة

﴿ ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم فاذا افضتم من

عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم وان

كنتم من قبله لمن الضالين ﴿١﴾

هنا احكام :

١ - انه لا حرج ولا إثم في طلب الرزق حال الحج أما بالتجارة أو الصنعة أو المكراة أو غيرها اذ لا مانع من ذلك عقلا ولا شرعا وكان ناس من العرب يتأتمون ان يتجروا أيام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشري ، فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة (داجا) ويقولون ، هؤلاء الداج وليسوا ، بالحاج فرفع الله عنهم ذلك التأثم ، روى جابر عن الباقر عليه السلام ﴿ان تبشعوا مغفرة من ربكم﴾ .

٢ - ﴿ فاذا افضتم من عرفات ﴾ الافاضة الدفع بكثرة من افاضة الماء وهو صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم وترك ذكر المفعول وفيه دلالة على وجوب الكون بعرفة فانه من فرائض الحج ، لأنه سبحانه أمر بالافاضة منه بقوله : (ثم افيضوا) وهو يستلزم الكون به ولا خلاف في وجوبه لقوله صلى الله عليه وآله (الحج عرفة) وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً ووقته من زوال يوم التامع الى الغروب هذا المختار أما المضطر فالى طلوع فجر النحر .

فائدتان

- ١ - لو افاض قبل الغروب عامدا ولم يعد صح حجه وعليه بدنة وقال (ابو حنيفة ، واحمد) صح حجه وعليه دم (ولشافعي) قولان : (احدها) كقوتها والاخر لاشيء وقال (مالك) : اذا لم يعد بطل حجه الا ان يرجع قبل الفجر .
- ٢ - عرفات اسم لبقعة سميت بالجمع كادركات وقنسرين وحدها من (الاراك) الى

(ذی الحجاز) الی (ثوبیة) (١) الی بطن عرنة (٢) وسمیت عرفات لأن ابراهیم عليه السلام عرفها بعد وصفها له ، وقیل : لأن آدم عليه السلام (وحوا) اجتمعا فيه فتمارضا وقیل : ان جبرئیل عليه السلام كان یرى ابراهیم عليه السلام لمناسك فيقول : عرفت ، عرفت وقیل : ان ابراهیم عليه السلام رأى ذبیح یلده لیلة الثامن فاصبح یروی یومه اجمع ای یفکر اهو اسراً من الله ام لا ؟ فسمى یوم الترویة ثم رأى الیللة التاسعة ذلك فلما اصبح عرف انسه من الله ، وقیل ان آدم عليه السلام اعترف بذنبه بها ، وقیل سمیت بذلك لعلوها وارتناعها ومنه عرف الذبک لارتقاعه .

٣ — ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ (٣) وفيه دلالة على وجوب الكون به كما يقوله اصحابنا خلافاً للفقهاء ، وذلك لأن الذكر المأمور به عنده يستلزم الكون فيه ، فيكون واجباً وهو ركن كعرفة ، ولو اخل بهما سهواً بطل حجه لا باحدهما فيبجئزى بالآخر ، ووقته من طلوع فجر العاشر الی طلوع شمسهِ المختار ، والمضطر الی الزوال ، وحده من المأزمین ، الی الحياض ، الی وادی محسر ، وسمى مشعراً مفعلاً من الشعارة وهي العلامة لأنه معلم للعبادة حرماً لحرمة ويقال : مزدلفة من ازدلف ای دنا ، لأن الناس یدنو بعضهم من بعض ويقال : جمع لاجتماع آدم عليه السلام مع حوا ، وللجمع بین صلاتین ، والذكر هنا هو مطلق التسبیح والتحمید وما شا كلهما .

٤ — ﴿ واذكروه كما هديكم ﴾ ای اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هداية حسنة

(١) ثوبیة : بفتح المثلثة وكسر الواو وتشدید الیاء للشثاة من تحت المفتوحة .

(٢) عرنة : بضم العين للمهله وفتح الراء والنون .

(٣) قال بعض إن للراد بالذکر هنا صلاة للمغرب والعشاء فيه وقد دلت الروایات الصحیحة علی عدم وجوبها فیہ ففي صحیحه محمد بن مسلم قال : فنزل « ای الباقر » « ع » فصلی للمغرب « ای فی الطريق » قبل المزدلفة وصلى العشاء فی المزدلفة وكذا صحیحة هشام بن الحكم عن ابی عبد الله (ع) (لا بأس ان یصلی الرجل للمغرب اذا أتى بعرفه الا ان یراد العشاء فقط .

الى المناسك وغيرها وما مصدرية أو كافة ﴿ وان كنتم من قبله ﴾ اي قبل الهداية أو قبل محمد ﷺ ﴿ لمن الضالين ﴾ اي الجاهلين بالايان والطاعة وان هي الخفيفة من التقيية واللام هي الفارقة بينها وبين النافية .

الاربعة

﴿ ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله

غفور رحيم ﴾ (١)

هنا فوائد :

١ — اختلف في المراد بالافاضة هنا على قولين :

الاول : نقل عن الباقر عليه السلام ، وابن عباس ، وجماعة ، ان المراد افاضة عرفات وان الأمر لقريش وحلفائهم ويقال لهم الخمس ، لأنهم كانوا لا يقفون بعرفات من دون سائر العرب بل بالمزدلفة كانوا (٢) يرون لهم ترفعا على الناس فلا يساوونهم في الموقف ويقولون : نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه فامرهم الله بموافقة سائر العرب وقيل : الناس هو ابراهيم عليه السلام اي افيضوا من حيث افاض هو وسماه بالناس كما سماه امة وكما قال : ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾ والراد (نعيم ابن معبود) أو انه اراد ابراهيم وولديه فعلى هذا القول في الآية أس الكون بعرفة اصرح من الاول .

الثاني : عن الصادق عليه السلام انه افاضة المشعر واختاره (الجبائي) وهو الذي يقوى في

(١) سورة البقرة الآية ١٩٩

(٢) كأنهم خ ل

نفسی ، لأنه ذكر افاضة عرفات أولاً فوجب كون هذه غير تلك تكثيراً للفائدة بتغاير الموضوع (١) وايضاً يكون ، ثم على حقيقتها من الالهة والترتيب فيكون (افيضوا) معطوفاً على (اذكروا) والمهله هي من أول الوقت الى آخره والمراد بالناس على هذا قيل هم الخمس كما حكينا وقوفهم بالمزدلفة ، وقيل هو ابراهيم عليه السلام ، وقيل آدم عليه السلام تزييهما على ان الحج من السنن القديمة ولذلك قرئ شاذاً من حيث افاض الماس بكسر السين اي الماسي من قوله (ففسى ولم نجد له عزماً) .

٢ - على القول الاول مامعنى الترتيب هنا ، فقيل في الكلام تقديم وتأخير وفيه ضمف ، وقيل معناه تفاوت ما بين الافاضتين وان احديهما صواب والاخرى خطأ ، والتحقيق هنا ان التراخي كما يكون في الزمان كذا يكون في الرتبة كقوله (كلا سوف تعملون) فان مراتب العلم متفاوتة بحسب حال النفس في البعد عن العوائق كذلك نقول هنا ان مطلق الافاضة للأمور به اولاً يقصر رتبة عن الافاضة المقيدة للأمور بها ثانياً .

٣ - (واستغفروا لله) اي اطلبوا منه المغفرة تزييهما على ان الاتيان بافعال الحج سبب معد لاستحقاق الغفران وافاضة الرحمة .

الخامسة

﴿ فاذا قضيتهم مناسككم فاذكروا الله كذا كرّم اباكم او اشد ذكراً
 فن الناس من يقول ربنا آتانا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق
 ومنهم من يقول ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
 عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾ (١)

هذه الآية يحسن ذكرها هنا متابعة لنسق الكتاب ومحسن ذكرها بعد الطواف
 والسمى وغيرها لقوله (مناسككم) وهو جمع مضاف فيفيد العموم لكل المناسك التي هي
 اعمال الحج ورأينا مراعات الاول اولى وهنا فوائد .

١ — لما اشتدت عناية الله سبحانه بعبيده يفعل الاصلاح لهم وكان اللطف في
 ذلك يقع منه تارة ومن العبيد اخرى فما كان منه فعلمه بحكمة وما كان منهم اقتضت الحكمة
 حضمهم عليه و اشاردهم الى القيام به فلذلك كرر الامر بالذكر في هذه الآيات خمس مرات
 وجعل محل الذكر الازمنة الشريفة والامكنة المنيفة ضمن العبادات العظيمة ليكثر لهم
 الجزاء ، كل ذلك اعلاما بشدة العناية بعبيده والا فالجناب القدسي اعظم من ان يعود
 اليه من ذلك نفع او يفتنى عنه ضرر .

٢ — الذكر يراد به الالسانی تارة والقلبي اخرى ، لكن المقصود بالذات هو الثاني

وأما الاول فترجمان للثاني ومنبه للقلب عليه لكونه في الاغلب ماسورا في يد الشواغل البدنية والوانع الطبيعية وهذا هو السر في تكرار الأذكار والتسبيحات والتحميدات وغيرها .

٣ — لا يتوهم ان ذكره تعالى ينقطع بانقطاع المناسك لتعليقه الامر بقضائها ، بل هو دائم مستمر لا ينبغي للمكلف ان يغفل عنه ودلالة مفهوم المخالفة باطلة كما تقرر في الاصول وإنما سبب التعليق ما كانت العرب تعتمده بعد قضاء مناسكها من الوقوف (بمعنى) وذكر محامد الاباء ومفاخرهم فامرهم بالعدول عن ذلك الذي لا يفيد الى ما هو المفيد .

٤ — إنما جعل ذكر الآباء مشبها به والغالب في التشبيه ان المشبه به اقوى في الوجه . مع ان ذكره تعالى ينبغي ان يكون اقوى جريا على الواقع فان اكثر الناس لا يذكر الله الا احيانا يسيره ولا يغفل عن ذكر آباءه فكان ذكر آباءهم (١) اكثر وجودا فحسن جملة مشبها به وإنما ردد بقوله ﴿ واشد ذكرا ﴾ لتفاوت النفوس في مراتب القبول فان منهم من لا يخلو عن الذكر (٢) طرفة عين ومنهم من لم يخطر بباله ذكر ربه الا ان ينهبه غيره وبينها مراتب كثيرة ولذلك ردد في خطابهم فنقنع من قوم بذكر كذكر آباءهم كالعوام ومن قوم اشد من ذلك كالخواص .

٥ — انه تعالى قسم الذاكرين الى قسمين .

احدهما : من مطلوبه بذكره اغراض دنيوية من المال والحياة والخدم والحشم وغيرها من الحظوظ ، و ﴿ ليس له في الآخرة من خلاق ﴾ اي من حظ ونصيب ومفعول (اتنا) محذوف وإنما حذفه لكونه فضلا ولا اختلاف ارادات الناس فكان ذكر كل المرادات بطول وذكر البعض تخصيص من غير تخصيص وذكرها بلفظ مجمل مستغنى عنه

(١) الاباء خ ل

(٢) ذكره خ ل

بدلالة العقل فلم يبق الا الحذف فهو مثل قولنا فلان يعطى ويمنع .

وثانيتها : من مطلوبه اغراض اخروية فان خطر امر دنيوى فلا يطلبه ولا يريد
الا ان يكون عونا على امر اخروى لا لذاته وقوله ﴿ او انك لهم نصيب ﴾ يحتمل عوده
الى القسم الثانى لقربه ويحتمل عوده الى القسمين معا فان قوله ﴿ مما كسبوا ﴾ شامل
للحسنة والسيئة معا ومعناه من قصد بذكره شيئا نال ذلك الشئ من حسنة أو سيئة
والى ذلك اشير فى الحديث عن الباقر عليه السلام ﴿ ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر
الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له فى اخرته ودنياه وأما الفاجر فيستجاب له
فى دنيا ﴾ قوله تعالى ﴿ والله سريع الحساب ﴾ اى مجازاته لاعمال عبده ولا يحتاج
الى فكر يعلم به ماذا يستحق السكف من ثواب أو عقاب أولا يستحق واذا لم يحتاج الى
فكر كان سريع الحساب .

السادسة

﴿ واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى

وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين

والركع السجود ﴿ ١٥ ﴾

(البيت) من الاسماء الغالبة كالثريا والصعق (ومثابة) من ثاب اذا رجع وهو
مفعول ثان (لجعلنا) وهو مصدر وكذا (امنا) والمراد ذا امن مثل رجل عدل اى ذو

عدل وقد تقدم ذكره كيفية الامن فيه وقرأ نافع وابن عامر (واتخذوا) على صيغة الماضي عطفاً على (جعلنا) وباقي القراء على صيغة الأمر ﴿ ومقام ابراهيم ﴾ عرفاً غالباً هو محل الصخرة التي فيها اثر قدميه وهو المراد هنا لانه الحرم ، أو عرفه أو المشعر اومنى وغير ذلك وهنا احكام .

١ — استحباب تكرار الحج لقوله (مثابة) اى مرجعاً ومفهوم الرجوع يقتضى العود الى ما كان عليه ولذلك ورد استحباب نية العود وورد في الحديث ﴿ من رجع من مكة وهو ينوى الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوى العود اليها فقد قرب اجله ﴾ .

٢ — وجوب الصلاة في مقام (ابراهيم) ﷺ للامر باتخاذها مصلى الدال على الوجوب وهو ركعتا الطواف اذ لصلاة واجبة عنده غيرها بلا خلاف وهو مروى عن الصادق ﷺ وبه قال (الحسن ، وقتاده ، والسدى) وعلى وجوب ركعتي الطواف اجماع اصحابنا وبه قال : (مالك ، وابو حنيفة) وقال : (احمد) هاسنة و (للشافعى) : قولان .

٣ — في الآية اشارة الى ارجحية الطواف بالبيت وقد تقدم دليل وجوبه في قوله ﴿ وليطوفوا ، بالبيت العتيق ﴾ وانه من المجمات المفتقرة الى البيان من النبي ﷺ والائمة عليهم السلام ، ثم الطواف عندنا ركن يبطل الذسك بتركه عمدا لاسهوا ، بل يجب عليه العود والايتان به ، فان تمذر استتاب فيه ويجب بعد السعى طواف النساء ولو تركه عمدا لم يبطل حجه ، بل يجب عليه العود للاتيان به ولو تركه سهوا جاز ان يستنذب ولو مع القدرة .

٤ — قوله : ﴿ وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ﴾ اى امرناهما بالتطهير ، وفيه دلالة على وجوب تنحية النجاسات عن البيت والمسجد ، وقيل طهره امن الأصنام وعبادة الاوتان .

٥ - ظاهر الآية ان وجوب التطهير ، لأجل الطائفين والعاكفين فيكون واجبا لغيره ، لا لذاته مع ان ظاهر الفتوى انه يجب تنحية النجاسة عن المساجد لذاتها لقوله ﷺ : ﴿ جنبوا مساجدكم النجاسة ﴾ ويمكن ان يجاب بجعل اللام العاقبة نحو : لدوا للموت وابنوا للخراب .

٦ - اذا وجب ازالة النجاسة لأجل الطائف فوجوب ازلتها عنه اولى فلا يجوز الطواف مع مقارنة شيء من النجاسات العينية ولا الحكيمية وكذا الكلام في المعتكف والمصلى فلو اخل المكلف بشيء من ذلك عمدا بطل طوافه واعتكافه وصلاته لما تقرر ان النهي في العبادة يستلزم البطلان .

السابعة

﴿ ان الصفا والروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح

عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم ﴾ (١)

(الصفا) في اصل اللفظة الحجر الصلب الاملس والواحدة صفاة مثل الحصا والحصاة ونقل (الجوهري) عن الاصمعي ان اللزو حجارة بيض براقه يقدح منها النار والواحدة (سروة) ، ثم صارا علمين لجبلين في مكة مشهورين (والشعائر) قال : (الجوهري) هي اعمال الحج وكل ما كان علما لطاعة الله وواحداه عند الاصمعي شعيرة ، وعند بعضهم شعارة (والجناح) الاثم واصله من الجنوح وهو الميل عن المقصد واصل (يطوف) يتطوف ، فادغم التاء في الطاء وقرئ يطوف من طاف وانما قال فلا جناح ، لأن المسلمين

كانوا في بدو الاسلام يرون ان فيه جناحا بسبب ما حكى ان اساف وناثلة زينا في الكعبة فسخا حجرتين ووضعوا على الصفا والمروة للاعتبار فلما طال الزمان توهم ان الطواف كان تعظيما للمنمين ، فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام تخرج المسلمون من السعى بينهما فرفع الله ذلك التخرج واصل (التطوع) التبرع من طاع يطوع طوعا اذا تبرع وقرأ (حمزة ، والكسائي) يطوع بالياء وتشديد الطاء وسكون العين والباقون بالتاء وفتح العين على انه فعل ماض وعلى الاول هو مضارع مجزوم باداة الشرط اذا عرفت هذا فهنا احكام .

١ — السعى عندنا واجب وركن من تركه عمداً بطل حجه وبذلك قال : (مالك والشافعي) ، لأن النبي ﷺ قال : (اسموا فان الله كتب عليكم السعى) ولنصوص أهل البيت عليهم السلام وقال : (ابو حنيفة) واجب غير ركن وقال جماعة من المفسرين والفقهاء هو سنة اظاهر العبارة فان رفع الجناح لا يستلزم الوجوب ، لأنه اعم منه والعام لا يستلزم الخاص قلنا علم الاستلزام من بيان النبي ﷺ وبيان أهل بيته عليهم السلام .

٢ — السعى سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط وبالعكس وقال قوم من الصفا الى الصفا شوط كما ان الطواف بالمبيت من الحجر الى الحجر شوط وهو باطل لعدم النص في بيانه ﷺ .

٣ — يجب البدء بالصفا وان كانت الواو لانفيد ترتيباً لكن لقوله ﷺ : (ابدؤا بما بدء الله به) ولأنه هكذا فعل في بيانه ، فيكون واجبا .

٤ — قيل في قوله تعالى (ومن تطوع خيراً) أى زاد في السعى بينهما بعد اتيانه بالواجب وليس بشيء لأنه لم يرد استحباب السعى ابتداء ، بل اذا زاد شوطاً سهواً استحباب له اكمال اسبوعين وحينئذ يكون المراد به من تطوع بالحج أو العمرة بعد الاتيان بالواجب او يكون المراد به الصمود على الصفا واطالة الوقوف عليه فقد ورد انه يستحب الوقوف عليه قدر قرادة - ورة البقرة في ترتيب وروى انه يورث الغني وقال بعضهم انه

على اطلاقه اى خير كان من القربات (فان الله) تعالى (شاكر) اى مجاز على الشكر
باضمافه من الثواب (عليم) يقدر مايجب ايصاله من الجزاء .

الثامنة

﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذا ذكروا اسم الله

عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر

كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها

ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرناها لكم ل تكبروا الله على ما هداكم

وبشر المحسنين ﴿ (١)﴾

البدن جمع بدنه وهى من الأبل خاصة سميت بها لعظم بدنها ونضيبها من باب
ماضمر عامله على شريطة التفسير والاصل بدن بضمين جمع بدن كثمر وتمر (ومن) هنا
للتبويض اى بعض شعائر الله ويتعلق الجار والمجرور بفعل محذوف اى جعلناها لكم
جعلناها من شعائر الله (لكم فيها خير) اى لكم فيها مال من ظهورها وبطنها (والخير)
يطلق على المال كما يجيىء ، وانما ذكر ذلك لأنه فى المعنى تعليل ليكون نحرها من شعائر الله
بمعنى ان نحرها مع كونها كثيرة النفع والخير وشدة محبة الانسان للمال من ادل الدلائل

على قوة الدين وشدة تعظيم امر الله وتقدم معنى ذكر اسم الله (وصواف) اى قائمات في صف واحد وانتصابها على الحال وقرأ صوافي ، اى خوالص لله وقرأ ايضاً صوافن و (وجبت جنوبها) اى سقطت أقطارها على الارض وسكنت وبردت ومثله وجب الحائط اذا سقط وهذا فوائد .

١ — الأمر بالاكل منها يخرجها عن كونها كفارة ، فان الكفارات تجب الصدقة بها بجملتها حتى يجلودها وشعورها وحينئذ يكون هنا أما ضحايا اوهدى قران ، اوهدى تمتع فالاكل من الاضحية ندب وكذا من هدى القران اتفاقاً واختلاف في هدى التمتع فقول بالوجوب ، وقيل بالندب ويحتاج من قال بالوجوب بظاهر قوله (فكلوا منها) فانه حقيقة في الوجوب على الرأى الاقوى وقول الصادق عليه السلام (اذا ذبحت ، اونحرت فكل واطعم) كما قال تعالى (فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر) وهذا هو المختار .

فائدة

كانت الامم من قبل شرعنا يمتنعون من اكل نساءكم فرفع الله تعالى الحرج من اكلها في هذه الملة (١) .

٢ — قال : (الجوهري) (القانع) الراضى بما معه وبما يمطى من غير سؤال من قنع بالكسر يقنع قناعة فهو قانع ، وقيل من قنع يقنع بفتح العين فيهما فنوعاً فهو قانع اذا خضع وسأل (والمعتر) على الاول المتعرض للسؤال بل السائل وعلى الثانى المتعرض من غير سؤال وفي الروايات ما يدل على القولين ، فان قلت : قد تقدم ﴿ اطعموا الباس الفقير ﴾ وهنا القانع والمعتر فما وجهها ؟ قلت : لامنا فأت لجواز اجتماع الوصفين في واحد بان يكون ذاخر من فقره ويسأل اولاً يسأل .

فائدة

ظاهر الروايات والفتيا على قسمة الهدى اثلاثا ، قيل وجوبا ، وقيل ندبا وهو الا شهر يتصدق بثلاثة ، ويهدى بثلاثة ، وبأكل كل ثلاثة ولو كانت الماء كقول اقل من الثلث جاز .

٣ - يجب كون الهدى الواجب تاما غير مهزول والهزال ان لا يكون على كليته شحوم وينبه على ذلك قوله تعالى ﴿ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ والناقص والمهزول لاخير فيها .

٤ - ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا ﴾ اى لن ينال رضا الله لحوم هذه البدن وارقاة دماؤها ، لينتفع بها الفقراء فقط بل ينال رضاه التقوى متمك بامتنال او امره والانتهاه عن نواهيها واخراج تلك البدن من مال طيب لاشبهة فيه عن سخاء نفس ، فان الطبيعة شحيحة ومخالفتها من التقوى والمراد بذيل الرضا تحصيله قيل ان الجاهلية كانوا اذا نحرروا البدن لله لطحوا البيت بدماؤها فاراد المسلمون ان يفعلوا كذلك فنهاهم الله بهذه الآية .

٥ - ﴿ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاَهَا ﴾ لما وصفها بانها بدون عظام لهم فيها منافع وانها قائمة اخبر بانه كما جعلها بتلك الأوصاف سخرها لكم وذلك نعمة عظيمة يستحق بها الشكر وكرر ذلك التسخير ، لأنه ذكر اولاً ان تسخيرها معال بالشكر ولم يبين كيفية الشكر فضمن التكبير منى الشكر اى لتشكروه بالكبير على ما هديكم الى ما هو سبب تقوى القلوب وقد تقدم ان تعظيم المنعم الأمر من لوازم امتثال امره .

التاسعة

﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء

آمنين مخلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من

دون ذلك فتحاً قريباً ﴿ (١)

قيل ان الله تعالى ارى نبيه في المنام بالمدينة قبل ان يخرج الى المدينة ان المسلمين قد دخلوا المسجد الحرام فاخبر بذلك اصحابه ففرحوا وحسبوا انهم داخلوا مكة في عامهم ذلك فلما صدوا قال المنافقون ما حلقتنا ولا قصرنا ولا دخلنا المسجد حتى قال (عمر) ماشككت منذ اسلمت الا يومئذ فانزلت وكان دخولهم في العام القابل وقوله (الرؤيا) نصبت بنزع الخافض اى فى الرؤيا (وبالحق) أما حال من الرؤيا اى متلبسة بالحق أو يكون التقدير صدقاً متلبساً بالحق ويراد بالحق الحكمة وهى تميز الحق من البطل ولا م (لتدخلن) جواب قسم محذوف ودخول الاستثناء فى كلامه تعالى ، أما تملئها لعباده أو انه من الدخول ، فان منهم من مات قبله ، اى لتدخلن كلهم ان شاء الله ، أو آمنين ان شاء الله قوله (فعلم) اى فعلم فى التأخير من الصلاح ما لم تعلموا انتم ﴿ فجعل من دون ذلك ﴾ اى قبل الدخول فتحاً قريباً قيل هو فتح (خير) وقيل : صلح (المدينة) اذا عرفت هذا فمقول ! يجب على الحاج يوم العاشر الرى ، ثم الذبح للمجتمع ، ثم الحلق أو التقصير ، فيحل باحدهما من كل ما احرم منه ، الا الطيب ، والنساء ، والصيد ، ثم ان

بعض اصحابنا قال : ان الحلق متمين على الصرورة ، والمليد لشعره ، وأما غيرهما فهو
 نخير بين الحلق ، والتقشير ، والحلق أفضل مستدلين على ذلك بروايتي ابى بصير ،
 ومعاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ، وقال الاكثر بالتخيير مطلقا ، لكن الحلق في
 حق الصرورة ، والمليد أكد استدلالا بالآية ، فانه ليس المراد الجمع بينهما اتفاقا ، بل
 المراد أما التخيير ، أو التفصيل والثاني بعيد ، والالزم الاجمال ، فتمين الاول ، ولقول
 الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (اللهم اغفر للمحلقين) قيل : والمقصرين
 يا رسول الله ؟ قال (والمقصرين) وفي الاستدلال بالآية نظر ، لأنه لو اراد التخيير لاتي
 به (أو) ، فيكون (الواو) للجمع ، فيكون المراد التفصيل ، اى محلقين على تقدير التلييد
 والصرورة ومقصرين على تقدير غيرهما ، ومعنى الجمع حاصل النسبة الى الصنف ، وان لم
 يحصل بالنسبة الى كل شخص وزوم الاجمال ليس محذورا بعد البيان ، ويمكن ان يجاب
 عنه بان (الواو) فيه كما في قوله : (مثنى ، وثلاث ، ورباع) ، فيكون للتخيير قوله !
 الاجمال ليس محذورا بعد البيان قلنا : ليس في الآية بيان ولا في احاديث متواترة ، بل
 احاد معارضة بمنها معتمدة بالأصل .

فروع

- ١ - التقشير هنا غير متمين من الرأس ، وان كان ظاهر الآية ذلك ، بل هو من
 سائر البدن كما في العمرة .
- ٢ - ان الحلق مخنص بالرجال وحرام على النساء ويتعين عليهن التقشير ، وكذا
 يتعين على الخنثى فلو حلقا اثما ولم يجزهما .
- ٣ - يجب في الحلق ان يحلق جميع الرأس ، ولا يجزى بعضه ، أما التقشير
 فيجزي مسماه .

٤ - الاصلع ، والاقرع امر دين يمران موسى على رؤسهما وجوبا وكذا كل من لا شعر على رأسه .

٥ - يجب كونه (بنى) ، فلو دخل قبله وجب العمود ، والحلق ، أو التقصير بها ، فان تعذر حاق مكانه ، وبعث بشعره ، ليدفن بها استحبابا .

العاشرة

﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ، فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه

ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله ، واعلموا انكم

اليه تمشرون ﴿ (١)

هذه الأيام هي أيام التشريق وهي : الحادى عشر ، ويسمى يوم (القر) ، والثانى عشر ويسمى يوم (الصدر) والثالث عشر ويسمى يوم (النفر) وسميت أيام التشريق لتشريق لحوم الاضاحى فيها ، وقيل : لشروق القمر بها طول الليل ، وقال : (ابن الاعرابى) ، لأن الهدى لا ينجر حتى تشرق الشمس ، وقيل لقولهم : اشرق بشير كما يفز . وهنا احكام .

١ - الذكر في هذه الأيام وقد تقدم انه التكبير عقيب خمس عشر صلاة لمن كان (بنى) وعقيب عشر لمن كان غيرها وصورته ﴿ الله اكبر ، الله اكبر لا إله إلا الله ، والله اكبر الله اكبر ، والله الحمد لله اكبر على ما هدينا ، والحمد لله على ما أولانا ، والله اكبر

على مارزقنا من بهيمة الأنعام ﴿ .

٢ — وجوب الكون (بمضى) تلك الليالي ، ويستحب النهار وهو لازم عن الامر بالذكر فيها وعن قوله فمن : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ﴾ ، فيستلزم ثبوت الاثم للتعجيل قبل ذلك .

٣ — ان وجوب الكون في الثلاثة تخيير بينها وبين اليومين الاولين خاصة ، لكن اليوم الثاني عشر له حكان .

احدهما : انه لا يجوز النفر فيه الا بعد الزوال .

والثاني : انه منى غربت الشمس وهو (بمضى) تحتم عليه المبيت بها الليلة الثالثة ، لأن التعجيل محله النهار ، فاذا مضى ولم يتعجل فلو تعجل في الليلة الثالثة لزم كون تعجيله ليس في اليومين ، فيكون اثماً وهو المطلوب .

٤ — ان ذلك التخيير ليس مطلقاً بالنسبة الى كل حاج ، بل هو لمن اتقى واختلف فيه على قولين قيل معناه اتقى الصيد والذسء في احرامه وقيل اتقى سائر المحرمات في الاحرام والاول هو المروى والفتوى عليه .

٥ — ان غير المتقى يتحتم عليه الكون في الليالي الثلاث ويكون نفره يوم الثالث عشر ولا يجوز قبله .

٦ — ان من بات الليلة الثالث عشر لا ينفر حتى تطلع الشمس ، وبرى الجمار وكذا في النفر الاول لا ينفر الا بعد رمى الجمار ، ووقته بعد طلوع الشمس ايضاً وبه قال : (الشافعى) وقال (ابو حنيفة) ينفر قبل طلوع الفجر ، قيل لأن في الجاهلية منهم من تأثم بالتعجيل ، ومنهم من تأثم بالتأخير فحاء القرآن يرفع الاثم عنهما معاً .

فائدة

قيل : في قوله تعالى ﴿ واذ ابتلى ابراهيم ربه ببكيات فآمن ﴾ هي اعمال الحج من الموقنين ، والطواف ، والسعي وغيرها (فآمن) ، اى وفي بايقاعها ، وقيل : هي التكليف العقلية ، والشرعية ، وقيل : هي السنن العشرة وقد تقدم في باب الطهارة ذكر احكامها .

النوع الثالث

في اشياء من احكام الحج وتوابعه وفيه آيات .

الاولى

﴿ يا أيها الذين آمنوا ليلبسونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم
ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب ، فمن اعتدى بعد ذلك فله
عذاب أليم ﴾ (١)

هنا فوائد أربع :

١ - انه خاطب المؤمنين ، وان كان التكليف عاما ، لأنهم القائلون لذلك المنتفعون به بأنه يبلوهم اى يختبرهم ، ليميز مطيعهم من عاصيهم واللام للابتداء ، والتأكيد بشيء من جنس الصيد ، ومن هنا للبيان كما ابتلى قوم موسى نحرهم صيد السمك يوم السبت ، ثم

انه كان تجيئهم ذلك اليوم حتى تدخل بيوتهم فاذا خرج السبت لم يبق منه شيء وكما ابتلى قوم طالوت بالنهر .

٢ — ان ذلك الصيد المبتلى به ليس بعيداً عنهم ولا ما يصعب عليهم تناوله ، فان ذلك مما لأفائدة في الاختبار به كما لا يدتلى (١) العنين بالحسما ، والاششم بلذيد الراحة بل بما هو قريب منهم تناله ايديهم ، ورماحهم ، وكان قد كثر الصيد عندهم (بالحدبية) وهم محرمون بحيث يدخل في امتعتهم حتى كانوا يتمكنون من قبضه بايديهم ، وقيل : المراد بما تناله ايديهم الصغار ، ورماحهم الكبار عن الصادق عليه السلام (وابن عباس) وقيل بل الأول صيد الحرم ، لانسه بهم ، والثاني صيد الحل ، لنفوره عنهم .

٣ — ان ذلك الابتلاء ليس عبثاً ، لصيانته أفعال الحكيم عن ذلك كما دل عليه الدليل ، بل لغاية مقصودة وهي تميز من بما فيه . بالغيب ، اى في القيامة ممن لا يخافه وقيل الغيب حال انفراد المكلف عن الناس .

ان قلت : انه تعالى عالم قبل الابتلاء فما فائدة الابتلاء ؟

قلت : انه عالم بالكليات ازلا وابدأ وأما الجزئيات فلا يتعلق علمه بها متميزة الا بعد وجودها لأن التعلق نسبية بين المتعلق والمتعلق به والنسبة متأخرة عن المتسبين ، أو يكون المراد ليميز فان العلم يقتضى التميز فاطلق العلم واراد لازمه .

٤ — (فمن اعتدى) بعد ذلك الابتلاء وخالف (فله عذاب اليم) اى مؤلم وفي تمكيد العذاب وابهامه تشديد لحوال الصيد .

الثانية

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً
فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحُكْمٍ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ
أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَنِ
اللَّهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿١﴾

(الصَّيْدُ) يحىء مصدرأ واسما للصيد وهو المراد هنا (والحرم) جمع حرام وهو
ايضاً مصدر سمي به المحرم مجازاً ، لأن الحرام في الحقيقة يوصف به الفعل وقرأ اهل
الكوفة (جزاء) منوناً ، ورفع مثل تقديره ، فالواجب جزاء ، فيكون خبراً ، أو
فعلية جزاء ، فيكون مبتدأ (ومثل) صفة على التقديرين والباقون بضم جزاء واضافة
الى مثل (ويحكم به ذوا عدل) أما صفة جزاء أو حال من ضميره (وهديا) منصوب
على الحال من الهاء في به (وبالغ) صفة هديا ولما كانت اضافته لفظية لم يتعرف
بالاضافة وقرأ (نافع ، وابن عاصم) (أو كفارة طعام) بالاضافة للتبيين كخاتم فضة
والباقون كفارة بالتونين وطعام ، عطف بيان ، أو بدل (وصياما) منصوب على التمييز
من (العدل) والفاء في (فينتقم) جواب الشرط تقديره ، فهو ينتقم الله منه . اذا تقرر
هذا فهنا أحكام .

١ - اختلف في الصيد المعنى بالنهي ، فقيل : هو ما أكل لحمه وهو قول : (الشافعي) محتجاً بأنه الغالب عرفاً قالوا : ويؤيده قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ خمس يقتان في الحل والحرم : الحداة ، والغراب ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب المقور ﴾ وفي رواية (الحية) بدل (العقرب) وفيه تنبيه على قتل كل رؤذ ، وقال (ابو حنيفة) كل وحشى أكل أولاً وأما اصحابنا فقالوا : ان المحلل حرام مطلقاً ، وأما المحرم فقالوا بتحريم : الاسد والثعلب ، والارنب ، والضب ، واليربوع ، والقنفذ لتضافر الروايات عن أهل البيت عليهم السلام بذلك .

٢ - أما قال : (لا تقتلوا) ولم يقل لا تذبحوا للتعميم ، واختلف في المذبح المأكول منه هل هو لاحق بحكم الذبايح المنهى عنها كالذى ذبحه الوثني ، فيكون كالميتة أو يكون لاحقاً بحرم النصرف كالمقصوب اذا ذبحه الفاضل . الحق عندنا الاول ، فهو عندنا حرام على المحل ، والمحرم وجلده جلد ميتة لا يطهر بالدبغ ، وبالجملة حكمة ، حكم سائر الميتات .

٣ - ان الصيد يحرم في كل احرام بحج كان أو بعمره واجبا كان الحج والعمره أو نقلاً لعموم اللفظ .

٤ - ان الصيد يجب جزؤه بجميع انواع الانلاف عمداً كان أو خطأ أو نسياناً ذاكراً لآحرامه حال العمد ، أولاً ، وقال : قوم اذا تعمد القتل وهو ذاكراً لآحرامه فلا كفارة لعظم الذنب ، فلا يكفره شيء وليس قوهلم بشيء ، وإنما قيد القتل بالعمد في الآية لأن سبب نزولها فيمن تعمد ، فقد روى انه عن لهم في عمرة (الحديدية) حمار وحش ، فحمل عليه (ابو اليسر) فطعنه برمح ، فقتله ، فقيل انك قلت الصيد وانت محرم ، فنزلت ، أو لأن الاصل فعل المتعمد والحق به الخطأ للتفليظ وبدل عليه قوله تعالى : ﴿ لينذوق وبال امره عني الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ قال (الزهري) :

نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ وقال : (ابن جبير) لا ارى في الخطأ شيئاً اخذ باشتراط العمد في الآية وعن (الحسن) روايتان .

٥ - قال (ابو حنيفة) : المراد بالمائة القيمة فعنده يقوم الصيد ، فان بلغت ثمنه (١) قيمة هدى تخير بين ان يهدى من النعم ما قيمته قيمة الصيد ، وبين ان يشتري بقيمته طعاما ، فيعطى كل مسكين من البر نصف صاع ومن غيره صاعا وان شاء صام عن اطعام كل مسكين يوما ، فان لم يبلغ ثمن الهدى أو لم يبلغ اطعام مسكين صام يوما أو تصدق به ، وقال : (مالك) (والشافعي) واكثر المفسرين ، والفقهاء المثل في الحلقة والهيئة ، فيجب نظيره من النعم ، وأما (اصحابنا) فقسموا الصيد الى ماله مثل من النعم كالنعامة مثلها ، البدنة ، والحمار الوحشى ، مثل البقرة ، والظبي ، مثل الشاة فهذا يجب فيه مماثله والى مالا مثل له من ، النعم فنه ماعين جزاؤه ، فيجب ذلك الماعين ومنه مالم يعين ، فيجب فيه القيمة .

٦ - على قولنا : وقول (الشافعي) هل المائة شخصية ، فيهدى الصغير بصغير ، والكبير ، بكبير ، والذكر ، بالذكر ، بالانثى ، أو نوعية ، فيجزى الصغير عن الكبير والذكر ، عن الانثى احتمالان ، والثاني اظهر في الفتوى ، لكن الافضل الاول ليقين حصول البراءة . نعم لا يجزى المعيب ، عن الصحيح ويجزى عن مثله بعينه ، فلا يجزى الاعرج عن الاعور واذا كانت المقتول حاملا فداه بحامل لاحائل ومع التعذر يقوم الجزاء حاملا .

٧ - يجب ان يحكم في ذلك الجزاء بالمائة والتقويم ذو عدل ، اى رجلان صالحان فقيهان عارفان بالصيد ، ومثله ، وقيمته مثله ، ولو كان احدهما القاتل جاز ان كان القتل خطأ ولا كذا لو كان عمداً ، لأنه فاسق وفي قراءة الباقر والصادق عليهما السلام ذو عدل وفسر بالامام وقال : (ابن جنى) اراد من يعدل ومن يكون للثنتين كما يكون

لواحد كقول الشاعر :

تكن مثل من ياذنب يضطجبان (١)

وقوله : (منكم) أي من المسلمين ، وهنا سؤال تقريره ان العدالة تستلزم الاسلام وذكرها يعني عن ذكره فلم قال : منكم ؟
والجواب : انه زيادة في الايضاح أو ثلثا يتوهم جواز حكم العدل في دينه ، وان لم يكن مسلماً .

٨ - ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ قيل معناه يذبح (٢) في الحرم ، وأما الصدقة به ففي الحرم ايضاً عند (الشافعي) وعند (ابن حنيفة) حيث يشاء ، وأما اصحابنا فقالوا ان كان في احرام العمرة ذبح في الحرم بفناء الكعبة في (الجزورة) وتصدق به هناك وان كان في احرام الحج ذبح (بمنى) وتصدق به فيها .

٩ - قال : (اصحابنا) اذا قتل نعامة كان عليه (بدنة) فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر ، واطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع ، ولو لم يف بالستين كفاه ولو زاد لم يلزمه الزائد وكان له ، فان عجز عن الاطعام صام عن كل مسكين يوماً ، ولو قتل حماراً وحشياً ، أو شبهه فعليه ، بقرة اهلية ومع العجز يفض ثمنها على ثلاثين ربحاً كما تقدم وان قتل ظبياً فعليه شاة ومع العجز يفض ثمنها على عشرة والحكم ايضاً كما تقدم والعبرة بقيمة هذه النعم في (منى) ان كان في حجة ، وفي مكة ان كان في عمرة قالوا :
وأما غير هذه الثلاثة فما قدر فيه جزاء ، فقيمة الجزاء مع التعذر وقت الاخراج وما لم يقدر فيه جزاء فقيمة الصيد وقت اتلافه .

١٠ - هل الابدال في الاقسام الثلاثة على التخخير ، لظاهر الآية لمكان ، أو على

(١) يضطجبان خ ل

(٢) الهدى خ ل

الترتيب حتى لا يثقل الى الاطعام الامع المعجز عن البدنة وشبهها ولا يثقل الى الصوم الامع المعجز عن الاطعام؟ قولان .

قال (ابو حنيفة ، والشافعي) ، وبمض المفسرين بالاول .

وقال : (ابن عباس) في احدى الروايتين وجماعة بالثاني .

وكلا القولين رواه اصحابنا فقال : (المفيد ، وابن ادريس) بالتحخير و (الشيخ وابن بابويه) بالترتيب والعمل به احوط لحصول يقين البراءة ، وعلى القول الاول ، قيل : التحخير للقاتل وهو الاقوى ، وقيل للمحكين .

٩١ - قد حكينا عن اصحابنا ان التقويم انما هو للنعم وبه قال : (عطا)

وجماعة ، وقال : (قتادة) يقوم الصيد المقتول حياً ، ويجعل ثمنه طعاماً ، وكذا اختلف في الصيام ، فقال (الشافعي) : يصوم عن كل مد يوماً وبه قال (عطا) ، وقال (اصحابنا) : عن كل مدين يوماً ، وبه قال (ابو حنيفة) وجماعة قوله : (أو عدل ذلك) اي عدل الاطعام وقوى شاذاً عدل بكسر العين ويستعمل الكسر في المساوي مقداراً والفتح في المساوي حكماً ، وان لم يكن من جنسه قوله (ليدوق) متعلق بقوله (فجرأوه) ، اي فعليه ، كذا ليدوق سوء عاقبة هكك لحرمة الاحرام (والوبال) المكروه والضرر في العاقبة ومنه قوله : ﴿ فاندناه اخذاً وبيلاً ﴾ والطعام الوييل ما يثقل على المعدة قوله : ﴿ عني الله عما سلف ﴾ اي سلف قبل نزول الآية ، وقيل قبل من اجماعة النبي ﷺ وسؤاله وقيل قبل الاسلام ويمكن ان يفهم من قوله : ﴿ ليدوق وبال امره ﴾ ان الكفارة تقع عقوبة لا مكفرة وهذا ظاهر من التعليل .

٩٢ - ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ اي ومن عاد الى قتل الصيد بعد هذا النهي

فهو ممن ينتقم الله منه وهل ذلك مانع من وجوب الكفارة عليه ام لا ؟

قال : (ابن عباس) : نعم وبه قال : اكثر اصحابنا ، وقال (الحسن ، وابن جبير)

وعامة الفقهاء لا، بل تجب، وبه قال : بعض اصحابنا ، وهو الحق وتحقيق الكلام في هذا الباب ان نقول : اذا تكرر في عامين في احرامين لا كلام في الكفارة فيحتمل أما في العام الواحد في احرامين ان يكون كالاول اعنى لزوم الكفارة لتحقق الاحلال بينهما وهو الظاهر وان لا يكون فيقع فيه الخلاف ، ثم التكرار اقسام .

الاول : خطأ ، أو سهو عقيب عمد .

الثاني : خطأ أو سهو عقيب مثلهما ولا كلام ولا خلاف في لزوم الكفارة فيهما .

الثالث : عمد عقيب خطأ ، أو سهو .

الرابع : عمد عقيب عمد وفيهما الخلاف فقال : (المرتضى ، وابو الصلاح ، وابن

ادريس ، والشيخ في الخلاف ، والمبسوط) بلزوم الكفارة لعموم ﴿ ومن قتله منك متمدأ ﴾ وهو عام بحسب الاشخاص وقوله : (ومن عاد) غير صالح للتخصيص إذ لا مناقاة بينهما التي هي شرط في التخصيص لما قرناه من قبل ان الكفارة عقوبة ، فلا تكون منافية للانتقام لقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن ابي عمير ﴿ عليه مما عاد كفارة ﴾ وهي عامة بحسب الزمان وقوله : عليه السلام ايضاً في حسنة معاوية ابن عمار ﴿ عليه الكفارة في كل ما أصاب ﴾ وهي عامة بحسب الاحوال ان كانت ما مصدرية وبحسب اشخاص المصيد ان كانت موصولة أو موصوفة وقال : (الشيخ ، في النهاية ، وابن البراج) لا يلزم العائد كفارة لقوله : ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ والتفصيل قاطع للشركة فكما لا انتقام في الاول فلا جزاء في الثاني ، والجواب قد بينا انه لا مناقاة بينهما وان الكفارة عقوبة لقوله تعالى (ليدوق وبال اسره) ، لأن التكرار في الخطأ لازم قطعاً فيكون في العمد اولى من باب التنبيه بالادنى على الاعلى قوله : (والله عزيز) اى ليس ممن يعصى ويغلب بل هو الغالب على من سواه (ذو انتقام) ، اى ليس ممن يجهل السياسة ويهمل تأديب من يحتاج الي التأديب ، بل يفتقم منه بقدر الاستحقاق .

الثالثة

﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر﴾

مادمتهم حُرماً واتقوا الله الذي إليه تحشرون ﴿١﴾

حيوان البحر ما لا يمكن ان يعيش الا في الماء فقيل : كله حلال لقوله بِالْبَرِّ (هو
الطهور ماؤه والحل ميتة) وهو مذهب (الشافعى ، ومالك) وقيل يحل السمك وماله مثل
في البر يؤكل ، وقال (ابو حنيفة) لا يحل الا السمك . (وعندنا) لا يحل الا السمك (٢)
الذى له فلس لا غير ، والمراد بطعامه قيل : هو ما قذفه البحر ميتا وهو باطل عندنا ،
وعند (٣) (ابن عباس) انه المملوح وهو الموافق لمذهب أهل البيت عليهم السلام وانما
يسمى طعاما ، لأنه يدخر ليطعم ، فيصير كالمقتات من الاغذية فعلى هذا الصيد ما كان
طريا والطعام ما كان مملوحا قوله : (متاعا) بمعنى تمتيما كالسراح بمعنى التسميح والسلام
بمعنى التسليم وهو مفعول له اى احل لكم تمتيما اى لأجل تمتعكم وافتعاعكم ، و (السيارة)
لسافرون يتزودون من السمك طريا وقديداً ، وصيد البر ما يبيض ، ويفرخ في البر ، وان
كان يعيش في بعض الاوقات في الماء ، ثم اعلم انه لا خلاف ان مصاده المحرم فهو حرام
عليه وعلى غيره من محرم آخر ، وأما مصاده المحل (فعندنا) يحرم ايضاً على المحرم ، وبه
قال : (عمر ، و ابن عباس ، وقتاده ، وعطاء ، ومجاهد . وابن جبير) لا يحرم الا ان يسدل

(١) سورة المائدة الآية ١٩٨

(٢) سمك له خ ل

(٣) عن خ ل

عليه أو يشير إليه وبه قال : (ابو حنيفة) واصحابه وعند (مالك ، والشافعي ، واحمد) لا يباح له ما صيد لأجله وكذا الخلاف فيما صاده المحرم قبل احرامه وما قلناه في المسألتين دليله ظاهر فان المراد بالصيد هنا المصيد لا الاصطياد والالزام ان لا يحرم ما صاده المحرم ولكنه يحرم بلا خلاف وقد تقدم هذا ، واعلم ان مذهب اصحابنا انه يحرم على المحرم مطلقا مصيد البر اصطياد أو اكلا وذبحا وشارة ودلالة (١) واغلاقا ويوما وشراء وتمسكا وامساكا واغراء للحيوان به ويمكن ان يستدل على ذلك كله بقوله ﴿ وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ﴾ وعلى هذا يظهر انه لا تكرار لتحرير الصيد على المحرم بل المذكور ثانيا اعم .

فائدة

الحرم يحرم ايضاً ما حرمه الاحرام من الصيد الا اكل ما صيد خارج الحرم ، فانه مباح المصل في الحرم ، ويمكن ان يستدل على الحكم الاول بالآية الاولى وهي قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لبيولنكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ﴾ ، لعموم حائى الاحرام ودخول الحرم وغيرها فيخرج (الثالث) بالاجماع فيبقى (الاولان) داخلين تحت العموم ومنهم من استدل بقوله : (وانتم حرم) وبقوله : (مادمتم حرما) فان الحرم جمع حرام ويقال رجل حرام ومحرم واحرم اذا أهل بالحج ، أو العمرة واحرم اذا دخل الحرم واحرم دخل في الشهر الحرام وفيه ضمف ولا صيد احكام وتفاصيل مستفادة من البيان النبوى المذكورة في كتب الفقه ، فليطلب هناك .

الرابعة

﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى

والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما فى السموات وما فى الارض وان الله

بكل شىء عليم ﴿١﴾

قد تقدم شىء من بحث هذه الآية فى الصلاة بقى هنا فوائد :

١ — قيل معنى قوله : ﴿ قياماً للناس ﴾ اى فى معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح عنده التجار ويكثر مكاسبهم الحاصل ذلك من الاجتماع عندها من سائر اطراف الارض ، وقيل معناه لو تركوه عاماً واحداً لا يحجونه لهلكوا رواه علي بن ابراهيم عنهم عليهم السلام قال : ﴿ مادامت الكعبة يحج الناس اليها لم يهلكوا فاذا هدمت أو تركوا الحج هلكوا ﴾ .

٢ — (الشهر الحرام) اللام فيه للجنس وهو أربع ثلاثة سرد ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، وواحد فرد وهو (رجب) وهى الاشهر الحرم المشار اليها فى قوله : (منها أربعة حرم) وسميت بذلك لتحريمهم القتال فيها وكانوا ينصلون اصفتهم ويتفرغون لمعاشهم وصلاح احوالهم .

٣ — ﴿ والهدى والقلائد ﴾ اى وجعل الهدى والقلائد مشروعين لانتفاع المحاويج والمساكين والقلائد البدن وشبهها التى عاق عليها النمل لتمييز عن غيرها

ويعلم انها صدقة .

٤ — ﴿ ذلك لتعلموا ﴾ اى جعل ذلك لتعلموا بمعنى انكم اذا اطعتم على الحكم فى جعل الكعبة قياما للناس وما فى معنى الحج اليها وحكمة مناسك الحج وكيفيةها علم ان الله يعلم ما فى السموات وما فى الارض من الجواهر ، والاجسام ، والاعراض كلها وجزئياتها ، لاستحالة صدور تلك الحكم عن مجهول الاشياء وتلك الحكم وان لم تن تفصيلا فهى معلومة اجمالا من كون الاحكام انما شرعت لدفع المضار وجلب المنافع أو لكونها الطائفا فى العقليات أو فى غيرها من الشرعيات قوله : ﴿ وان الله بكل شئ عليم ﴾ تعميم بعد تخصيص ، ومبالغة بعد اطلاق وهو (١) من احسن الاسكالات فى الانتقالات .

الخامسة

﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا امين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجزى منكم شئتان قوم ان صدوكم عن المسجد

الحرام ان تعقدوا ﴿ (٢)

قيل : نزلت فى رجل يقال له (الحطيم بن هند البكرى) حين اتى النبى وخلفه

(١) هذا خ ل

(٢) سورة المائدة الآية ٣

خيله (١) خارج المدينة فقال له الى ما ندعونا الناس قال : ادعو الى شهادة ان لا اله الا الله ، واقام الصلاة ، واتىء الزكاة فقال : حسن فانظرنى لعلى اسلم ولى من اشاوره وكان النبي ﷺ قد قال : لاصحابه يدخل عليكم اليوم من يتكلم بلسان شيطان فلما خرج قال رسول الله ﷺ : لقد دخل بوجه كافر وخرج بعزم غادر فمر بسرح من سروح المدينة فساقه وانطلق به وهو يرتجز شعراً :

قد افها الليل بسواق حطم ليس براعى ابل ولا غنم

ولا بجزار على ظهر الرضم بانوانيا ما وابن هند لم ينم

بات يقاسها غلام كالزلم خذلج الساقين ممسوح القدم

ثم اقبل من عام قابل حاجا قد قلده هديا فاراد رسول الله ﷺ ان يبعث عليه فنزلت (ولا امين البيت) وقيل انه لم ينسخ من هذه السورة اعنى المائة غير هذه ، وعن (الحسن) ليس فى المائة منسوخ وقد تقدم ذكر الشهر الحرام ، والقلائد ، وقيل (الشماثر) هنا جميع معالم الحلال ، والحرام ، والمراد باحلالها عدم العمل بمقتضاها وابطالها وقيل المراد مناسك الحج ، وقيل الحرم وقيل معاملته واحلال الشهر الحرام هو اباحة القتال فيه واحلال الهدى ، والقلائد عدم صرفها في جهاتها ، أو منع أهلها من ذلك بالصد أو النهب أو السرقة وعطف القلائد على الهدى وهى من جملته لأنها اشرف اقسامه (ولا امين) اى قاصدين البيت وهو اعم من ان يكونوا مسلمين أو كفاراً ، فان الكفار كانوا يحجون في الجاهلية ثم نسخ ذلك ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وبقوله : ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ قوله : (يبتغون) الخ جملة وقعت صفة (لامين) اى يطلبون (فضلاً) هو الربح فى التجارة (ورضواناً) اى رضاً منه تعالى بنسكهم وصفحهم الله بما كانوا يظنونه في انفسهم من انهم على سداد في الدين

وان حجهم يقربهم الى الله ، وقيل : لم ينسخ من هذه الآية شيء ، لأنه لا يجوز ان يبدأ المشركون بالقتال في اشهر الحرم إلا اذا قاتلوا . قاله : (ابن جريج) وهو المروي عن الباقر عليه السلام وهو أيضا موافق لما ورد ان المائدة آخر ما نزلت ، وقال عليه السلام ﴿ احلوا حلالها وحرموا حرامها ﴾ وايضا ان التخصيص خير من النسخ قوله تعالى ﴿ واذا حللتهم فاصطادوا ﴾ أمروا باباحته بعد ان كان الصيد حراما في حال الاحرام قوله : ﴿ ولا يجز منكم ﴾ اي لا يحملنكم على الجرم ، ومن قرأ يجز منكم بضم الباء جعله متعديا ، لأن جرم مثل كسب يتعدى الى مفعول واحد ، فاذا اريد تعديته ادخل عليه الهمزة يقال اجرمته اي حملته على الجريمة ومراده لا يحملنكم بغض قوم ، لأنهم صدركم عن المسجد الحرام على انكم تعتدون وتتجاوزون حكم الله وباقى مقصد الآية ظاهر .

السايسة

﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه واحلت لكم الانعام

الا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا

قول الزور ﴿ ١ ﴾

الاحسن في (ذلك) ان يكون فصل خطاب كقوله : (هذا وان للطاغين لشر مآب) (٢) ، قوله : (ذلك ومن يعظم حرمات الله) ابتداء كلام وحرمات الله ما حرمه

(١) سورة الحج الآية ٣٠

(٢) سورة ص الآية ٥٥

الله من ترك الواجبات وفعل المحرمات ومثله قوله : ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ﴾ (١) وتمظيم الحرمات والشعائر هو اعتقاد الحكمة فيها ، وانها واقعة على الوجه الحق المطابق ، ولذلك نسبها الى القلوب ويلزم من ذلك الاعتقاد شدة التحرز من الوقوع فيها وجعلها كالشيء المحتمى (٢) عنه كالمرعى الويلل والى هذا المعنى اشار النبي ﷺ في الحديث ﴿ الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فن رتع حول الحمى أوشك ان يقع فيه ﴾ وقيل حرمت الله خمس : البيت الحرام ، والمسجد الحرام ، والبلد الحرام ، والشهر الحرام ، والحرم وهنا فوائد .

١ - قوله : ﴿ واحلت لكم الانعام ﴾ اى حال احرامكم وليس حکمها حکم الصيد (الا ما يتلى عليكم) اى الاما حرمه (٣) فى المائة من : الميتة ، والدم ، وسيجىء ذكرها مفصلة .

٢ - ﴿ فاجتنبوا الرجس من الاوثان ﴾ لما كان الرجس اعم من الاوثان اتى بمن المبينة وهو اشارة الى الشرك بالله ، وقيل : قول الزور هو الشرك بالله ايضا عطف عليه لمغايرتها بالاعتبار ، فان المشرك قائل بالزور ، لأنه يكذب على الله ، وقيل : هو اعم من ذلك وهو شهادة الزور ، وقيل : اعم من ذلك وهو الكذب مطلقا والبهتان ، وقيل : هو قول الجاهلية : ﴿ لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك ﴾ .

٣ - قيل قوله : (فهو خير) ليس هو للتفضيل ، بل هو اسم نكرة ، وتمكيره للتعظيم ، وقيل : بل هو افعال التفضيل ، لأنه حقيقة فيه وهو الاجود .

«١» سورة الحج الآية ٣٢

«٢» الحمى خ ل

«٣» الله خ ل

السابعة

﴿ ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه

من عذاب اليم ﴿١﴾

عطف المضارع على الماضي ، لأن المراد من شأنهم الصد ، وقيل : كفروا في الماضي وهم الان يصدون اشارة الى صدمه له ﷺ عام (الحديبية) والاحاد الميل عن القصد ومنه اللحد ، لأنه مائل عن سمت القبر وهنا مسائل .

١ - قيل : المسجد الحرام ، هو المسجد نفسه وبه قال (الشافعي) : وبعض اصحابنا ، وقيل : بل مكة كلها لقوله تعالى ﴿ سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ﴾ (٢) وكان الاسراء من (مكة) ، لأنه ﷺ كان في بيت (خديجة) ، وقيل في (الشعب) أو في بيت (أم هاني) ، وبه قال : (ابو حنيفة) وبعض اصحابنا ويتفرع على هذا جواز بيع بيوت مكة وجواز سكنى الحاج فيها وان لم يرض أهلها ، فعلى (الاول) لا يجوز ، لعدم تناول النص لها ، وعلى (الثاني) يجوز لقوله : (سواء العاكف فيه والباد) (والعاكف) المقيم (والبادى) الطارى ، ويضعف الثاني بانه على تقدير صحة النقل فالتسمية مجاز والاصل في الكلام الحقيقة ، فلذلك نقل عن بعض

«١» سورة الحج الآية ٢٥

«٢» سورة الاسراء الآية ١

الصحابة انه اشترى فيها (داراً) وقال النبي ﷺ : ﴿ ماترك لنا عقيل من دار ﴾ .
 ٢ - قوله : (من يرد فيه) مفعول يرد محذوف و (بالحداد) و (بظلم) صفتان
 له اقيما مقامه ، اى من يرد فيه امراً بالحداد و بظلم ، فقيل الالحداد : هو الميل عن قانون
 الأدب كالبزاق وعمل الصنائع وغيرها والظلم ما يتجاوز فيه قواعد الشرع والحاصل من
 هذا القول ان الالحداد فعل المكروهات والظلم فعل المحرمات ، وقيل هو قول : لا والله ،
 وبلى والله وقيل : هو الاحتكار وهو بناء على ان المراد بالمسجد (مكة) ، وقيل : هو
 دخولها بغير احرام .

٣ - يمكن ان يستفاد من الآية ان من احدث في الحرم ما يوجب حداً أو تمزيراً
 يعاقب زيادة على ذلك لقوله : ﴿ نذقه من عذاب اليم ﴾ .

الثامنة

﴿ واذا قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدآ آمناً وارزق اهله من الثمرات
 من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فامتنعه قليلاً ثم اضطره
 الى عذاب النار وبئس المصير ﴾ (١)

(بلدآ آمناً) تسمية المحل باسم الحال فيه فان الأمر في الحقيقة هو أهل البلد فهو
 كقولهم : فلان ليله قائم ، ونهاره صائم ، ويحتمل ان يكون تقديره ذا آمن كقولهم
 لابن وتامر اى ذو ابن وذو تمر ﴿ وارزق أهله من الثمرات ﴾ دعا لهم بالرأفة وطيب

العيش ، لأنه اسكنهم بواد غير ذى زرع قوله : (من آمن) بدل من أهله بدل البعض من الكل وفيه تصریح بأنه خص دعاؤه بالمؤمنين فقال : سبحانه في جوابه (ومن كفر فامته) أى وارزق من كفر أيضاً على وجه الاستدراج لأنى خلقتهم والتمت رزقهم فيكون (من كفر) فى موضع النصب ويجوز ان يكون من للشرط ولذلك دخل (الفاء) على خبره وعلى الاول (الفاء) للاستيناف قوله : (ثم اضطره) انما انى بكلمة التراخى اشعاراً بان زمان تمتيعه ليس قليلاً لا تقوم فيه العجزة ، بل هو طويل والاضطرار يقع بعدمهلة وقال (اضطره) لأنه تعالى اذا علم عدم انتفاعهم بالآيات ودلائل العقل والالطاف والزواج تركهم فى يد الطبيعة حتى تجرهم الى اسفل السافلين ولا ريب ان الشئ يجب وجوده عند سببه التام وهو معنى الاضطرار والسبب هو دواعى الطبيعة وعدم موانع الالطاف الآلهية اذا تقرر هذا فنقول هنا فوائد .

١ - قيل المراد بالامن هنا هو انه لا يصاد صيده ولا يقطع شجره ولا يختل خلاله والى هذا اشار الصادق عليه السلام : (من دخل الحرم مستجيراً به ، فهو من آمن سخط الله ، ومن دخله من الوحش والطير كان امناً من ان يهاج أو يوذى حتى يخرج من الحرم) وقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح : (ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهى حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى ولم تحل لى الا ساعة من النهار) ، وقيل : المراد الامن من الجذب والقحط ، لأنه اسكنهم بواد غير ذى زرع .

٢ - فى الآية دلالة على جواز سؤال الله تعالى الرزق ، وتوسعته ، بل سؤال الرفاهية فى المعيشة وحسن الحال وطيب المأكل لقوله : (من الثمرات) اذ لو كان المراد القوت وهو ماسد الخلة لما احوج الى ذكر الثمرات وعن الصادق عليه السلام (هو ثمرات القلوب) أى حببهم الى الناس ليشوبوا اليهم وعن الباقر عليه السلام : ان المراد ان الثمرات تحمل

اليهم من الآفاق وقد استجاب الله له حتى لا يوجد في بلاد الشرق والغرب ثمرة الا
وتوجد فيها حتى حكى انه يوجد فيها في يوم واحد فواكه : ربيعية ، وصيفية ،
وخريفية وشتائية .

٣ - الوصف (المكة) بالامن والبيت ايضا والدعاء لأهلها بكثرة الرزق وغير ذلك
من النعم امور مشعرة بافضليتها وافضلية المجاورة فيها ، وحينئذ يرد سؤال وهو انه لم
كانت والمجاورة فيها مكروهة ، فيجاب بانه ذكر للكرهية اسباب .

الاول : خوف عدم احترامها وسقوط محلها من القلوب .
الثاني : حذر مقارفة الذنب فيها فانه عظيم موجب لتضاعف العقاب .
الثالث : ان المداومة على صحبتها يورث الملالة ومفارقتها تمبث على الشوق
اليها والحصول بها .

٤ - قيل : ان مكة كانت آمنة قبل دعوة ابراهيم عليه السلام من لدن آدم عليه السلام من
الخصف ، والزلازل ، والطوفان وغيرها من انواع المهلكات وانما تأكد ذلك بدعائه عليه السلام
وقيل : بل كانت قبل دعوته عليه السلام كسائر البلاد واستدل على ذلك بقول نبينا عليه السلام
(ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانى حرمت المدينة) .

التاسعة

واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا انك

انت السميع العليم ﴿ (١) ﴾

(يرفع) فعل مضارع رفع حكاية حال الماضي ، وقيل : انه خبر يراد به الأمر ، وليس بشيء ، لأنه مجاز والاصل عدمه (والقواعد) جمع قاعدة وهي السافات ولذلك جمعها فان كل ساف قاعدة بالأضافة الى ما فوقه وبناء بالأضافة الى ماتحته ومعنى يرفع اي يثبت ويبني فان كل ساف اذا فرغ منه متصف بالثبوت ورفع البناء أمر لازم لثبوته ، فاطلق اللازم ، و اراد ملزومه وهو افسح من قولنا يبني على القواعد ولم يقل قواعد البيت لأن البيان بعد الابهام افسح من البيان ابتداء لأن الابهام يوجب المسأ والبيان يوجب لذة واللذة بعد الالم اقوى ، واسماعيل مرفوع بالابتداء وخبره محذوف تقديره واسماعيل يتاوله والواو للحال وحذف الخبر للعلم به فان بناء البيت يحتاج الى من يتاول ما يبني به (ربنا) اي قائلين ربنا ولذلك قرأ عبد الله ابن مسعود ﴿ انك انت المميع ﴾ اي لدعائنا (العليم) بضمائرنا ، ونياتنا وهنا فوائد .

١ - قال (مجاهد) : ان اول من بنى ابراهيم عليه السلام ولذلك قال (الحسن) ان اول من حج البيت ابراهيم عليه السلام والقولان ضعيفان ، والحق ان البيت كان قبل ابراهيم فقد روى ان الله انزله ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان شرقا من (زمرد) وغربا وقال الله لآدم عليه السلام : قد اهبطت لك ما يطاق به كما يطاق حول عرشى فتوجه آدم عليه السلام من الهند يمشى الى مكة فتلقته الملائكة فقالوا برجحك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالف عام ، وقيل حج آدم عليه السلام أربعين حجة على رجله من الهند وفي رواياتنا عن الباقر عليه السلام ﴿ اتى آدم عليه السلام هذا البيت الف انية على قدميه منها سبعمائة حجة ، وثلاثمائة عمرة ، وكان يأتيه من ناحية الشام وكان يحج على نور)

٢ - لما كان الطوفان رفع البيت الى السماء الرابعة وهو البيت المعمور ، ثم امر الله ابراهيم عليه السلام فيناه (١) وعرفه جبرئيل مكانه ، وقيل بعث الله سبحانه سيحابة اظلمته

ونودي ان ابن علي ظمها لانزد ولا تنقص ، وروى انه بناه من اجبل (١) خمسة
طورسينا ، وطورزينا ، ولبنان ، والجودي ، واسه من (حرام) ، ثم جاءه جبرئيل عليه السلام
بالحجر الاسود من السماء ، وقيل تمحض (ابو قبيس) فانشق عنه وكان مخبياً فيه أيام
الطوفان وكان ياقوته بيضاء ، ثم اسود بلامسة الحيض في الجاهلية .

٣ - في قوله : ﴿ ربنا تقبل منا ﴾ دلالة على انها بفياء للمباداة لا للسكنى فان
سؤال التقبل لا يتصور الا فيها وقع عبادة ، واستدل بمض حشوية العامة بهذه الآية على
ان الاجزاء قد ينفك عن القبول ، فان الجزى ما وقع على الوجه الامور به شرعا ، وبه يخرج
عن المهدة والقبول ما يترتب عليه الثواب فانهما عليهما السلام سألوا التقبل مع انهما
لا يفعلان الا فعلا صحيحاً مجزياً ، فكان ذلك السؤال لحصول استحقاق الثواب ، وهذا
نظر فاسد ، فان السؤال قد يكون بالواقع كما في قوله : ﴿ رب احكم بالحق ﴾ أو يكون
على وجه الانقطاع اليه تعالى .

العاشرة

﴿ ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وأرنا

منا سكننا وتب علينا انك انت للثواب الرحيم ﴾ (١)

هذا السؤال ايضاً انقطاع اليه سبحانه ، وسراده اجعلنا منقادين لأوامرك ونواهيك
وتبتنا على الاسلام في المستقبل ، والتحقيق ان هذا الكلام يقع أما في حال السلوك فعناه زدنا
اذعاباً ، واخلاقاً ، أو بعد الوصول فعناه ، فثبتنا (من) هنا يحتمل التبيين ، والتبويض

وعلى التقديرين إنما خص الذرية ، لأنهم احق بالشفقة ، والنصيحة كما (١) في ﴿قوا
انفسكم واهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾ (٢) .

قيل : اراد امة محمد ﷺ ، وعن الصادق ﷺ : اراد نبي هاشم خاصة ﴿وارنا
مناسكنا﴾ اى عرفنا مواضع عبادتنا في الحج فاجاب الله دعاءها وبعث (جبرئيل) ﷺ
واراهم المناسك من أولها الى يوم عرفة، فلما بلغ (عرفات) قال : يا ابراهيم (عرفت) ؟ قال :
نعم فسمى الوقت (عرفة) والوضع (عرفات) ﴿وتب علينا﴾ من ترك ما هو الاولى بنا فعله
كثر المندوبات والاشتغال بالمباحات ، لأن عصمتها مانعة من الاقدام على معصية .

فائدة

قيل قوله : ﴿واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر﴾ (٣) يريد
بالحج يوم (عرفة) لان موقف (عرفة) يسمى الحج ومنه قوله ﷺ ﴿الحج يوم
عرفة﴾ ، وروى ذلك عن (علي) ﷺ ، وقال (عطاء) : الحج الاكبر ما فيه الوقوف ، والحج
الاصغر ما ليس فيه وقوف وهو العمرة ، وقيل يوم (النحر) عن علي ﷺ (وابن عباس)
وروى عن الصادق ﷺ ، وقيل جميع أيام الحج ، وقال (الحسن) هو يوم اتفق فيه ثلاثة
أعياد ، عيد المسلمين ، وعيد اليهود ، وعيد النصارى ، روى انه لم يتفق ذلك فيما
مضى ولا يتفق بعده الى يوم القيامة .

[انتهى الجزء الاول ويليه الجزء الثانى ان شاء الله وأوله كتاب الجهاد] .

(١) قال خ ل

(٢) سورة التحريم الآية ٦

(٣) سورة التوبة الآية ٣

معجم عام للاعلام الكتاب

- ابن ادريس : ٢٦٧ ، ٢٦٨ .
- ابن بابويه : ٦٠ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١٦٠ .
- ٢٦٧ .
- ابن جرير : ٢٧٤ .
- ابن جبير : ١٥٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ .
- ابن جنبي : ٢٦٥ .
- ابن الجنيد : ٤٢ ، ٧٩ ، مكرر ، ١٩٨ .
- مكرر .
- ابن دريد : ١٩٧ .
- ابن الراعي : ١٩٦ .
- ابن الزبير : ٢٢٩ .
- ابن سعيد : ٧٩ .
- ابن السكيت : ١٦٧ ، ١٩٦ ، ١٩٧ .
- ١٤١ .
- ابن سليمان : ١٤٠ .
- ابن سيرين : ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٦٤ ،
- ٢٠٩ .
- ابن عامر : ١٩ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ٧٧ ،
- ١١٨ .
- ابن عباس : ١٩ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٣٨ .

حرف الف

- الائمة : (المعصومون) دع ، ٢٠ ، ١٠٨ ،
- ١٢٤ ، ١٣٠ ، مكرر ، ١٤٣ ، ١٧٣ ،
- (هامش) ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ،
- ٢١٨ ، ٢٣٢ ، ١٥١ .
- ابراهيم النبي دع : ٦٤ مكرر ، ٦٨ ، ١٠٦ ،
- ٢٢٠ ، ٢٢١ مكرر ، ٢٢٢ مكرر ، ٢٢٦ ،
- ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٤٥ مكرر ، ٢٤٦ مكرر ،
- ٢٤٧ ، ٢٥٠ مكرر ، ٢٥١ .
- ٦٦١ ، ٢٧٧ مكرر ، ٢٧٩ مكرر
- ٢٨٠ .
- ابرهة : ٢٢٩ .
- ابليس : ٣٦ .
- ابن ابى عصرون : ١٣٢ .
- ابن ابى عقيل : ١١٠ .
- ابن ابى عمير : ٢٦٨ .
- ابن الاعرابي : ٢٥٩ .
- ابن أم عبد ، (عبد الله بن مسعود)
- ١١٦ .
- ابن البراج : ٢٦٨ .

ابو جعفر (الباقرع) ٤١ : ٥٨ ، ٢٢٤
 ابو جعفر (الجوادع) ١٠٠ .
 ابو الحسن (الكاظمع) : ٢٥١ .
 ابو الحسين ١٧٤ .
 ابو حنيفة ١٨ ، ٢٤ مكرر ، ٢٧ ، ٢٨
 ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ مكرر ، ٣٨
 ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٤٤ ، ٨١
 ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ مكرر ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ مكرر
 ١٠٠ مكرر ، ١١١ مكرر ، ١٣٢ ، ١٣٣
 مكرر ، ١٣٤ ، مكرر ، ١٣٦ ، ١٣٧
 ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ مكرر ، ١٤٤ ، ١٤٦
 ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٦٠ ، ١٧١
 مكرر ، ١٧٢ ، ١٧٥ مكرر ، ١٨٣ ، ١٨٤
 مكرر ، ١٩٥ مكرر ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ مكرر
 ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢٣ ، مكرر ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣١
 ٢٣٣ ، ٢٣٤ مكرر ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ مكرر
 ٢٣٨ مكرر ، ٢٣٩ مكرر ، ٢٣٩ مكرر
 ٢٤٠ مكرر ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٦٠
 ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ مكرر ، ٢٦٩ ، ٢٧٠

٣٩ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ مكرر
 ٦٥ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٩٤
 ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٣
 ١٤١ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦٤
 ١٦٥ ، ١٨٠ ، ١٩٧ ، ٢٠١ مكرر ، ٢٠٤
 ٢٠٦ مكرر ، ٢١٢ مكرر ، ٢١٤ مكرر
 ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨
 ٢٤٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ .
 ابن عمر : ٤١ ، ١٠٢ ، ١٣١ ، ١٤٨
 ١٨٥ ، ١٩٨ .
 ابن قتاده : ١٤
 ابن كثير ٨٣ ، ٢٤٢ .
 ابن كيسان ١١٨ ، ١٤١ .
 ابن المتوج البحراني : ١٢٨ .
 ابن مسعود الانصاري : ١٠٨ ، ١٣٧
 مكرر ، ١٤١ .
 ابن المسيب : ٩٤ .
 ابواوفى : ١٠٦ ، ١٨٩ مكرر .
 ابو بصير : ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١٢٠
 ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٩٦ .
 ابو بكر : ٢١٢ ، ٢١٥ .

احمد (بن حنبل) ٣٠، ٨١، ٩٧ مكرر

١٠٢ مكرر، ١٠٥، ١٠٧، ١١١ مكرر ١٣٣

١٣٤، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨، ١٤٩

١٥٦، ١٥٧، ١٦٥، ١٨٤، ١٩٧، ١٩٨ مكرر

٢٢٤، ٢٢٣، ٢٣٤ مكرر، ٢٣٥، ٢٤٠

٢٤٤، ٢٥١، ٢٧٠

الاخفش: ٢٤

ادركات (موضع): ٢٢٤

آدم (ابو البشر) (ع) ١٠٤، ١٦١، ١٦٢

٢٢١ مكرر، ٢٢٩، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٧٩

الاراك (موضع) ٤٤

اساف ٢٥٣

اسامة بن زيد ٦٩

اتحاق بن راهويه ١٢١

اسعد بن زرارة: ١٣٥

الاسلام: ١٢٥، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨

١٧١، ١٩٧، ٢١١، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٦

٢٣٢، ٢٤٠، ٢٥٣ مكرر، ٢٨١

اسماعيل (ابن ابراهيم) (ع) ٢٢١

٢٥٠، ٢٥١، ٢٧٩، ٢٨٠

اسماعيل (بن الامام الصادق) (ع) ٣١

ابو خديجه: ٢٢١

ابوذر: ١٨٣ مكرر ١٨٤، ١٩٢

أبو الربيع الشافى ٢٢٤

ابو زيد: ٨١، ١٩٧

ابو الصلاح: ٢٦٨

ابو العالية: ٢٠٩

ابو عامر الراهب: ٩٠، ٩١ مكرر

ابو عبد الله (الصادق) (ع): ١١٢

٢٤٥

ابو عبيد: ١٩٧

ابو عمر: ٨١، ١١٨، ١٤٢

ابو قبيس (جبل) ٢٢٦، ٢٨١

ابو كهمس: ١٠٩

ابو لبابة: ٨٧

ابو هريرة: ٩٨

ابو يوسف: ٣٧

ابو اليسر: ٢٦٤

ام سلبية: ٩٨

ام هانى: ٢٧٦

حرف الباء

- الباقر (ع) : ٢٤ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٢
 ٤٨ ، ٥٤ مكرر ، ٦٢ مكرر ، ٩٤ ، ١٠٢
 ١١٢ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٩ ، ١٤٠
 ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٦
 مكرر ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤
 مكرر ، ٢٢٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥
 د هاشم ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧٤
 ٢٧٨ ، ٢٨٠ .
 البحار : ١٧ د هاشم ،
 البخاري د الصحيح ، ١٩ د هاشم ،
 ١٣١ .
 بختيشوع الطيب : ٨٠ .
 بدر : ١٤٦ ، ٢١٤ مكرر ، ٢١٦ مكرر
 ٢١٧ مكرر ، ٢١٨ .
 براء بن عازب : ١١١ .
 البرهان : ١٧ د هاشم ،
 البصرة : ١٧٥ .
 بسطام بن قيس : ٢١ .
 بلال : ٩١ مكرر .
 البلخي : ٢٦ ، ١٩٨ .

- اسماعيل بن أبي الفضل : ١١٢ .
 الاصمعي بن نباته : ١١٣ .
 الاعشى : ٤٥ .
 الاقرع بن حابس : ٢٢٥ .
 آل الرسول (ص) : انظر : أهل البيت (ع)
 امالي الصدوق (كتاب) : ١٦٠ .
 الامامية : ١٠٧ ، ٢١٦ ، ٢٤٣ .
 أمير المؤمنين (ع) : ١١٣ .
 الانتصاف (كتاب لابن أبي عسرون)
 ١٣١ .
 انس د بن مالك ، ١١٢ ، ١٤٠ .
 الانصار : ١٥٧ .
 الاوزاعي : ٥٠ .
 اوفى : ١٠٦ .
 اهل البيت (ع) ، ١١ ، ١٢ ، ٢٠ ، ٤٠ .
 مكرر ، ٤١ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٦ .
 مكرر ، ١٣٦ ، ١٤٦ مكرر ، ١٤٨ ، ١٥٧ .
 ١٧٢ ، ٢٠٤ ، ٢٥٣ مكرر ، ٢٦٤ ، ٢٦٩ .
 آيات الاحكام د للجزائري ، د هاشم ،
 ١١ .

التوراة: ٨٦، ٧٤.

حرف التاء

الشعبي: ١١٤، ٢١٤.

الثوري: ١٣١.

ثوية (موضع): مكرر الثاني في

«الهامش».

حرف الجيم

جابر الانصارى: ١٥٣، ١٤٨، ٢٤٤.

جابر الجعفي: ١٠٨.

جابر بن سمرة: ١٤١.

جامع الكوفة: ١٥٠.

الجاهلية: ٣٧، ٢٤١.

الجبائي: ٢٠، ٥٥، ٦٢، ٦٨، ٢٢٦.

٢٤٦.

جبرئيل: ٤٣، ٤٨، ٥٤، ٥٨، ٦٣.

٦٧، ٦٨، ٩٢، مكرر ١١٣، ١١٦.

٢١٥، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢.

الجحفة (موضع): ٢٣٢.

الجديد (كتاب للشافعي): ١٨٨ مكرر ١٩٢.

١٩٨، ٢٣٤.

جرهم: ٢٢١.

بنو سالم بن عوف: ١٣٦.

بنو عبد الشمس: ٢١١.

بنو عبد المطلب: ٢١١ مكرر ٢١٢.

بنو عمرو بن عوف: ١٣٦.

بنو غنم بن عوف: ٩٠ مكرر.

بنو مروان: ٩١.

بنو النضير: ٢١٨.

بنو نوفل: ٢١١.

بنو هاشم: ٢١٠، ٢١١ مكرر، ٢١٢.

٢١٣ مكرر، ٢٨٢.

البيت المعمور: ٩٢.

بيت المقدس: ٦٣، ٦٤ مكرر، ٦٥.

مكرر ٦٩، ٧١، ٧٤، ٨٦، ٢٢١.

حرف التاء

تبوك (موضع): ١٨٧ مكرر.

تيمان الشيخ: ١٠٤.

تفسير اليمان: ١٧ «هامش».

تفسير الشعبي: ٢١٤.

تفسير العياشي: ١٧ «هامش».

تهذيب الشيخ: ١٠٩.

٢٦٥ ، ٥١ ، مكرر ، ٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٠٧

٠ ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٦٧

الحسن (بن علي ع) ٧٨ .

الحشوية : ٢٨١ .

حفص : ١٧٩ ، ١٩ .

الحلي : ١٠٩ .

حماد : ١٠٨ ، ١٠٩ .

حماد بن عيسى : ١١٣ .

حمران بن اعين : ١٢١ .

حمزة : ٣٧ ، ٦٢ ، ١٦٤ ، ٣٥٣ .

حنظلة (ابن ابى عامر الراهب) ٩١ .

الحنفيہ : ٢٥ مكرر ، ٢٦ ، ٣٢ ، ٣٧

٠ ١٥٨ ، ١٢٤ ، ١١٦ ، ٥٤

حواء (ام البشر) ٢٤٥ .

حرف الخاء

خبايا (ابن عبد الله بن ابي سلول)

١٤٥ مكرر .

خشعم الكنعاني : ٢٣٧ .

الخرزج : ١٤٦ .

جرير : ٢٢٢ مكرر

الجزائري « الشيخ أحمد » ١١

الجمرانة (موضع) ٢٣٣ مكرر (الثاني

في الهامش) .

جعفر (الصادق ع) ١٨٣ .

جميل بن دراج : ١١٣ .

الجوهري (صاحب الصحاح) ٥٣ مكرر

٠ ٢٥٥ ، ٢٤٢ ، ١٦١ ، ١٢٨ ، ٨٣ ، ٧٧ ، ٦٨

حرف الحاء

الحائر الشريف : ١٥٠ .

الحارث : ٩٧ .

الحاوي (كتاب) ١٣١ .

الحمسة : ١٤٧ .

الحجاج : ٢٢٩ .

الحديبية (موضع) ٨٦ ، ١٤٦ ، ٢٢٤

٠ ٢٣٥ ، ٢٥٧ مكرر ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ .

حذيفة : ١٠٢ ، ١٩٥ .

حراء : ٢٨١ .

الحرورية (موضع) ٢٦٦ .

الحسن « البصري » : ٢٤ ، ٣٢ ، ٣٩

٠ ١٩٧ ، ١٥٣ ، ١٣٧ ، ١٣٢ ، ٥٨ ، ٥٥

۶۴، ۷۴، ۸۶، ۹۰، مکرر، ۹۲، مکرر
 ۱۰۵، ۱۰۶، مکرر، ۱۰۸، ۱۱۱، ۱۱۶،
 ۱۲۶، ۱۳۵، ۱۳۶، مکرر، ۱۴۰، ۱۴۱، مکرر
 ۱۴۵، مکرر، ۱۴۶، ۱۴۷، ۱۴۹، ۱۶۵،
 ۱۶۹، ۱۷۱، مکرر، ۱۸۲، مکرر، ۱۸۳،
 ۱۸۷، مکرر، ۱۹۰، ۱۹۴، ۱۹۷، مکرر
 ۲۰۴، مکرر، ۲۰۶، ۲۱۲، مکرر، ۲۱۴،
 ۲۱۵، مکرر، ۲۱۶، ۲۱۷، مکرر، ۲۱۸،
 ۲۲۴، ۲۲۵، ۲۲۶، ۲۲۷، ۲۲۹، مکرر
 ۲۳۲، ۲۳۵، ۲۳۶، مکرر، ۲۳۷، مکرر
 ۲۵۷، ۲۵۸، مکرر، ۲۷۳، ۲۷۸،
 الرضا (ع) ۳۰، ۴۱، ۴۲، ۸۰، ۱۴۷،
 ۲۱۵
 رمضان ۱۶۲، ۱۶۳، ۱۶۴، ۱۶۶،
 مکرر ۱۶۸، ۱۷۶،
 الروم ۹۱،
 ریطة بنت سعد ۲۳۳،
 حرف الزای
 الزجاج ۸۴، ۱۰۰، ۲۱۷،
 زرارۃ ۱۰۲، ۱۳۳، ۱۵۸، ۱۸۲،
 ۱۸۳ مکرر،

الخلاف (للشیخ) ۱۳۸،
 الخلیل ۱۶۱

حرف الدال

داود ۳۲، ۱۴۹، ۱۵۷،
 داود الاصبهانی ۱۸،
 داود بن فرقد ۶۱،
 داود (النبی ﷺ) ۶۶،
 دحیة الکلبی: ۱۴۰

حرف الذال

ذات عرق (موضع) ۲۳۲، ۲۴۰،
 ذی الحجۃ ۱۴۴، ۲۲۸، ۲۳۳، ۲۳۸،
 مکرر ۲۴۱، ۲۷۱،
 ذی القعدة ۲۲۷، ۲۴۱، ۲۷۱،
 ذی المجاز (موضع) ۲۴۵،

حرف الراء

الرافضة ۱۰۷،
 رجب ۲۷۱،
 الرشید العبابی ۸۰،
 رسول الله ﷺ، الرسول، رسوله:
 ۱۹، ۱۹، ۳۸، ۴۱، ۵۲، ۵۶، ۶۲،

٣٥٠ ٣٤ مكرر ، ٣٢٦ مكرر ، ٣١٤ ٣٠٠
 مكرر ، ٣٦٦ مكرر ، ٣٧٦ مكرر ، ٣٨ مكرر ، ٤٠٤
 ٤٦٦ مكرر ، ٤٨٤ مكرر ، ٤٩٤ مكرر ، ٤٨٢ مكرر ، ٩٧ مكرر ،
 ٩٨ مكرر ، ١٠٠ مكرر ، ١٠٢ مكرر ، ١٠٥
 مكرر ، ١٠٧ مكرر ، ١١١ مكرر ، ١١٢ مكرر ، ١٢٣ مكرر ، ١٣٢
 ١٣٣ مكرر ، ١٣٤ مكرر ، ١٣٦ مكرر ، ١٣٧ مكرر ، ١٤١
 ١٤٢ مكرر ، ١٤٣ مكرر ، ١٤٤ مكرر ، ١٤٦ مكرر ، ١٤٧
 ١٤٨ مكرر ، ١٤٩ مكرر ، ١٦٠ مكرر ، ١٦٤ مكرر ، ١٧٢
 ١٧٣ مكرر ، ١٧٥ مكرر ، ١٨٣ مكرر ، ١٨٤ مكرر ،
 ١٨٨ مكرر ، ١٩٢ مكرر ، ١٩٥ مكرر ، ١٩٦ مكرر ، ١٩٧
 ١٩٨ مكرر ، ٢١٠ مكرر ، ٢١١ مكرر ، ٢١٢ مكرر ، ٢١٣
 مكرر ، ٢٢٤ مكرر ، ٢٣٢ مكرر ، ٢٣٣ مكرر ، ٢٣٤
 مكرر ، ٢٣٥ مكرر ، ٢٣٧ مكرر ، ٢٣٨ مكرر ،
 ٢٣٩ مكرر ، ٢٤٠ مكرر ، ٢٤٢ مكرر ،
 ٢٤٤ مكرر ، ٢٥١ مكرر ، ٢٥٣ مكرر ، ٢٦٠ مكرر ، ٢٦٤ مكرر ، ٢٦٥
 مكرر ، ٢٦٦ مكرر ، ٢٦٧ مكرر ، ٢٦٩ مكرر ، ٢٧٠
 الشافعية : ٢٥ مكرر ، ٣٤ مكرر ، ٧٥ مكرر ،
 ١٠٧ مكرر ، ١٢٤ مكرر ، ١٣٤ مكرر ، ١٤٦ مكرر ، ١٥٨ مكرر ،
 الشام ، ٧٢ مكرر ، ٩١ مكرر ، ٢١٤ مكرر ، ٢٣٢
 الشعب ٢٧٦ .
 الشعبي ١٨٠ .

زفر ١٨ ، ٢٣ .
 الزمخشري ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٥ .
 ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٥ ، ١٢٨ ، ١٦٣ ، ١٧١ .
 ١٧٢ ، ٢١٢ مكرر ، ٢٤٢ .
 الزهري ١٥٧ ، ٢٦٤ .
 زيد بن ارقم ٩٤ .
 زيد بن علي عليه السلام ٨٧ .
 الزيدية ٤٩ .
 زين العابدين عليه السلام ٧٨ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ .
 ٢١٤ مكرر .

حرف السين

سالم بن عوف ١٣٦ .
 السدي ٢١٤ ، ٢٥١ .
 سراقه بن مالك ٢٢٧ .
 سعيد بن جبیر ٦٢ ، ٧٩ ، ١٠٠ ، ١١٩ .
 ١٤٠ .
 سليم بن جعفر ٤١ .
 سهل الشاعدي ١٧٣ .
 السيد (المرتضى) ٥٤ .

حرف الشين

الشافعي : ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٨ مكرر

الصادقين عليه السلام ١٢٣ .
 الصحابة : ١٩٥ .
 الصحاح : ٥٣ مكرر .
 الصحيحين : ١٨٩ .
 الصخرة (المسجد الاقصى) : ٦٥ ، ٦٨ .
 مكرر ، ٧٤ ، ٧٥ .
 الصدوق ١١٢ مكرر ، ١١٨ ، ١٢٠ .
 مكرر ، ١٢١ .

الصفاء (جبل) ٢٣٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ مكرر
 صالح الحديدية ٢٥٧ .

حرف الضاد

ضجنان (جبل بناحية مكة) ١٥٤ .

حرف الطاء

الطائف ١١ ، ٩١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ هامش
 طالوت ، ٦٦ ، ٢٦٢ .
 الطب البدني ٨٠ .
 الطبرسي ٢١٦ .
 الطحاوي ١٠٥ .
 طور سيناء (جبل) ٢٨١ .
 طور زينا (جبل) ٢٨١ .
 الطوفان ٢٢١ ، ٢٢٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ .

شوال ٢٤١ .
 الشيباني (تلميذ ابي حنيفة) ٣٧ .
 الشيخ (الطوسي) : ٣٥ ، ٧٩ ، ١٠٤ .
 ١٠٩ ، ١٣٨ مكرر ، ١٦٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ .
 ١٩٩ مكرر ، ٢٣٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ .
 الشيطان ٤٠ ، ١٠٥ ، ١٤٥ ، ١٦٢ ، ٢٧٣ .

حرف الصاد

الصادق عليه السلام : ٢٠ ، ٢٣ ، ٣١ ، ٣٢ .
 ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٨ ، ٥٤ مكرر ، ٦٢ مكرر
 ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٩٢ مكرر
 ٩٤ ، ١٠٦ ، ١٠٥ مكرر ، ١٠٨ .
 ١٠٩ مكرر ، ١١٣ مكرر ، ١١٣ مكرر ،
 ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤١ .
 ١٥٠ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٥ مكرر
 ١٧١ مكرر ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ .
 ٢٠١ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٤ مكرر
 ٢١٥ ، ٢١٦ مكرر ، ٢٢١ ، ٢٢٤ مكرر
 ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٤٦ ، ٢٥١
 مكرر ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ مكرر ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ .
 ٢٦٨ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ مكرر .

حرف الظاء

الظاهرى : ١٨ .

حرف العين

عاصم (من القراء) ٧٩ .

عائشة ١٠٥ ، ١١٧ ، ١١٨ .

عبادة بن الصامت ٢١٧ .

العباس (عم النبي ﷺ) ١٤٦ .

عبد الرحمن بن سيابة ١١٢ .

عبد الله بن ابي سلول ٤٥ ، ٤٦ مكرر .

عبد الله بن سنان ١١٣ .

عبد الله بن مسعود ١١٦ ، ١٥٣ ، ٢٨٠ .

عبيد الله بن زياد ٢١٤ .

العترة ١١ مكرر (هامش) ١١٣ .

عثمان (من القراء) ٧٧ .

عثمان بن عفان ١٨٣ مكرر .

العراق ٧٢ .

العراقين ٥٢ .

العرب ٢٢١ ، ٢٤٦ .

عرفات ، عرفة : ١١ (هامش) ١١٤ ،

مكرر ٢١٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣

٢٤٤ مكرر ، ٢٤٥ مكرر ، ٢٤٦ مكرر

٢٨٢ مكرر .

عرنة (موضع) ٢٤٥ .

عسفان (موضع) : ٢٤٠ .

عطا ١٩٨ ، ٢٦٧ مكرر ، ٢٦٩ ، ٢٨٢

عطا بن ابي رباح ١٣١ .

عقبة بن عامر ١٠٠ ، ١٠١ .

العقيق (موضع) ٢٣٢ .

العلامة (الحلي) ١٠٨ ، ١١٤ ، ١٩٩

. ٢٠١

علي عليه السلام : ١١ مكرر (هامش) ، ٢٣

٣٠ ، ٣٩ مكرر ، ٥٦ مكرر (مررة في

الهامش) ، ٦٢ مكرر ، ٩٢ مكرر ، ٩٧ ، ١١١ ، ١١٣

١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ مكرر ، ١٣٧

١٤٨ ، ١٥٩ ، ١٦٨ ، ١٩١ ، ٢١٢ ، ٢٢١

٢٣٧ ، ٢٨٢ مكرر .

علي بن ابراهيم ٦٣ ، ٢٠١ .

علي بن موسى الرضا (ع) : ١٠٠ .

علي بن واقد ٨٠ .

علي بن يقطين : ١٣٠ .

عمار بن ياسر ٩٠ .

العالمقة ٢٢١ .

حرف القاف

- القاضي ١٠٤
 قبا، ١٣٦ (وانظر مسجد قبا) .
 قتادة ٢٤ ، ١٩٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ .
 القديم (كتاب للشافعي) ١٨٨ ، ١٩٢ ،
 ١٩٨ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ .
 القرآن الكريم ، ١٢ ، ١٠٢ ، ١١٨
 قرن المنازل (موضع) ٢٢٢ .
 قریش ٢١٤ ، ٢٢١ ، ٢٤٦ .
 قنسرین (موضع) ٩١ ، ٢٤٤ .
 قيس بن صرمة ١٧١ .
 قيصر ٩١ .

حرف الكاف

- الكاظم (موسى بن جعفر عليه السلام) ١٣٠ ،
 ٢١٥ ، ٢٢٦ .
 الكرخي ١٠٥ .
 الكسائي ١٩ ، ٢٤٤ ، ٣٧ ، ٧٧ .
 الكشاف (للزختمري) ٣٦ (هامش) ٢١٢ .
 الكعبة ٦٣ مكرر ، ٦٤ مكرر ، ٦٥
 مكرر ٦٨ مكرر ، ٦٩ مكرر ، ٧٢ ، ٧٤
 مكرر ، ٧٥ ، ٧٦ مكرر ، ٢٥٣ ، ٢٦٣

عمرو بن الجوح ٢٠٥ .

عمر (بن الخطاب) ١٧ ، ١٣٧ ، ١٤٦ ،
 ١٤٩ مكرر ، ١٧١ ، ٢١٢ ، ٢٣٦ مكرر
 ٢٥٧ ، ٢٦٩ .

عمرو بن عوف ١٣٦ .

عنتر (الشاعر) ٤٢ .

العياشي ١٧ (هامش)

عيد الفطر ١٤٤ .

عيسى بن القاسم ١٥٠ .

حرف الغين

غدير خم (موضع) ١١ .

غمر (موضع) ٢٣٢ .

حرف الفاء

فاطمة عليها السلام (بنت النبي صلى الله عليه وسلم) ١٠٨

٢٣٧ ، ٢١٥ مكرر .

فدك ٢١٥ .

الفرأ ٢٢ ، ٣٩ ، ٨٣ ، ١٠٠ .

فرعون ٨٩ .

الفضل بن يسار ٩٢ .

الفقهاء الاربعة ٢٠ .

بجاهد ٢٤، ٥٥، ١٥٣، ٢٦٩، ٨٠،

بجمع البيان ٥٦ (هامش).

المحرم ٢٧١ .

محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ١٢، ٦٨، ٩١، ٤،

١٠٦ مكرر، ١٧، ١٤٦، ١٦٣، ٩٩،

٢١٤، ٢٤٦، ٢٥٧ مكرر .

محمد بن الحسن الشيباني (تلميذ

حنيفة) ٣٧ (وانظر الشيباني) .

محمد بن الحنفية ٢٨ .

محمد بن علي موسى (الجواد عَلَيْهِ السَّلَام) .

محمد بن الفضل ٢٢٦ .

محمد بن مسلم ٥٨، ١٢١، ١٣٦، ٨٢،

٢٤٥ (هامش) .

المدينة (المنورة) ١١ (هامش) ، ٨،

٦٣، ٦٤، ٦٨، ٧٤، ٩١، ١٣٥، ٤٠،

١٥٠، ١٦٩، ١٧٥، ٢٢٧ مكرر، ٣٢،

٢٥٧، ٢٧٣ .

المرتضى (علم الهدى) ١١٢، ١٨٣،

٢٠٣، ٢٦٨، (وانظر الصيد المرتضى) .

المروة (جبل) ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٥٢، ٢٥٣،

الزبدعة ٢٤٥، ٢٤٦ .

٢٦٦ مكرر، ٢٧١ مكرر، ٢٧٢ .

كعب بن عجرة: ١٠٦، ٢٣٥ .

كعب بن لؤي ١٣٥ .

كَنْزُ الْعَرَفَانِ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ ١٢ .

الكوفة ١٥٠، ١٧٥، ٢٦٣ .

الكوفيون ١٠٤ .

حرف اللام

ليلة القدر ٤٩ .

لبنان ٢٨١ .

حرف الميم

مالك: ١٧، ١٨، ٣٠، ٢٤، ٣١، ٣٠، ٣١،

٣٢، ٣٣، ٣٤، ٨١، ٩٧ مكرر، ٩٨،

١٠٥ مكرر، ١١١، ١٢٣، ١٣٣، ١٣٧،

١٣٨، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٩، ١٦٤، ١٧٥،

١٨٣، ١٨٤ مكرر، ١٨٨، ١٩٢،

١٩٥ مكرر، ١٩٧، ١٩٨، ٢١١، ٢٢٣،

٢٣٤، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤ مكرر، ٢٣٥،

مكرر، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٥١،

٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧٠ .

البسوط (للشيخ) ١٣٨، ٢٦٨ .

- المفضل بن عمر الجبفي ٧٠ .
 المفيد ١٦٥ ، ١٩٧ ، ٢٦٧ .
 مقاتل بن حيان ١١٣ ، ١١٨ .
 للملائكة ٦٧ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ١٠٦ ، ١١٣ ، ١٦٢ ، ٢١٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٩ .
 منصور بن حازم ٩٢ .
 مني (موضع) ١٤٤ ، ٢١٩ ، ٢٣٢ .
 ٢٣٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٩ ، مكرر ؛ ٢٦٠ .
 مكرر ، ٢٦٦ .
 المنهال بن عمرو ٢١٤ .
 المهدي العباسي ٢١٥ مكرر .
 موسى (النبي ﷺ) : ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٨ .
 ميكال ٤٨ ، ٢٢٩ .

حرف النون

- نائلة ٢٥٣ .
 نافع ١٩ ، ٨٣ .
 النبي ﷺ : ١٧ (هامش) ، ٣٢ ، ٣٠ مكرر .
 ٤١ ، ٤٣ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٩٠ ، مكرر ، ٩١ مكرر .
 ١٠٠ ، مكرر ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ مكرر .
 ١٠٥ مكرر ، ١٠٦ مكرر ، ١٠٨ مكرر .

- الزني (من اصحاب الشافعي) ١٧٢ ، ١٩٨ .
 المسجد الحرام : ٣٩ ، ٤٠ ، ٦٦ ، ٦٨ ، مكرر ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٢٢١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٧٢ .
 مسجد رسول الله ﷺ ٩١ .
 مسجد بني سالم ٦٣ .
 مسجد الشجرة ٢٢٧ ، ٢٣٢ .
 مسجد قبا ٩٠ ، ٩١ .
 السليخ (موضع) ٢٣٢ .
 المسلمون ٣٦ ، ٣٨ ، ٧٢ ، ٨٠ ، ١٢٥ ، ١٧٩ ، ١٩٧ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، مكرر ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٨٢ .
 الشمر كون : ٣٩ ، ٣٩ مكرر ، ٦٤ ، ٦٥ ، ١٤٦ ، ١٥٤ ، ١٩٧ ، ٢١٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ .
 الشمر ٢٣٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ .
 مطعم بن جبير ١٧١ .
 معاذ بن جبل ١٧٩ .
 المعاصر (الشيخ ابن المتوج البحراني) ١٨١ ، ١٩٣ .
 معاوية (بن ابي سفيان) ١٤١ .
 معاوية بن عمار ٢٢٦ ، ٢٣٦ ، ٢٥٨ ، ٢٩٨ .

هشام بن سالم ١٠١ .

حرف الواو

الواحدى ١١٤ .

الوسائل ١٩ مكرر (هامش) ٢٠ (هامش)

الوشا ٤٢ .

حرف الياء

يزيد بن معاوية ٢١٤ .

اليزيدى ٣٤ .

يعلى بن امية ٤٩ .

يعلم (جبل) ٢٢٢ .

اليمن ٧٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٨ .

اليهود ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ مكرر ، ٧١

٧٢ مكرر ، ٧٤ مكرر ، ١٣٥ مكرر ، ١٥٦

١٦٩ ، ١٧٩ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٨٢ .

يوم الاحزاب ٤٩ .

يوم التروية ٢٣٨ ، ٢٤٥ .

يوم عاشوراء ١٦٣ .

يوم عرفة ١٤٤ ، ٢٨٢ .

يوم النحر ١٤٤ ، ٢٨٢ .

يونس ١٩٧ .

١٠٩ مكرر ، ١١٠ مكرر ، ١١١ مكرر

١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ مكرر

١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٣٦

١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٥ مكرر

١٤٦ مكرر ، ١٤٧ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦٨

١٧٥ ، ١٨٠ مكرر ، ١٨٧ ، ١٨٩ مكرر

١٨٩ ، ١٩٥ مكرر ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٥

٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٠

٢٥١ ، ٢٥٣ ، مكرر ، ٢٧٣ ، ٢٧٥

٢٧٧ ، ٢٧٩ .

النجاشى ١٤٧ .

نجدة الحروري ٢١٤ .

النصارى ٣٨ ، ٦٤ ، ٧٢ ، ١٣٥ ، ١٤٧

١٧٩ ، ٢٨٢ .

نعيم بن مسعود ٢٤٦ .

النضد (للمؤلف) ١٦١ .


النهاية (للشيخ) ٢٦٨ .

حرف الهاء

هرقل عظيم الروم ٣٢ .

هشام بن الحكم ٢٤٥ (هامش) .

Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 072714791